كتاب المناسك

باب وجوب الحجِّ والعمرة وثوابهما

٢١٠٠ـ عن أبي هريرة قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَد فَرَضَ الله عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا. فَقال رَجُلٌ: أكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتى قالهَا ثَلاَثاً، فَقال النبيُّ ﷺ: لَو قُلتُ نَعَم لَوجَبَت ولَمَا استَطَعتُم»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي. فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

٢١٠١ـ وعن ابن عباس قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقال: يَا أَيُّهَا الناسُ كُتِبَ عَلَيكُمُ الحَجُّ. فَقَامَ الأقرَعُ بنُ حَابس فَقال: أَفي كُلِّ عَام يَا رَسُولَ الله؟ فَقال: لَو قُلتُها لَوجَبَت، ولَو وجَبَت لَم تَعمَلُوا بِهَا ولم تَستَطِيعُوا أن تَعمَلُوا بِهَا، الحَج مَرَّةً فَمَن زَادَ فَهُو تَطَوُّعٌ»[2]. رواه أحمد والنسائي بمعناه.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٧٥، وأحمد ٢/ ٥٠٨، والنسائي ٥/ ١١٠. راجع «التبيان» ٨/ ٨٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٥٥ و١/ ٣٠١ و٣٧٠، والنسائي ٥/ ١١١. راجع «التبيان» ٨/ ٨٣-٨٤.

٢١٠٢ـ وعن أبي رزين العقيلي: «أَنَّهُ أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: إن أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَستَطِيعُ الحَجَّ ولاَ العُمرَةَ ولاَ الظَّعنَ. فَقال: حُجَّ عَن أبِيكَ واعتَمِر»[١]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢١٠٣ـ وعن عائشة قالت: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله هَل على النِّساءِ مِن جِهَادٍ؟ قال: نَعَم، عَلَيهِنَّ جهَادٌ لاَ قِتَالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمرَةُ»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه وإسناده صحيح.

٢١٠٤ـ وعن أبي هريرة قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعمَالِ أَفضَلُ؟ قال: إيمانٌ بِالله وبَرسُولِهِ. قال: ثُم مَاذَا؟ قال: ثُم الجِهَادُ في سَبِيلِ الله. قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قال: ثُم حَجٌّ مَبرُورٌ»[٣]. متفق عليه. وهو حجة لمن فَضَّل نفلَ الحجِّ على نفل الصَّدقة.

٢١٠٥ـ وعن عمر بن الخطاب قال: «بَينَمَا نحنُ جُلُوسٌ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ جَاءَ رَجُلٌ فَقال: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإسلاَمُ؟ قال: الإسلاَمُ أن تَشهَدَ أن لاَ إلـهَ إلا الله وأن محمَّداً رَسُولُ الله، وأن تُقِيمَ الصَّلاة، وتُؤتِي الزَّكَاةَ، وتحُجَّ البَيتَ، وتَعتَمِرَ، وتَغتَسِلَ مِنَ

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٠ و١١ و١٢، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١١١ و١١٧ وفي «الكبرى» ٢/ ٣٢٤، وابن ماجه (٢٩٠٦). راجع «التبيان» ٨/ ١٣.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٩٠١). راجع «التبيان» ٨/ ١١.

(٣) رواه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم ١/ ٨٨، وأحمد ٢/ ٢٦٨ و٢٦٩. راجع «التبيان» ٨/ ١٠.

الجِنَابة، وتُتِمَّ الوضُوءَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ(...)»[1]، وذكر باقي الحديث وأنه قال: «هَذَا جِبريلُ أتَاكُم يُعَلِّمُكُم دِينَكُم». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد ثابت صحيح. ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين.

٢١٠٦ـ وعن أبي هريرة: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كَفارَةٌ لَمِا بَينَهُمَا، والحَجُّ المَبرورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلا الجَنَّةَ»[2]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

باب وجوب الحجِّ على الفور

٢١٠٧ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إلى الحَجِّ ـ يَعني الفَرِيضَةَ ـ فَإن أَحَدَكُم لاَ يَدري مَا يَعرِضُ لَهُ»[3]. رواه أحمد.

٢١٠٨ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أرَادَ الحَجَّ فَليَتَعَجلْ، فَإنهُ قَد يَمرَضُ المَرِيضُ، وتَضِلُّ الرّاحلَةُ، وتَعرِضُ الحَاجَةُ»[4]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٢. راجع «التبيان» ٨/ ١٦.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم ٢/ ٩٨٣، وأحمد ٢/ ٢٤٦، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي ٥/ ١١٢-١١٥، وابن ماجه (٢٨٨٨). راجع «التبيان» ٨/ ٣.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣١٣-٣١٤.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢١٤ و٣٢٣، وابن ماجه (٢٨٨٣).

٢١٠٩ـ وسيأتي قوله عليه السلام: «مَن كُسِرَ أَو عَرَجَ فَقَد حَلَّ وعَلَيهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ»[١].

٢١١٠ـ وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لَقَد هَمَمتُ أن أَبعَثَ رِجَالاً إلَى هَذِهِ الأَمصَارِ فَينَظُرُوا كُلَّ مَن كَانَ لَهُ جِدةٌ ولَم يَحُجَّ فَيَضرِبُوا عَلَيهِمُ الجِزيةَ، مَا هُم بِمُسلِمينَ، مَا هُم بِمسلِمينَ»[٢]. رواه سعيد في سننه.

باب وجوب الحجِّ على [المعضوب][٣] إذا أمكنته الاستنابة وعن الميِّت إذا كان قد وجب عليه

٢١١١ـ عن ابن عباس: «أَن امرَأَةً مِن خَثعَمَ قالت: يَا رَسُولَ الله إِن أَبي أَدرَكَتهُ فَرِيضَةُ الله في الحَجِّ شَيخاً كَبِيراً لاَ يَستَطِيعُ أَن يَستَوِيَ على ظَهرِ بَعِيرِهِ. قال: فَحُجّي عَنهُ»[٤]. رواه الجماعة.

٢١١٢ـ وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَتهُ امرَأَةٌ شَابَّةٌ مِن خَثعَمَ فَقالت: إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وقَد أَفنَدَ وأَدرَكَتهُ فَرِيضَةُ الله فِي

---

(١) وسيأتي في باب: الفوات والإحصار.

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٣٣٤، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٣٨٢ بنحوه.

(٣) في المطبوع: المغضوب.

(٤) رواه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٤)، ومسلم ٢/ ٩٧٣، وأحمد ١/ ٢٤٠ و٢٤٤، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/ ١١٦-١١٨، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٤). راجع «التبيان» ٨/ ٤٧-٤٨.

الحَجِّ ولاَ يَستَطيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجزِي عنه أن أُؤَدِّيَها عَنهُ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: نَعَم»[1]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢١١٣ـ وعن عبد الله بن الزبير قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِن خَثعَمَ إلى رَسُول الله ﷺ فَقال: إن أبي أَدرَكَهُ الإسلاَمُ وهُو شيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَستَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ والحَجُّ مَكتُوبٌ عَلَيهِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قال: أَنتَ أَكبَرُ ولَدِهِ؟ قال: نَعَم. قَال: أَرَأَيتَ لَو كَانَ على أَبِيكَ دَينٌ فَقَضَيتَهُ عَنهُ. أَكَانَ يُجزي ذَلِكَ عَنهُ؟ قال: نَعَم. قال: فَاحجُجْ عَنهُ»[2]. رواه أحمد والنسائي بمعناه.

٢١١٤ـ وعن ابن عباس: «أن امرَأَةً مِن جُهَينَةَ جَاءَت إلى النبي ﷺ فَقالت: إن أُمِّي نَذَرَت أَن تَحُجَّ فَلم تَحُجَّ حَتى مَاتَت، أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قال: نَعَم، حُجِّي عَنهَا. أَرَأَيتِ لَو كَانَ على أُمِّكِ دَينٌ، أَكُنتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقضُوا الله فالله أَحَقُّ بِالوفَاءِ»[3]. رواه البخاري والنسائي بمعناه.

٢١١٥ـ وفي رواية لأحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقال: إنَّ أُختِي نَذَرَت أن تَحُجَّ»[4]. وهو يدل على

---

(١) رواه أحمد ١/ ٧٥-٧٦، والترمذي (٨٨٥). راجع «التبيان» ٨/ ٥١.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٥، والنسائي في «المجتبى» ١١٧-١١٨، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٢٤.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، والنسائي ٥/ ١١٦. راجع «التبيان» ٨/ ٥٤.

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٩)، وأحمد ١/ ٣٤٥. راجع «التبيان» ٨/ ٥٤.

صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو؟ أم لا؟ وشبَّهه بالدين.

٢١١٦ـ وعن ابنِ عباس قال: «أَتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقال: إِنَّ أَبِي مَاتَ وعَلَيهِ حَجَّةُ الإسلَامِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قال: أَرَأَيتَ لَو أَن أَبَاكَ تَرَكَ دَيناً عَلَيهِ، أَقَضَيتَهُ عَنهُ؟ قال: نَعَم. قال: فَاحجُجْ عَن أَبِيكَ»[١]. رواه الدارقطني.

باب اعتبار الزَّاد والراحلة

٢١١٧ـ عن أنس: [عن النبي ﷺ][٢] «فِي قَولِهِ عَزَّ وجَلّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيلَ: يَا رَسُولَ الله، ما السَّبِيلُ؟ قال: الزَّادُ والرَّاحِلَةُ»[٣]. رواه الدارقطني.

٢١١٨ـ وعن ابن عباس: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الزَّادُ والرَّاحِلَةُ، يَعني قَولَهُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»[٤]. رواه ابن ماجه.

باب ركوب البحر للحجِّ إلا أن يغلب على ظنِّه الهلاك

٢١١٩ـ عن عبد الله بن [عمرو][٥]: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَركَبِ البَحرَ إلا حَاجّاً أَو مُعتَمِراً أَو غَازِيَاً فِي سَبيلِ الله عَزَّ وجَلَّ،

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦١.

(٢) ليس في المطبوع.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٧. راجع «التبيان» ٨/ ٢٩.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٩٧). راجع «التبيان» ٨/ ٣٥.

(٥) وقع في (أ): عمر.

فَإِن تَحتَ البَحرِ نَاراً، وتَحتَ النَّار بَحراً»[1]. رواه أبو داود وسعيد ابن منصور في سننهما.

٢١٢٠ـ وعن أبي عمران الجوني قال: «حَدَّثَنِي بَعضُ أَصحَابِ النبي ﷺ وغَزَونَا نَحو فَارسَ فَقال: قال رَسُولُ الله ﷺ: مَن بَاتَ فَوقَ بَيتٍ لَيسَ لَهُ إجَّارٌ فَوقَعَ فَمَاتَ فَقَد بَرِئَت مِنهُ الذِّمَّةُ، ومَن رَكِبَ البَحرَ عِندَ ارتجاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَت مِنهُ الذِّمةُ»[2]. رواه أحمد.

باب النَّهي عن سفر المرأة للحجِّ وغيره إلا بمَحْرَمٍ

٢١٢١ـ عن ابن عباس: «أَنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ يَقُولُ: لاَ يَخلُوَنَّ رَجَلٌ بِامرَأَةٍ إلا ومَعَها ذو مَحرَمٍ، ولاَ تُسَافِرُ المَرأَةُ إلا مع ذِي مَحرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إن امرَأَتِي خَرَجَت حَاجَّةً وإني اكتُتِبتُ في غَزوةِ كَذَا وكذا. قال: فَانطَلِق فَحُجَّ مَعَ امرَأَتِكَ»[3].

٢١٢٢ـ وعن ابن عمر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ المَرأَةُ ثَلاَثَةً إلا ومَعَهَا ذُوِ مَحرَمٍ»[4]. متفق عليهما.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٨٩).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٧٩.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم ٢/ ٩٧٨، وأحمد ١/ ٢٢٢. راجع «التبيان» ٨/ ٦٩.

(٤) رواه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم ٢/ ٩٧٥، وأحمد ٢/ ١٢. راجع «التبيان» ٨/ ٦٩.

٢١٢٣ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىَ أَن تُسَافِرَ المَرأَةُ مَسِيرَةَ يَومَينِ أَو لَيلَتَينِ إِلا ومَعَهَا زَوجُهَا أَو ذُو مَحرَم»[١]. متفق عليه.

٢١٢٤ـ وفي لفظ قال: «لاَ يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ أَن تُسَافِرَ سَفَراً يكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلا ومَعَهَا أَبُوهَا أَو زَوجُهَا أَو ابنُهَا أَو أَخُوهَا أَو ذُو مَحرَمٍ مِنهَا»[٢]. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢١٢٥ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحرَم عَليهَا»[٣]. متفق عليه.

٢١٢٦ـ وفي رواية: «مسيرة يوم»[٤].

٢١٢٧ـ وفي رواية «مسيرة ليلة»[٥].

٢١٢٨ـ وفي رواية: «لاَ تُسَافِرُ امرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيامٍ إِلا مَعَ ذِي مَحرَمٍ»[٦]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم ٢/ ٩٧٥-٩٧٦، وأحمد ٣/ ٧. راجع «التبيان» ٨/ ٧١.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٧٧، وأحمد ٣/ ٥٤، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٩٨). راجع «التبيان» ٨/ ٧١.

(٣) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم ٢/ ٩٧٧، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٥٠٦. راجع «التبيان» ٨/ ٧٠.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٧٧، وأحمد ٢/ ٤٤٥.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٩٧٧، وأحمد ٢/ ٤٩٣.

(٦) رواه مسلم ٢/ ٩٧٧، وأحمد ٢/ ٢٤٧.

٢١٢٩ـ وفي رواية لأبي داود: «بَرِيداً»[١].

باب من حجَّ عن غيره ولم يكن حجَّ عن نفسه

٢١٣٠ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيكَ عَن شُبرُمَةَ، قال: مَن شُبرُمَةُ؟ قال: أَخٌ لِي ـ أَو قَرِيبٌ لِي ـ قال: حَجَجتَ عَن نَفسِكَ؟ قال: لاَ. [قال: حُجَّ][٢] عَن نَفسِكَ ثُم حُجَّ عَن شُبْرُمَةَ»[٣]. رواه أبو داود وابن ماجه وقال: «فَاجعَل هَذِهِ عَن نَفسِكَ ثُم احجُجَ عَن شُبْرُمَةَ»، والدارقطني وفيه قال: «هَذِهِ عَنكَ، وحُجَّ عَن شُبْرُمَةَ».

باب صحَّة حجِّ الصَّبي والعبد من غير إيجاب [له][٤] عليهما

٢١٣١ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكباً بِالرَّوحَاءَ فَقال: مَنِ القَومَ؟ قَالُوا: المُسلِمُونَ. فَقَالُوا: مَن أَنتَ؟ فَقال: رَسُول الله ﷺ. فَرَفَعَت إِلَيهِ امرَأة صَبِيّاً فَقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نَعَم، ولَكِ أَجرٌ»[٥]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٢٥).

(٢) سقط من (أ).

(٣) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني ٢/ ٢٧٠. راجع «التبيان» ٨/ ٧٤.

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه مسلم ٢/ ٩٧٤، وأحمد ١/ ٢١٩، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي ٥/ ١٢٠، ١٢١. راجع «التبيان» ٨/ ٤٢.

٢١٣٢ـ وعن السائب بن يزيد قال: «حَجَّ بِي أَبِي مع رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وأَنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ»[١]. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

٢١٣٣ـ وعن جابر قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولَ الله ﷺ مَعَنَا النِّسَاءُ والصِّبيَانُ، فَلَبَّينَا عَن الصِّبيَانِ ورَمَينَا عَنهُم»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢١٣٤ـ وعن محمد بن كعب القرظي: «عَن النبيِّ ﷺ قال: أيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهلُهُ فَمَاتَ أَجزَأَت عَنهُ، فَإِن أَدرَكَ فَعَلَيهِ الحَجُّ. وأَيُّمَا رَجُلٍ مَملُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهلُهُ فَمَاتَ أَجزَأَت عَنهُ، فَإِن أُعتِقَ فَعَلَيهِ الحَجّ»[٣]. ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلاً.

* * *

(١) رواه البخاري (١٨٥٨)، وأحمد ٣/ ٤٤٩، والترمذي (٩٢٥). راجع «التبيان» ٨/ ٤٤.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢٠ و٣٢١، وابن ماجه (٣٠٣٨). راجع «التبيان» ٨/ ٤٢- ٤٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٤٤٤، والحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٥/ ١٧٩، وأبو داود في «المراسيل» (١٣٤). راجع «التبيان» ٨/ ٦٧.

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدُّم عليها

٢١٣٥ـ عن ابن عباس قال: «وقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، ولأَهلِ الشامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأَهلَ اليَمَنِ يَلَملَمَ. قال: فَهُنَّ لَهُنَّ ولِمَن [أتى][(١)] عَلَيهِنَّ مِن غَيرِ أَهلِهِنَّ [لِمَن كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمرَةَ][(٢)]، فَمَن كَانَ دُونَهُن فَمَهَلُّهُ مِن أَهلِهِ، وكَذَلِكَ حَتى أَهلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنهَا»[(٣)].

٢١٣٦ـ وعن ابن عمر: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أَهلُ المَدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، ويُهِلُّ أَهلُ الشامِ مَن الجُحفَةِ، ويُهِلُّ أَهلُ نَجَدٍ مِن قَرنٍ. قال ابنُ عُمَرَ: وذُكِرَ لِي ولَم أَسمَع أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: ومَهَلُّ أَهلِ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَم»[(٤)]. متفق عليهما، زاد أحمد في رواية «وقَاسَ الناسُ ذَاتَ عِرقٍ بِقَرنَ».

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) ليس في (أ).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٩)، ومسلم ٢/ ٨٣٨، وأحمد ١/ ٢٣٨. راجع «التبيان» ٨/ ٩٢.

(٤) رواه البخاري (١٥٢٥) و(١٥٢٨)، ومسلم ٢/ ٨٣٩-٨٤٠، وأحمد ٢/ ٧٨ و١٥١. راجع «التبيان» ٨/ ٩٥.

٢١٣٧ـ وعن ابن عمر قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصرَانِ أَتَوا عُمَرَ ابنَ الخَطابِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المؤمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهلِ نَجدٍ قَرْناً وإِنَّهُ جَورٌ عَن طَرِيقِنَا، وإِن أَرَدنَا أَن نَأتِيَ قَرْناً شَقَّ عَلَينَا، قال: فَانظُرُوا حَذوهَا مِن طَرِيقِكُم. قال: فَحَدَّ لَهُم ذاتَ عِرقٍ»[١]. رواه البخاري.

٢١٣٨ـ وروي عن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[٢]. رواه أبو داود والنسائي.

٢١٣٩ـ وعن أبي الزبير: «أَنهُ سَمِعَ جَابِراً سُئِلَ عَن المُهَلَّ فَقال: سَمِعتُ أَحسَبُهُ رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ قال: مَهَلُّ أَهلِ المَدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، والطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، ومَهَلُّ أَهلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، ومَهَلُّ أَهلِ نَجْدٍ مِن قَرْنٍ، ومَهَلُّ أَهلِ اليَمَنِ مِن يَلَملَمَ»[٣]. رواه مسلم. وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك.

والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر [عليه فوافقه][٤] فإنه كان موفقاً للصواب.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣١). راجع «التبيان» ٨/ ١٠٠.

(٢) رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٣. راجع «التبيان» ٨/ ٩٣.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٤١، وأحمد ٢/ ١٨١، وابن ماجه (٢٩١٤). راجع «التبيان» ٨/ ٩٧-٩٩.

(٤) كذا في (أ) وفي (ب) و(ق) والمطبوع: على وفقه، ويظهر ما أثبتناه أصح، والله أعلم.

٢١٤٠ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ اعتَمَرَ أَربَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القِعدَةِ إلا التي اعتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ، عُمرَتُهُ مِنَ الحُدَيبِيَةِ، ومِنَ العَامِ المُقبِلِ، ومِنَ الجَعرَانَةِ حَيثُ قَسَّمَ غَنَائِمَ حُنَينٍ، وعُمرتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ»[١].

٢١٤١ـ وعن عائشة قالت: «نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ المُحصَّبِ فَدَعَا عَبدَ الرَّحمٰنَ بنَ أبي بَكرٍ فَقَال: اخْرُجْ بِأُختِكَ مِنَ الحرم فَلتُهِلَّ [بعمرة][٢] ثُم لِتَطُف بالبيتِ، فإني [أنتظرُكما][٣] هَهُنَا. قالت: فَخَرجنَا فأَهلَلْتُ ثم طُفتُ بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروةِ فَجِئنَا رَسُولَ الله ﷺ وهُو فِي مَنزِلِهِ فِي جَوفِ اللَّيلِ فَقال: هَل فَرَغتِ؟ قَلتُ: نَعَم. فَأَذَّنَ فِي أَصحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيتِ فَطَافَ بِهِ قَبلَ صَلاَةِ الصُّبحِ ثُم خَرَجَ إلَى المَدِينَةِ»[٤]. متفق عليهما.

٢١٤٢ـ وعن أم سلمة قالت: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن أَهَلَّ مِنَ المَسجِدِ الأَقصَى بِعُمرَةٍ أَو بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[٥]. رواه أحمد وأبو داود بنحوه، وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة.

---

(١) رواه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم ٢/ ٩١٦، وأحمد ٣/ ١٣٤.

(٢) زيادة من (أ) و(ق).

(٣) في (أ): «أنظركما».

(٤) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم ٢/ ٨٧٠-٨٧٢، وأحمد ٦/ ٢٤٥.

(٥) رواه أحمد ٦/ ٢٩٩، وأبو داود (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٠٠٢).

باب دخول مكَّة بغير إحرام لعذر

٢١٤٣ـ عن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ يَومَ فَتحِ مَكَّةَ وعَلَيهِ عِمَامَةٌ سَودَاءُ بِغَيرِ إِحرَامٍ»[١]. رواه مسلم والنسائي.

٢١٤٤ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الفَتحِ وعَلى رَأسِهِ المِغفَرُ، فَلَما نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقال: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَستَارِ الكَعبَةِ. فَقال: اقتُلُوهُ. قال مَالِكٌ: ولَم يَكُن رَسُولُ الله ﷺ يَومَئِذٍ مُحرِماً»[٢]. رواه أحمد والبخاري.

باب ما جاء في أشهر الحجِّ وكراهة الإحرام به قَبْلَها

٢١٤٥ـ عن ابن عباس قال: «مِنَ السُّنةِ أَن لاَ يُحرِمَ بِالحَجِّ إِلا فِي أَشهُرِ الحَجِّ»[٣]. أخرجه البخاري، وله عن ابن عمر قال: «أَشهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القِعدَةِ، وعَشرٌ مِنَ ذِي الحِجةِ».

٢١٤٦ـ وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير[٤].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٩٠، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢١١ وفي «الكبرى» ٢/ ٣٨٢.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم ٢/ ٩٨٩-٩٩٠، وأحمد ٣/ ١٠٩ و١٦٤ و١٨٦. راجع «التبيان» (١٢٨٣).

(٣) ذكرهما البخاري ٣/ ٤٩٠ تعليقاً.

(٤) رواها الدارقطني ٢/ ٢٢٦.

٢١٤٧ـ وروي عن أبي هريرة قال: «بَعثَنِي أَبُو بَكرٍ فِيمَن يُؤَذِّنُ يَومَ [النحر][1] بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعدَ العَامِ مُشرِكٌ، ولاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرياَنٌ، ويَومُ الحَجِّ الأكبَر يَومُ النَّحرِ»[2]. رواه البخاري.

٢١٤٨ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ وقَفَ يَومَ النحرِ بَينَ الجَمَراتِ فِي الحَجَّةِ التي حَجَّ فَقال: أَيُّ يَومٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَومُ النَّحرِ. قال: هَذَا يَومُ الحَجّ الأكبَر»[3]. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

باب جواز العمرة في جميع السَّنة

٢١٤٩ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عُمرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً»[4]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢١٥٠ـ لكنه له من حديث أم معقل[5].

٢١٥١ـ [وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتَمَرَ أَربَعاً إِحدَاهُنّ

---

(١) وقع في المطبوع: «الحج» والصواب ما أثبتناه، وهو لفظ البخاري.

(٢) رواه البخاري (١٦٢٢).

(٣) رواه البخاري (١٧٤٢)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وأبو داود (١٩٤٥). راجع «التبيان» ٨/ ٣٢٦.

(٤) رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم ٢/ ٩١٧، وأحمد ١/ ٣٠٨، وأبو داود (١٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٣٠، وفي «الكبرى» ٢/ ٤٧١، وابن ماجه (٢٩٩٤).

(٥) رواه الترمذي (٩٣٩).

فِي رَجَبٍ»[1]. رواه الترمذي وصحَّحه][2].

٢١٥٢ـ وعن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ اعتَمَرَ عُمرَتَينِ: عُمرَةً فِي ذِي القِعدَةِ، وعُمرَةً فِي شَوَّالٍ»[3]. رواه أبو داود.

٢١٥٣ـ وعن علي رضي الله عنه: قال: «فِي كُل شَهرٍ عُمرَةٌ»[4]. رواه الشافعي.

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغُسْل والتَّطَيُّب ونزع المَخِيط وغيره

٢١٥٤ـ عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغتَسِلُ وتُحرِمُ وتَقضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيرَ أَن لاَ تَطُوفَ بِالبَيتِ»[5]. رواه أبو داود والترمذي.

٢١٥٥ـ وعن عائشة قالت: «كُنتُ أُطَيِّبُ النبيَّ ﷺ عِندَ إِحرَامِهِ بِأَطيَبِ مَا أَجِدُ»، وفي رواية: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يُحرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطيَبِ مَا يَجِدُ، ثُم أَرَى وبِيصَ الدُّهنِ فِي رأسِهِ ولِحيَتِهِ بَعدَ ذَلِكَ»[6]. أخرجاهما.

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٧) من حديث ابن عمر.

(٢) سقط من (أ).

(٣) رواه أبو داود (١٩٩١).

(٤) رواه الشافعي في «المسند» (٥١٥).

(٥) رواه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥).

(٦) رواه البخاري (١٥٣٩) و(٥٩٢٢)، ومسلم ٢/٨٤٦، وأحمد ١/١٨١. راجع «التبيان» ٨/١٤٢-١٤٣.

٢١٥٦ـ وعن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال: «وليُحرِم أَحَدُكُم فِي إِزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعلَينِ، فَإِن لَم يَجِد نَعلَين فَليَلبَس خُفينِ وليَقطَعهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ»[١]. رواه أحمد.

٢١٥٧ـ وعن ابن عمر قال: «بَيدَاؤُكُم هَذِهِ التِي تَكْذبُونَ على رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلا مِن عِندِ المَسجِدِ ـ يعنِي مَسجِدَ ذي الحُلَيفَةِ ـ»[٢]. متفق عليه.

٢١٥٨ـ وفي لفظ: «مَا أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا مِن عِندِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِه بَعيرُهُ»[٣]. أخرجاه.

٢١٥٩ـ وللبخاري: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الخُروجَ إِلَى مَكَةَ ادَّهَنَ بِدُهنٍ لَيسَ لَهُ رَائِحَةٌ [طيبة][٤] ثُم يَأتِي مَسجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَركَبُ، فَإِذَا استَوت بِه رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحرَمَ ثُم قال: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفعَلُ»[٥].

٢١٦٠ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ ثُم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَما عَلاَ على حَبلِ البَيدَاءِ أَهَلَّ»[٦]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم ٢/ ٨٣٤-٨٣٥، وأحمد ٢/ ٤ و٨ و٣٤.

(٢) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم ٢/ ٨٤٣، و أحمد ٢/ ٢٨. راجع «التبيان» ٨/ ١١٤.

(٣) رواه البخاري ٢/ ١٦٨، ومسلم ٢/ ٨٤٣ واللفظ له. راجع «التبيان» ٨/ ١١٤

(٤) في المطبوع: طيب، والصواب ما أثبتناه وهو لفظ البخاري.

(٥) رواه البخاري (١٥٥٤). راجع «التبيان» ٨/ ١١٥.

(٦) رواه أبو داود (١٧٧٤). راجع «التبيان» ٨/ ١١٦.

٢١٦١ـ وعن جابر: «أَنَّ إِهلاَلَ رَسُولِ الله ﷺ مِن ذِي الحُلَيفَةِ حِينَ استَوت بِهِ رَاحِلَتُهُ»[١]. رواه البخاري. وقال: رواه أنس وابن عباس.

٢١٦٢ـ وعن سعيد بن جبير قال: «قُلتُ لابنِ عَباسٍ: عَجَباً لِاختِلاَفِ أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي إِهلاَلِه. فَقال: إِني لأَعلَمُ الناسِ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَت مِنه حَجَّةٌ واحِدَةٌ، فَمِن هَنَالِكَ اختَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجّاً فَلَما صَلَّى في مَسجِدِهِ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَيهِ أَوجَبَ فِي مَجلِسِهِ فَأَهَلَّ بالحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِن رَكعَتَيهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنهُ أَقوامٌ فَحَفِظُوا عَنهُ، ثُم رَكِبَ فَلَما استَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، فَأَدرَكَ ذَلِكَ مِنهُ أَقوامٌ فَحفِظُوا عَنهُ. وذَلِكَ أَن النَّاسَ إِنما كَانُوا يَأتُونَ أَرسَالاً، فَسَمِعُوهُ حِينَ استَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّما أَهَلَّ حِينَ استَقَلَّت بِهِ نَاقَتُهُ. ثُم مَضَى فَلَما عَلاَ على شَرَفِ البَيدَاءِ أَهَلَّ فَأَدرَكَ ذَاكَ أَقوامٌ فَقَالُوا: إِنَّما أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عَلاَ على شَرَفِ البَيدَاءِ. وايمُ الله لَقَد أَوجَبَ فِي مُصَلاَّهُ، وأَهَلَّ حِينَ استَقَلت بِهِ رَاحِلَتُهُ، وأَهَلَّ حِينَ عَلاَ على شَرَفِ البَيدَاءِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٢١٦٣ـ ولبقية الخمسة منه مختصراً: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاَةِ»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٥١٥). راجع «التبيان» ٨/ ١١٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٠، وأبو داود (١٧٧٠). راجع «التبيان» ٨/ ١١٦.

(٣) رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٦٢، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٥٤.

باب الاشتراط في الإحرام

٢١٦٤ـ عن ابن عباس: «أن ضُباعَةَ بنتَ الزُّبير قالت: يا رسول الله إنِّي امرأة ثَقِيلَةٌ، وإني أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيفَ تَأمُرُنِي أُهِلُّ؟ فقال: أَهِلِّي واشتَرِطِي أَن مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَنِي، قال فَأَدرَكَت»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢١٦٥ـ وللنسائي في رواية وقال: «فَإِنَّ لَكِ على رَبِّكِ مَا استَثنَيتِ»[٢].

٢١٦٦ـ وعن عائشة قالت: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ على ضُبَاعَةُ بنتِ الزبَيرِ فَقال لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدتِ الحَجَّ. قالت: والله مَا أَجِدُنِي إلا وجِعَةً. فَقال لَهَا: حُجِّي واشتَرِطِي وقُولِي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَنِي. وكَانَت تَحتَ المِقدَادِ بن الأسودِ»[٣]. متفق عليه.

٢١٦٧ـ وعن عكرمة عن ضباعةَ بنتِ الزبير بن عبد المطلب قالت: «قال رَسُولُ الله ﷺ أَحرِمِي وقُولِي: إِنَّ مَحِلِّي حَيثُ تَحبِسُنِي، فَإِن حُبِستِ أَو مَرِضتِ فَقَد حَلَلتِ مِن ذَلِكَ بِشَرطِكِ على رَبِّكِ عَزَّ وجَلَّ»[٤]. رواه أحمد.

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٦٨، وأحمد ١/٣٣٧ و٣٥٢، وأبو داود (١٧٧٦)، والنسائي ٥/١٦٧-١٦٨، والترمذي (٩٤١). راجع «التبيان» ٨/٣٦٩.

(٢) رواه النسائي ٥/١٦٧-١٦٨.

(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم ٢/٨٦٧، وأحمد ٦/١٦٤. راجع «التبيان» ٨/٣٦٨.

(٤) رواه أحمد ٦/٤١٩-٤٢٠. راجع «التبيان» ٨/٣٧٠.

باب التَّخيير بين التَّمتُّع والإفراد والقِران وبيان أفضلِها

٢١٦٨ـ عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فَقال: مَن أَرَادَ مِنكُم أَن يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمرَةٍ فَليَفعَلْ، ومَن أَرَادَ أَن يُهِلَّ بِحَجٍّ فَليُهِلّ، ومَن أَرَادَ أَن يُهِلَّ بِعُمرَةٍ فَليُهِلَّ. قالت: وأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ، وأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وأَهَل مَعَهُ نَاسٌ بِالعُمرَةِ والحَجِّ، وأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمرَةٍ، وكُنتُ فِيمَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ»[1]. متفق عليه.

٢١٦٩ـ وعن عمران بن حصين قال: «نَزَلَت آيَةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى فَفَعَلنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ولَم يَنزِل قُرآنٌ يُحَرّمُهُ ولَم يَنهَ عَنهَا حَتى مَاتَ»[2]. متفق عليه. ولأحمد ومسلم: «نَزَلَت آيَةُ المُتعَةِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى ـ يَعنِي مُتعَةَ الحَجِّ ـ، وأَمَرَنَا بها رسولُ الله ﷺ، ثم لم تَنزِل آيةٌ تَنسَخُ آية مُتْعَةِ الحجّ، ولَم يَنهَ عَنهَا حَتى مَاتَ».

٢١٧٠ـ وعن عبد الله بن شقيق: «أَنَّ عَلِياً كَانَ يَأمُرُ بِالمُتعَةِ وعُثمَانُ يَنهَى عَنهَا، فَقال عُثمَانُ كَلِمَةً فَقال عَلِيٌّ: لَقَد عَلِمتَ أَنَّا تَمَتَّعنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقال عُثمَانُ: أَجَل ولكِنَّا كُنَّا خَائِفِينِ»[3]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ٢/ ٨٧٣، وأحمد ٤/ ٤٣٦. راجع «التبيان» ٨/ ١٠٨.

(٢) رواه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم ٢/ ٨٩٨-٨٩٩، وأحمد ٤/ ٤٣٦.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٩٦-٨٩٧، وأحمد ١/ ٦١.

٢١٧١ـ وعن ابن عباس قال: «أَهَلَّ النبيُّ ﷺ بِعُمرَةٍ وأَهَلَّ أَصحَابُهُ بِالحَجِّ، فَلَم يَحِلّ النبيُّ ﷺ ولاَ مَن سَاقِ الهَديَ مِن أَصحَابِهِ وحَلَّ بَقِيَّتُهُم»[١]. رواه أحمد ومسلم. وفي رواية قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمَانُ كَذَلِكَ، وأَوَّلُ مَن نَهَى عَنهَا مُعَاوِيةُ»[٢]. رواه أحمد [والترمذي][٣].

٢١٧٢ـ وعن حفصة أم المؤمنين: «قالت: قُلتُ للنبيِّ ﷺ: مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَم تَحلَّ مِن عُمرَتِكَ؟ قال: إِنِّي قَلَّدتُ هَديي ولَبَّدتُ رَأسِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ»[٤]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢١٧٣ـ وعن غنيم بن قيس المازني قال: «سَأَلتُ سَعدَ بنَ أَبِي وقاصٍ عنِ المُتعَةِ فِي الحَجِّ فَقال: فَعَلنَاهَا وهَذَا يَومَئِذٍ كَافِرٌ [بِالعُرُش][٥] يَعنِي بُيُوتَ مَكةَ، يَعنِي مُعَاوِيَةَ»[٦]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٠٩، وأحمد ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣١٣، والترمذي (٨٢٢).

(٣) سقط من (أ).

(٤) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم ٢/ ٩٠٢، وأحمد ٦/ ٢٨٣، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» ٢/ ٣٣٧، وابن ماجه (٣٠٤٦). راجع «التبيان» ٨/ ١١٢.

(٥) وقع في (ت) والمطبوع: بالعروش، وما أثبتناه هو الموافق لمسلم و(أ).

(٦) رواه مسلم ٢/ ٨٩٨، وأحمد ١/ ١٨١.

٢١٧٤ـ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «تَمتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّة الوَدَاعِ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ وأَهدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَديَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، وبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ[1] بِالعُمرَةِ ثم أهلَّ بالحجِّ وتَمَتَّعَ النَّاسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَن أَهدَى فَسَاقَ الهَديَ، ومِنهُم مَن لَم يُهدِ. فَلَما قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكةَ قال لِلناسِ: مَن كَانَ مِنكُم أَهدَى فَإِنَّه لاَ يَحِلُّ مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتى يَقضِي حَجَّهُ، ومَن لَم يَكُن مِنكُم أَهدَى فَليَطُف بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروةِ وليُقَصِّر وليُحِلَّ ثُم ليُهِلَّ بِالحَجِّ وليُهْدِ، فَمَن لَم يَجِد هَدياً فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيامٍ فِي الحَجِّ وسبعةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهلِهِ. وطَافَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكةَ فَاستَلَمَ الرُّكنَ أَولَ شَيءٍ، ثُم خَبَّ ثَلاَثَةَ أَشواطٍ مِنَ السَّبْعِ، ومَشَى أَربَعَةَ أَطوافٍ، ثُم رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بِالبَيت عِندَ المَقَامِ رَكعَتَينِ، ثُم سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا والمَروةِ سَبعَةَ أَطوافٍ، ثُم لَم [يَحْلِلْ][2] مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ حتى قَضَى حَجَّهُ ونَحَرَ هَديَهُ يَومَ النَّحرِ وأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيتِ ثُم حَلَّ مِن كلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ، وفَعَلَ مِثلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَن أَهدَى فَسَاقَ الهَديَ»[3].

---

(١) في (أ) زيادة: فأهل.

(٢) في المطبوع: «يتحلّل».

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم ٢/ ٩٠١. راجع «التبيان» ٨/ ١١٠

٢١٧٥ـ وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه[١].
متفق عليه.

٢١٧٦ـ وعن القاسم عن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفرَدَ الحَجَّ»[٢].
رواه الجماعة إلا البخاري.

٢١٧٧ـ وعن نافع عن ابن عمر قال: «أَهلَلنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالحَجِّ مُفرِداً»[٣]. رواه أحمد ومسلم. ولمسلم: «أَن النبي ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفرِداً».

٢١٧٨ـ وعن بكر المزني عن أنس قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ والعُمرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ: لَبيْكَ عُمرَةً وحَجّاً»[٤]. متفق عليه.

٢١٧٩ـ وعن أنس أيضاً قال: «خَرَجنَا نَصرُخُ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمنَا مَكةَ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَجعَلَهَا عُمرَةً وقال: لَو استَقبَلتُ مِن أَمرِي مَا استَدبَرتُ لَجَعَلتُها عُمرَةً، ولَكِن سُقتُ الهَديَ وقَرَنتُ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ»[٥]. رواه أحمد.

٢١٨٠ـ وعن عمر بن الخطاب قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ وهو بوادي العَقِيق يقول: أتاني في الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم ٢/ ٩٠٢.
(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٧٠-٧٨٢، وأحمد ٦/ ١٠٤، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٤٥، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٣، وابن ماجه (٢٩٦٤).
(٣) رواه مسلم ٢/ ٩٠٤-٩٠٥، وأحمد ٢/ ٩٧. راجع «التبيان» ٨/ ١١٠.
(٤) رواه البخاري (٤٣٥٣-٤٣٥٤)، ومسلم ٢/ ٩٠٥، وأحمد ٣/ ٩٩ و١٠٠.
(٥) رواه أحمد ٣/ ١٤٨.

في هذا الوادي المُبَارَكِ وقل: عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[1]. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود.

٢١٨١ـ وفي رواية للبخاري: «وقُل: عُمرَةٌ وحَجَّةٌ»[2].

٢١٨٢ـ وعن مروان بن الحكم قال: «شَهِدتُ عُثمَانَ وعَلِيّاً وعُثمَانُ يَنهَى عَنِ المُتعَةِ وأَن يُجمَعَ بَينَهُمَا، فَلَما رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَل بِهمَا: لَبَّيكَ بِعُمرَةٍ وحَجَّةٍ وقال: مَا كُنتُ لأَدَعُ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ بِقَولِ أَحَدٍ»[3]. رواه البخاري والنسائي.

٢١٨٣ـ وعن [الصُّبَيِّ][4] بن معبد قال: «كُنتُ رَجُلاً نَصرَانِياً فَأَسلَمتُ فَأَهلَلتُ بِالحَجِّ والعُمرَةِ، قال: فَسَمِعَنِي زَيدُ بنُ صُوحَان وسَلمَانُ بنُ رَبِيعَةِ وأَنا أُهِلُّ بِهمَا فَقَالاَ: لَهَذَا أَضَلُّ مِن بَعيرِ أَهَلِهِ. فَكَأَنما حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمتُ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَأَخبَرتُهُ فَأَقبَلَ عَلَيهِمَا فَلاَمَهُمَا، وأَقبَلَ عَليَّ فَقال: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيّكَ مُحَمّدٍ ﷺ»[5]. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٤)، وأحمد ١/ ٢٤، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦). راجع «التبيان» ٨/ ١١٢.

(٢) رواه البخاري (٧٣٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٤٨، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٥.

(٤) في (أ): الضُّبي.

(٥) رواه أحمد ١/ ٢٥، وأبو داود (١٧٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٤٦-١٤٧، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٤٤، وابن ماجه (٢٩٧٠).

٢١٨٤ـ وعن سراقة بن مالك قال: «سمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: دخَلَتِ العُمرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَومِ القِيامَةِ. قال: وقَرَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[1]. رواه أحمد.

٢١٨٥ـ وعن البراء بن عازب قال: «لَما قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ على رَسُولِ الله ﷺ قال: وجَدتُ فَاطِمَةَ قَد لَبِسَت ثِيَابَاً صَبِيغاً وقَد نَضَحَتْ البيتَ بِنَضُوحٍ فَقالت: مَا لَكَ؟ إن رَسُولُ الله ﷺ قَد أَمَرَ أَصحَابَهُ فَحَلُّوا. قالَ: قلتُ لَهَا: إني أَهلَلتُ بإهلاَلِ رَسُولِ الله ﷺ، قال: فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَقال لِي: كَيفَ صَنَعتَ؟ قال: قُلتُ: أَهلَلتُ بِإهلاَلِ رَسُولِ الله ﷺ. قال: فَإِنِّي قَد سُقتُ الهَديَ وقَرَنتُ، قال: فَقال لي: انحَر مِنَ البُدَنِ سَبعَاً وستين أَو سِتّاً وسِتينَ وانسُكْ لِنَفسِكَ ثَلاَثَاً وثَلاَثِينَ أَو أَربَعاً وثَلاَثينَ، وأَمسِكْ لِي مِن كُلِّ بَدَنَةٍ مِنهَا بَضعَةً»[2]. رواه أبو داود.

باب إدخال الحجِّ على العمرة

٢١٨٦ـ عن نافع قال: «أَرَادَ ابنُ عُمَرَ الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيةِ فِي عَهدِ ابنِ الزبَيرِ فَقِيلَ لَهُ: إن النَّاسَ كَائِنٌ بَينَهُم قَتَالٌ فَنَخَافُ أَن يَصُدُّوكَ، فَقال: لَقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ الله أُسوةٌ حَسَنَةٌ، إذَن أَصنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ، أُشهِدُكُم أَني قَد أَوجَبتُ عُمرَةً. ثُم

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٧٥.

(٢) رواه أبو داود (١٧٩٧).

خَرَجَ حَتى إذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيدَاءِ قال: مَا شَأنُ الحَجِّ والعُمرَةِ إلا واحِدٌ، أُشهِدُكُم أَني قَد جَمَعتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَتي، وأَهدى هَدياً مُقَلَّداً اشتَرَاهُ بِقُدَيدٍ وانطَلَقَ حَتى قَدِمَ مَكةَ، فَطَافَ بِالبَيتِ وبِالصَّفَا ولَم يَزِد على ذَلِكَ، ولَم يَحلِلْ مِن شَيءٍ حَرُمَ مِنهُ حَتى يَومِ النَّحرِ، فَحَلَقَ ونَحَرَ ورَأَى أَن قَد قَضَى طَوافَ الحَجِّ والعُمرَةِ بِطَوافِهِ الأَولِ ثُم قال: هَكَذَا صَنَعَ النبيُّ ﷺ»[1]. متفق عليه.

٢١٨٧ـ وعن جابر أَنهُ قال: «أَقبَلنَا مُهِلّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفرَدٍ، وأَقبَلَت عَائِشَةُ بِعُمرَةٍ، حَتَّى إذَا كُنا بسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتى إذَا قَدمنَا مَكَّةَ طُفنَا بِالكَعبَةِ والصَّفَا والمَروةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن يَحِلَّ مِنا مَن لَم يَكُن مَعَهُ هَديٌ، قال فَقُلنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ. فَواقَعنَا النِّسَاءَ وتَطَيَّبنَا بِالطِّيبِ ولَبِسنَا ثِيَابَنَا ولَيسَ بَينَنَا وبَينَ عَرَفَةَ إلا أَربَعُ لَيالٍ، ثُم أَهلَلنَا يَومَ التَّروِيةِ، ثُم دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ على عَائِشَةَ فَوجَدَهَا تَبكِي فَقال: مَا شَأنُكِ؟ قالت: شَأنِي أَنِّي قَد حِضتُ وقَد هلَّ النَّاس ولَم أَهلُل ولَم أَطُف بِالبَيتِ والنَّاسُ يَذهَبُونَ إلى الحَجِّ الآنَ. فَقال: إن هَذَا أَمرٌ [كَتَبَهُ][2] الله على بَنَاتِ آدَمَ، فَاغتَسِلي ثُم أَهِلِّي بِالحَجِّ. ففَعَلَت ووقَفَتِ المَواقِفَ، حَتى إذَا طَهُرَت طَافَت بِالكَعبَةِ وبالصَّفَا والمَروةِ ثُم قال: قَد حَلَلتِ مِن

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٨) و(١٨٠٦)، ومسلم ٢/ ٩٠٣، وأحمد ٢/ ٤ و١١ و٦٤ و١٤١. راجع «التبيان» ٨/ ٣٦٥.

(٢) في المطبوع: «كتبه».

حَجَّتِكِ وعُمرَتِكِ جَمِيعاً. فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إِني أَجدُ فِي نَفسي أَني لَم أَطُف بِالبَيتِ حِينَ حَجَجتُ، قال: فَاذهَب بِها يَا عَبدَ الرحمٰنِ فَأَعمِرهَا مِنَ التَنعِيمِ. وذَلِكَ لَيلَةَ الحَصبَةِ»[1]. متفق عليه.

باب من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلانٌ

٢١٨٨ـ عن أنس قال: «قَدِمَ عَليٌّ على النبيِّ ﷺ فَقال: بِمَا أَهلَلتَ يَا عَلِيُّ؟ فَقال: أَهلَلتُ بِإِهلاَلٍ كَإِهلاَلِ النبيِّ. قال: لَولاَ أَنَّ مَعِيَ الهَديَ لأَحلَلتُ»[2]. متفق عليه.

٢١٨٩ـ ورواه النسائي من حديث جابر وقال: «فقال لِعَلِيٍّ: بِمَا أَهلَلتَ؟ قال: قُلتُ: اللَّهمَّ إِنِّي أُهِلَّ بِما أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ»[3].

٢١٩٠ـ وعن أبي موسى قال: «قَدِمتُ على النبيِّ ﷺ وهُو مُنِيخٌ بِالبَطحَاءِ فَقال: بِمَا أَهلَلتَ؟ قال: قُلتُ: أَهلَلتُ بِإِهلاَلٍ كَإِهلاَلِ النبيِّ ﷺ. قال: [هل][4] سُقتَ مِن هَدي؟ قُلتُ: لاَ. قال: فَطُف بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروةِ ثُم حِلَّ، قال: فَطُفتُ بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروةِ ثُم أَتَيتُ امرَأَةً مِن قَومِي فَمَشَطَتنِي وغَسَلَت رَأَسِي»[5].

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١)، ومسلم ٢/ ٨٨٦، وأحمد ٣/ ٣٠٩ و٣٩٤.

(٢) رواه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم ٢/ ٩١٤، وأحمد ٣/ ١٨٥.

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» ٥/ ١٥٧ وفي «الكبرى» ٢/ ٣٥١.

(٤) ليس في (ق) والمطبوع.

(٥) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم ٢/ ٨٩٤-٨٩٥، وأحمد ١/ ٣٩ و٤/ ٣٩٣ و٣٩٥ و٣٩٧ و٤١٠.

متفق عليه. وفي لفظ قال: «كَيفَ قُلتَ حِينَ أَحرَمتَ؟ قال قُلتُ: لَبَّيكَ بِإِهلاَلٍ كَإِهلاَلِ النَّبي ﷺ...». وذكره. أخرجاه.

باب التَّلبية وصفتها وأحكامها

٢١٩١ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إِذَا استَوت بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمةً عِندَ مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ أَهَلَّ فَقال: اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمدَ والنعمَةَ لَكَ والمُلكَ لَكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. وكَانَ عَبدُ الله يَزِيدُ مع هَذَا: لَبَّيكَ، لَبَّيكَ وسَعْدَيكَ، والخَيرُ بِيَدَيكَ، والرَّغبَاءُ إِلَيكَ والعَمَلُ»[1]. متفق عليه.

٢١٩٢ـ وعن جابر قال: «أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ. فَذَكَرَ التَلبِيَة مِثلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قال: والنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا المَعَارِجَ» ونَحوَهُ مِنَ الكَلاَمِ، والنبيُّ ﷺ يَسمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُم شَيئاً»[2]. رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه.

٢١٩٣ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال فِي تَلبِيَتِهِ: لَبَّيكَ إِله الحَقِّ لبَّيكَ»[3]. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٤٢، وأصل الحديث عند البخاري (١٥٤٩)، وفيه ذكر التلبية. ورواه أيضاً (١٥١٤) و(١٥٥٢)، وفيه ذكر موضع أهلال النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٨٦، وأحمد ٣/ ٣٢٠-٣٢١، وأبو داود (١٩٠٥). راجع «التبيان» ٨/ ١٩٦.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٤١ و٣٥٢، والنسائي ٥/ ١٦١، وابن ماجه (٢٩٢٠).

٢١٩٤ـ وعن السائب بن خلاد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبرِيلُ فَأَمَرَنِي أَن آمُرَ أَصحَابِي أَن يَرفَعُوا أَصواتَهم بِالإِهْلَالِ والتَّلبِيَةِ»[١]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢١٩٥ـ وفي رواية: «أَن جِبرِيلَ أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: كُن عَجَّاجاً ثَجَّاجاً. والعَجُّ: التَّلبِيَةُ، والثَّجُّ: نَحرُ البُدْنِ»[٢]. رواه أحمد.

٢١٩٦ـ وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: «أَنهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن تَلبِيَتِهِ سَأَلَ الله عَزَّ وجَلَّ رضوانَهُ والجَنَّةَ واستَعَاذَ بِرَحمَتِهِ مِنَ النَّار»[٣]. رواه الشافعي والدارقطني.

٢١٩٧ـ وعن القاسم بن محمد قال: «كَانَ يُستَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِن تَلبِيَتِهِ أَن يُصَلِّيَ على النبيِّ ﷺ»[٤]. رواه الدارقطني.

٢١٩٨ـ وعن الفضل بن العباس قال: «كُنتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ مِن جَمعٍ إِلَى مِنَى، فَلَم يَزَل يُلَبِّي حَتى رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ»[٥]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٥٦، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي ٥/ ١٦٢، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢). راجع «التبيان» ٨/ ١٢٠.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٥٦. راجع «التبيان» ٨/ ١٢٠.

(٣) رواه الشافعي ٢/ ١٥٧، والدارقطني ٢/ ٢٣٨. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٧.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٢٣٨.

(٥) رواه البخاري (١٦٧٠) و(١٦٨٥)، ومسلم ٢/ ٩٣١-٩٣٢، وأحمد ١/ ٢١٠ و٢١٢، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٥/ ٢٦٨، وابن ماجه (٣٠٤٠).

٢١٩٩ـ وعن عطاء عن ابن عباس قال: يَرفَعُ الحَدِيثَ «إنَّهُ كَانَ يُمسِكُ عَن التَّلبِيَةِ فِي العُمرَةِ إِذَا استَلَمَ الحَجَرَ»[١]. رواه الترمذي وصححه.

٢٢٠٠ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُلَبِّي المُعتَمِرُ حَتى يَستَلِمَ الحَجَرَ»[٢]. رواه أبو داود.

باب ما جاء في فسخ الحجِّ إلى العمرة

٢٢٠١ـ عن جابر قال: «أَهلَلنَا بِالحَجِّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَما قَدِمنَا مَكةَ أَمَرَنَا أَن نَحِلَّ ونَجعَلَهَا عُمرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَينَا وضَاقَت بِهِ صُدوُرُنَا فَقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا فَلَولاَ الهَديُ مَعِي فَعَلتُ كَمَا فَعَلتُم. قال: فَأَحلَلنَا حَتى وطِئنَا النِّسَاءَ وفَعَلنَا كَمَا يَفعَلُ الحَلاَل حَتى إِذَا كَانَ يَومَ التَّروِيَةِ وجَعَلنَا مَكةَ بظَهرٍ أَهلَلنَا بِالحَجِّ»[٣]. متفق عليه.

٢٢٠٢ـ وفي رواية: «أَهلَلنَا مَعَ النبيِّ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيءٌ، فَقَدِمنَا مكةَ لأَربَعِ لَيَالٍ خَلَونَ مِن ذِي الحِجَّةِ فَطُفنَا وسَعَينَا، ثُم أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نُحِلَّ وقال: لَولاَ هَديي

---

(١) رواه الترمذي (٩١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٨١٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١)، ومسلم ٢/٨٨٦، وأحمد ٣/٣٢٠-٣٢١. راجع «التبيان» ٨/١٠٨ و١٩٦.

لَحَلَلتُ. ثُم قَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ، مُتْعَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا؟ أَم لِلأَبَدِ؟ فَقال: بَلَى هِي لِلأَبَدِ»[1]. رواه البخاري وأبو داود، ولمسلم معناه.

٢٢٠٣ـ وعن أبي سعيد قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ونَحنُ نَصرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخاً، فَلَمَّا قَدِمنَا مَكةَ أَمَرَنَا أَن نَجعَلَهَا عُمرَةً إلا مَن سَاقَ الهَديَ، فَلَما كَانَ يَومُ التَّروِيَةِ ورُحنَا إلى مِنًى أَهلَلنَا بِالحَجِّ»[2]. رواه أحمد ومسلم.

٢٢٠٤ـ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خَرَجنَا مُحرِمِينَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ فَليُقِم على إِحرَامِهِ، ومَن لَم يَكُن مَعَهُ هَديٌ فَليَحْلِل. فَلَم يَكُن مَعِي هَديٌ فَحَلَلْتُ، وكَانَ مَعَ الزُّبَيرِ هَديٌ فَلَم يُحلِل»[3]. رواه مسلم وابن ماجه.

٢٢٠٥ـ ولمسلم في رواية: «قَدِمنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ»[4].

٢٢٠٦ـ وعن الأسود، عن عائشة، قالت: «خَرَجنَا مَعَ النبيِّ ﷺ ولاَ نَرَى إِلا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمنَا تَطَوَّفنَا بِالبَيتِ وأَمَرَ النبيُّ ﷺ مَن لَم يَكُن سَاقَ الهَديَ أَن يَحِلَّ فَحَلَّ مَن لَم يَكُن سَاقَ ونِسَاؤُهُ لَم

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم ٢/ ٨٨٨، وأبو داود (١٧٨٧).

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩١٤، وأحمد ٣/ ٥.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٩٠٧، وابن ماجه (٢٩٨٣).

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٠٨.

يسُقنَ فَأَحلَلنَ، قالت عَائِشَةُ: فَحِضتُ فَلَم أَطُف بِالبَيتِ وذَكَرَت قِصَّتَهَا»[1]. متفق عليه.

٢٢٠٧ـ وعن ابن عباس قال: «كَانُوا يَرَونَ العُمرَةَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ مِن أَفجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرضِ، ويَجعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرَ ويَقُولُونَ: إِذَا بَرأَ الدَّبرْ وعَفَا الأَثَرْ وانسَلَخَ صَفَرْ حَلَّت العُمرَةُ لِمَن اعتَمَرْ. فَقَدِمَ النبيُّ ﷺ وأَصحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُم أَن يَجعَلُوهَا عُمرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِندَهُم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال حِلٌّ كُلُّهُ»[2]. متفق عليه.

٢٢٠٨ـ وعنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ عُمرَةٌ استَمْتَعنَا بِهَا، فَمَن لَم يَكُن عِندَهُ هَديٌ فَليُحْلِل الحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ العُمرَةَ قَد دَخَلت فِي الحَجِّ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٢٠٩ـ وعنه أيضاً: «أَنَّهُ سُئِلَ عَن مُتعَةِ الحَجِّ فَقال: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ والأَنصَارُ وأَزوَاجُ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوداعِ وأَهلَلنَا، فَلَما قَدِمنَا مَكةَ قال رَسُولُ الله ﷺ: اجعَلُوا إِهلاَلَكُم بِالحَجِّ عُمرَةً إِلا مَن قَلَّدَ الهَديَ. فَطُفْنَا بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروةِ وأَتَينَا النِّسَاءَ

---

(١) رواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم ٢/ ٨٧٧، وأحمد ٦/ ١٢٢ و٢٢٦.

(٢) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم ٢/ ٩٠٩-٩١٠، وأحمد ١/ ٢٥٢.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٩١١، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٨١، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٦٨.

ولَبِسنَا الثِيَابَ. وقال: مَن قَلَّدَ الهَديَ فَإنهُ لاَ [يَحلُّ][1] لَهُ حَتى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ. ثُم أَمَرَنَا عَشِيَةَ التَّروِيَةِ أَن نُهِلَّ بِالحَجِّ وإِذَا فَرَغنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئنَا طُفنَا بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروةِ فَقَد تَمَّ حَجُّنَا وعَلَينَا الهَديُ كَمَا قال تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمصَارِكُم»[2]. رواه البخاري.

٢٢١٠ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَاتَ بِذِي الحُلَيفَةِ حَتى أَصبَحَ ثُم أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمرَةٍ وأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتى كَانَ يَومَ التَّروِيَةَ أَهَلُّوا بِالحَجِّ، قال: ونَحَرَ النبيُّ ﷺ سَبعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامَاً وذَبَحَ بِالمُديَةِ كَبشَينِ أَملَحَينِ»[3]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢٢١١ـ وعن ابن عمر قال: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكةَ وأَصحَابُهُ مُهِلّينَ بِالحَجِّ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَن شَاءَ أَن يَجعَلَهَا عُمرَةً إلا مَن كَانَ مَعَهُ الهَديُ. قَالوُا: يَا رَسُولَ الله أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وذَكَرُهُ يَقطُرُ مَنِيّاً؟ قال: نَعَم، وسَطَعَتِ المَجَامِرُ»[4]. رواه أحمد.

٢٢١٢ـ وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ، قال لَهُ سُرَاقَةُ بَنُ مالِك المُدلِجيُّ:

---

(١) وقع في المطبوع: «تحل» والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٥١)، وأحمد ٣/ ١٧٠، وأبو داود (٢٧٩٤).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٨.

يَا رَسُولَ الله اقضِ لَنَا قَضَاءَ قَومٍ كَأَنما وُلِدُوا اليَومَ. فَقال: إن الله عزَّ وجَلَّ قَد أَدخَلَ عَلَيكُم فِي حَجّكُم عُمرَةً فَإِذَا قَدِمتُم فَمَن تَطَوَّفَ بِالبَيتِ وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ فَقَد حَلَّ إلا مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ»[1]. رواه أبو داود.

٢٢١٣ـ وعن البراء بن عازب قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصحَابُهُ، قال: فَأَحرَمنَا بِالحَجِّ، فَلَما قَدِمنَا مَكةَ قال: اجعَلُوا حَجَّكُم عُمرَةً. قال: فَقال النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله قَد أَحرَمنَا بِالحَجِّ، كَيفَ نَجعَلُهَا عُمرَةً؟ قال: انظُرُوا مَا آمُرُكُم بِهِ فَافعَلُوا. فَرَدُّوا عَلَيهِ القَولَ، فَغَضِبَ، ثُم انطَلَقَ حَتى دَخَلَ على عَائِشَةَ وهُو غَضبَانُ فَرَأَتِ الغضبَ فِي وجهِهِ فَقالت: مَن أَغضَبَكَ أَغضَبَهُ الله؟ قال: ومَالِي لاَ أَغضَبُ وأَنَا آمُرُ بِالأَمرِ فَلاَ أُتَّبَعُ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٢١٤ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن الحارث بن بلال عن أبيه: «قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، فُسِخَ الحَجُّ لَنَا خَاصَّةً؟ أَم للنَّاسِ عَامَّةً؟ قال: بَل لَنَا خَاصَّةً»[3]. رواه الخمسة إلا الترمذي. وهو بلال بن الحارث المزني.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٠١).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٨٦، وابن ماجه (٢٩٨٢).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٦٩، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٧٩، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٦٧، وابن ماجه (٢٩٨٤).

٢٢١٥ـ وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول «فِيمَن حَجَّ ثُم فَسَخَهَا بِعُمرَةٍ: لَم يَكُن ذَلِكَ إلا لِلرَّكبِ الذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»[١]. رواه أبو داود.

٢٢١٦ـ ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «كَانَت المُتعَةُ فِي الحَج لأَصحَابِ مُحَمدٍ ﷺ خَاصَّةً»[٢]. قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس [بثابت][٣] ولا أقول به، ولا يعرف هذا الرجل، يعني الحارث ابن بلال. وقال: أرأيت لو عُرف الحارثُ بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافه عمر. قلت: ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر: «بَل هِيَ لِلأَبَدِ»، وحديث أبي ذر موقوف، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما.

* * *

---

(١) رواه أبو داود (١٨٠٧).

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٩٧، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٧٩، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٦٧، وابن ماجه (٢٩٨٥).

(٣) في المطبوع: «يثبت».

[أبواب][1] ما يتجنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللِّباس

٢٢١٧ـ عن [ابن عمر][2] قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَلبَسُ المُحَرِمُ؟ قال: لاَ يَلبَسُ المُحرِمُ القَمِيصَ، ولاَ العِمَامَةَ، ولاَ البُرنُسَ ولاَ السرَاوِيلَ، ولاَ ثَوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولاَ زَعفَرَانٌ، ولاَ الخُفَّينِ إلا أَن لاَ يَجِدَ نَعلَينِ فَليَقطَعهُمَا حَتى يَكُونَا أَسفَلَ مَن الكَعبَينِ»[3]. رواه الجماعة. وفي رواية لأحمد قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «على هَذَا المِنبَرِ...» وذَكَرَ معناه.

٢٢١٨ـ وفي رواية للدارقطني: «أَن رَجُلاً نَادَى فِي المَسجِدِ: مَاذَا يَترُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟(...)»[4].

٢٢١٩ـ وعن ابن عمر: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ تَنتَقِبُ المَرأَةُ المُحْرِمَةُ ولاَ تَلبَسُ القُفَّازَينِ»[5]. رواه أحمد والبخاري والنسائي

---

(١) في (أ): باب.

(٢) وقع في (أ): ابن عباس.

(٣) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم ٢/ ٨٣٥، وأحمد ٢/ ٤ و٨ و٣٤ و٤١، وأبو داود (٨٢٥) و(١٨٢٣)، والنسائي ٥/ ١١٩ و١٢٩، والترمذي (٤٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٠). راجع «التبيان» ٨/ ١٣٥.

(٤) رواه الدارقطني ٢/ ٢٣٠.

(٥) رواه البخاري (١٨٣٨)، وأحمد ٢/ ١١٩، وأبو داود (٨٢٥)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي ٥/ ١٣٣. راجع «التبيان» ٨/ ١٣٦.

والترمذي وصححه. وفي رواية قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَنهَى النِّسَاءَ فِي الإحرَامِ عَن القُفَّازَينِ والنِّقَابِ ومَا مَسَّ الورسُ والزَّعفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ». رواه أحمد وأبو داود وزاد: «ولتَلبَس بَعدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّت مِن أَلوانِ الثِّيَابِ مُعَصفَرَاً أَو خَزَّاً أَو حُلِيّاً أَو سَرَاوِيلَ أَو قَمِيصاً».

٢٢٢٠ـ وعن جابر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن لَم يَجِد نَعلَينِ فَليَلبَس خُفَّينِ، ومَن لَم يَجِد إِزَاراً فَليَلبَس سَرَاوِيلَ»[(١)]. رواه أحمد ومسلم.

٢٢٢١ـ وعن ابن عباس قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بِعَرَفَاتٍ: مَن لَم يَجِد إِزَاراً فَليَلبَس سَرَاوِيلَ، ومن لَم يَجِد نَعلَينِ فَليَلبَس خُفَّينِ»[(٢)]. متفق عليه.

٢٢٢٢ـ وفي رواية عن عمرو بن دينار: «أَن أَبَا الشَّعثَاءِ أَخبَرَهُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ وهو يَخطُبُ يَقُولُ: مَن لَم يَجِد إِزَارَاً ووجَدَ سَرَاوِيلَ فَليَلبَسهَا، ومَن لَم يَجِد نَعلَينِ ووجَدَ خُفَّينِ فَليَلبَسهُمَا، قُلتُ: ولَم يَقُل لِيَقطَعهُمَا؟ قال: لا»[(٣)]. رواه أحمد. وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قال

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٣٦، وأحمد ٣/ ٣٢٣. راجع «التبيان» ٨/ ١٣٧.

(٢) رواه البخاري (١٨٤١) و(٥٨٠٤)، ومسلم ٢/ ٨٣٥، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٧٩. راجع «التبيان» ٨/ ١٣٨.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني.

٢٢٢٣ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ الرُّكبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا ونَحنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَت إِحدَانَا جِلبَابَهَا مِن رَأسِهَا على وجهِهَا، فَإِذَا جَاوزُونَا كَشَفنَاهُ»[1]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٢٢٤ـ وعن سالم: «أَن عَبدَ الله ـ يَعني ابنَ عُمَرَ ـ كَانَ يَقطَعُ الخُفَّينِ لِلمَرأَةِ المُحرِمَةِ، ثُم حَدَّثْتُهُ حَدِيثَ صَفِيةَ بنتِ أَبِي عُبَيدٍ أَن عَائِشَةَ حَدَّثَتهَا أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ قَد رَخَّصَ للنِّسَاءِ فِي الخُفَّينِ فَتَرَكَ ذَلِكَ»[2]. رواه أبو داود.

باب ما يصنع من أحرم في قميص

٢٢٢٥ـ عن يعلى بن أمية: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيب فَقال: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيب؟ فَنَظَرَ إِلَيهِ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوحيُ ثُم سُرِّيَ عَنهُ فَقال: أَينَ الذِي سَأَلَنِي عَن العُمرَةِ آنِفاً؟ فَالتُمِسَ الرجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقال: أَمَا الطِّيبُ الذِي بِكَ فَاغسِلهُ ثَلَاثَ مَراتٍ، وأَما الجُبَّةُ فَانزَعهَا، ثُم

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٠، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥). راجع «التبيان» ٨/ ١٣٩.

(٢) رواه أبو داود (١٨٣١).

اصنَع فِي العُمرَةِ كُلَّ مَا تَصنَعُ فِي حَجِّكَ»[1]. متفق عليه. وفي رواية لهم: «وهُو مُتَضَمِّخٌ بِالخُلُوقِ».

٢٢٢٦ـ وفي رواية لأبي داود: فَقال له النبيُّ ﷺ: «اخلَع جُبَّتَكَ، فَخَلَعَهَا مِن رَأسِهِ»[2].

وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقد احتج [به] من منع من استدامة الطيب، وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه مُحْرِماً مُتطَيِّباً.

باب تظلُّل المُحْرِم مِن الحرِّ أو غيره، والنَّهي عن تغطية الرَّأس

٢٢٢٧ـ عن أم الحصين قالت: «حَجَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَدَاع، فَرَأيتُ أُسَامةَ وبِلَالاً وأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخَطَام نَاقَةِ النبيِّ ﷺ والآخَرُ رَافِعٌ ثَوبَهُ يَستُرُهُ مِن الحرِّ حَتى رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ»[3]. وفي رواية: «حَجَجنَا مَعَ النبي ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ فَرَأَيتُهُ حِينَ رَمَى جَمرةَ العَقَبَةِ وانصَرَفَ وهُو على رَاحِلَتِهِ ومَعَهُ بِلَالٌ وأُسَامَةُ، أَحَدُهمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ والآخرُ رَافِعٌ ثَوبَهُ على رَأسِ النبيِّ ﷺ يَظِلُّهُ مِنَ الشَّمسِ». رواهما أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٨٥)، ومسلم ٢/ ٨٣٦، وأحمد ٤/ ٢٢٢. راجع «التبيان» ٨/ ١٣٩.

(٢) رواه أبوداود (١٨١٩).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٩٤٤، وأحمد ٦/ ٤٠٢.

٢٢٢٨ـ وعن ابن عباس: «أَن رَجُلاً أَوْقَصَتهُ رَاحِلَتُهُ وهُو مُحَرِمٌ فَمَاتَ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ ولاَ تُخَمِّرُوا وجهَهُ ولاَ رَأَسَهُ، فَإِنَّه يُبعَثُ يَومَ القِيَامةِ مُلَبِّياً»[(١)]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

باب المُحْرِم يتقلَّد بالسَّيف للحاجة

٢٢٢٩ـ عن البراء بن عازب قال: «اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ فِي ذِي القِعدَةِ فَأَبَى أَهلُ مَكةَ أَن يَدَعُوهُ يَدخُلُ مَكةَ حَتى قَاضَاهُم لاَ يُدخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلا فِي القِرَابِ»[(٢)].

٢٢٣٠ـ وعَن ابنِ عُمَرَ: «أن رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعتَمِراً فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَينَهُ وبَينَ البَيتِ، فَنَحَرَ هَديَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيبِيةِ وقَاضَاهُم على أَن يَعتَمِرَ العَامَ المُقبِلَ ولاَ يَحمِلُ سِلاَحاً عَلَيهم إِلا سُيُوفاً ولاَ يُقِيمُ إِلا مَا أَحَبُّوا. فَاعتَمَر مِنَ العَامِ المُقبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالحَهُم، فَلَما أَن أَقَامَ بِهَا [ثَلاَثَةَ أَيامٍ][(٣)] أَمَرُوهُ أَن يَخرُجَ فَخَرَجَ»[(٤)]. رواهما أحمد والبخاري، وهو دليل على أن للمُحْصر نحر هديه حيث أُحصِر.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٦٦، والنسائي ٥/ ١٩٧، وابن ماجه (٣٠٨٤). وأصل الحديث عند البخاري. راجع «التبيان» ٦/ ٣٩.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٩٨.

(٣) سقط من (أ).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٧)، وأحمد ٢/ ١٢٤، وأصل الحديث أيضاً عند مسلم. راجع «التبيان» ٨/ ٣٦٥.

باب منع المحرم من ابتداء الطِّيب دون استدامته

٢٢٣١ـ في حديث ابن عمر: «ولاَ ثَوبَ مَسَّهُ ورسٌ ولاَ زَعفَرانٌ»[١]. وقال في المحرم الذي مات: «لا تحنطوه».

٢٢٣٢ـ وعن عائشة قالت: «كَأَني أَنظُرُ إلى وبِيصِ الطّيب فِي مَفرِقِ رَسُولَ الله ﷺ بَعدَ أَيامٍ وهُو مُحرِمٌ»[٢]. متفق عليه. ولمسلم والنسائي وأبي داود: «كَأَنِي أَنظُرُ إلى وبِيصِ المِسكِ فِي مَفرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وهُو مُحرِمٌ».

٢٢٣٣ـ وعن عائشة قالت: «كُنا نَخرُجُ مَعَ النبيِّ ﷺ إلى مَكةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِندَ الإحرَامِ، فَإِذا عَرِقَت إحدَانَا سَالَ على وجهِهَا فَيَرَاهُ النبيُّ ﷺ ولاَ يَنهَانَا»[٣]. رواه أبو داود.

٢٢٣٤ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ادَّهَنَ بِزَيتٍ غَيرِ [مُقَتَّتٍ][٤] وهُو مُحْرِمٌ»[٥]. رواه أحمد وابن ماجه

---

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، ومسلم ٢/ ٨٣٥، وأحمد ٢/ ٨. راجع «التبيان» ٨/ ١٣٥.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم ٢/ ٨٤٩، وأحمد ٦/ ٢٤، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي ٥/ ١٣٧-١٣٩. راجع «التبيان» ٨/ ١٤٢.

(٣) رواه أبو داود (١٨٣٠).

(٤) وقع في الأصلين: مفتت.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٢٩، والترمذي (٩٦٢)، وابن ماجه (٣٠٨٣).

والترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس.

باب النَّهي عن أخذ الشَّعر إلا لعذر، وبيان فديته

٢٢٣٥ـ عن كعب بن عجرة قال: «كَانَ بِي أَذىً مِن رَأْسِي فَحُمِلتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ والقَملُ يَتَنَاثَرُ على وجهي، فَقال: مَا كُنتُ أُرَى أَنَّ الجَهدَ قَد بَلَغَ مِنكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً؟ قُلتُ: لاَ. فَنَزَلتِ الآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: هُو صَومُ ثَلاَثَةِ أَيامٍ أَو إِطعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصفَ صَاعٍ، نِصفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسكِينٍ»[1]. متفق عليه. وفي رواية: «أَتَى عليَّ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيةِ فَقال: كَأَنَّ هَوامَّ رأسِكَ تُؤذِيكَ؟ فَقُلتُ: أَجَلْ. قال: فاحْلِقْهُ واذبَح شَاةً، أَو صُمْ ثَلاَثَةَ أَيامٍ، أَو تَصَدَّق بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِن تَمرٍ بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ولأبي داود في رواية: «فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقال لِي: احلِقْ رَأسَكَ وصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَو أَطعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً مِن زَبِيب أَو انْسُكْ شَاةً. فَحَلَقتُ رَأسِي ثُم نَسَكتُ».

---

(١) رواه البخاري (١٨١٥)، ومسلم ٢/ ٨٦٠، وأحمد ٤/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣، وأبو داود (١٨٦٠-١٨٦١). راجع «التبيان» ٨/ ١٧٩.

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرَّأس للمحرم

٢٢٣٦ـ عن عبد الله بن بحينة قال: «احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهُو مُحرِمٌ بِلحْي جَمَلٍ مِن طَرِيقِ مَكةَ فِي وسَطِ رَأسِهِ»[١]. متفق عليه.

٢٢٣٧ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهُو مُحرِمٌ»[٢]. متفق عليه. وللبخاري: «احتَجَمَ [فِي رَأسِهِ][٣] وهُو مُحْرِمٌ مِن وجَعٍ كَانَ بِهِ [بِمَاءٍ][٤] يُقَالُ لَهُ لَحيُ الجَمَل».

٢٢٣٨ـ وعن عبد الله بن حنين «أَنَّ ابنَ عَباسٍ والمِسورَ بنَ مَخرَمَة اختَلَفَا بِالأبواءِ، فَقال ابنُ عَباسُ: يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ، وقال المِسورُ: لاَ يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأسَهُ. قال: فَأَرسَلَنِي ابنُ عَباس إلى أَبِي أَيوبٍ الأنصَارِي فَوجَدتُهُ يَغتَسِلُ بَينَ القَرنَينِ وهُو يُستَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ فَقال: مَن هَذَا؟ فَقُلتُ: أَنَا عَبدُ الله بنُ حُنَينٍ أَرسَلَنِي إِلَيكَ ابنُ عَباسٍ يَسأَلُكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغتَسِلُ وهُو مُحرِمٌ؟ قال: فَوضَعَ أَبُو أَيوبَ يَدَهُ على الثَّوبِ فَطَأطَأَهُ حَتى بَدَا لي رَأسُهُ، ثُم قال لإنسَانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ المَاءَ: اصبُبْ فَصَبَّ على

---

(١) رواه البخاري (٤٦٩٨)، ومسلم ٢/ ٨٦٢، وأحمد ٥/ ٣٤٥. راجع «التبيان» ٨/ ١٧٧.

(٢) رواه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم ٢/ ٨٦٢، وأحمد ١/ ٢١٥. راجع «التبيان» ٨/ ١٧٦.

(٣) ليس في (أ).

(٤) ليس في (أ).

رَأسِهِ ثُم حَرَّكَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقبَلَ بِهِمَا وأَدبَرَ فَقال: هَكَذَا رَأَيتُهُ ﷺ يَفعَلُ»[1]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

باب ما جاء في نكاح المُحْرِم، وحُكْم وَطْئِه

٢٢٣٩ـ عن عثمان بن عفان: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لاَ يَنكِحُ المُحرِمُ ولاَ يُنكَحُ ولاَ يَخطُبُ»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يَخطُب».

٢٢٤٠ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امرَأَةٍ أَرَادَ أَن يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وهُو خَارِجٌ مِن مَكَّةَ فَأَرَادَ أَن يَعتَمِرَ أَو يَحُجَّ فَقال: لاَ تَتَزَوَّجْهَا وأَنتَ مُحرِمٌ، نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنهُ»[3]. رواه أحمد.

٢٢٤١ـ وعن [أبي][4] غطفان عن أبيه عن عمر: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَينَهُمَا، يَعنِي رَجُلاً تَزَوَّجَ وهُو مُحرِمٌ»[5]. رواه مالك في «الموطأ» والدارقطني.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم ٢/ ٨٦٤، وأحمد ٥/ ٤١٨، والنسائي ٥/ ١٢٨، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجه (٢٩٤٤). راجع «تخريج المحرر» (٦٧٩).

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٠، وأحمد ١/ ٦٩، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ٥/ ١٩٢، وابن ماجه (١٩٦٦). راجع «التبيان» ٨/ ١٤٤.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١١٥.

(٤) سقط من (أ).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٩، والدارقطني ٢/ ٦٠. راجع «التبيان» ٨/ ١٤٦.

٢٢٤٢ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُو مُحرِمٌ»[١]. رواه الجماعة. وللبخاري: «تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ مَيمُونَةَ وهُو مُحرِمٌ، وبَنَىَ بِهَا وهُو حَلاَلٌ. ومَاتَت بِسَرِفٍ».

٢٢٤٣ـ وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً وبَنَى بِهَا حَلاَلاً، ومَاتَت بِسَرِفٍ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ التِي بَنَى بِهَا فِيهَا»[٢]. رواه أحمد والترمذي، ورواه مسلم وابن ماجه ولفظهما: «تَزَوَّجَهَا وهُو حَلاَلٌ قال: وكَانَت خَالَتِي وخَالَةَ ابنِ عَباسٍ»، وأبو داود ولفظه: «قالت: تَزَوَّجَنِي ونَحنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ».

٢٢٤٤ـ وعن أبي رافع: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ حَلاَلاً وبَنَى بِهَا حَلاَلاً وكُنتُ الرسُولَ بَينَهُمَا»[٣]. رواه أحمد والترمذي. ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبرُ وأعرفُ بها.

٢٢٤٥ـ وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابنُ عباس في قوله: «تَزَوَّجَ مَيمونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٥١١٤) و(١٨٣٧)، ومسلم ٢/ ١٠٣١، وأحمد ١/ ٢٨٥ و٣٣٧ و٣٤٦، والنسائي ٥/ ١٩١-١٩٢، والترمذي (٨٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٥)، ولم يعزه المزي في تحفة الإشراف ٤/ ٣٧١ إلى أبي داود. راجع «التبيان» ٨/ ١٤٨.

(٢) رواه مسلم ٢/ ١٠٣٢، وأحمد ٦/ ٣٣٢، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤). راجع «التبيان» ٨/ ١٤٨.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٩٢-٣٩٣، والترمذي (٨٤١). راجع «التبيان» ٨/ ١٤٩.

(٤) رواه أبو داود ١/ ٥٧١ (١٨٤٥). راجع «التبيان» ٨/ ١٥١.

٢٢٤٦ـ وعن عمر وعلي وأبي هريرة: «أَنهُم سُئِلُوا عَن رَجُلٍ أَصَابَ أَهلَهُ وهُو مُحرِمٌ بِالحَجِّ فَقَالُوا: يَنفُذَانِ لَوجهِهِمَا حَتى يَقضِيا حَجَّهُما، ثُم عَلَيهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ والهَديُ. قال عَلِيٌّ: فَإِذَا أَهَلاَّ بِالحَجِّ مِن عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتى يَقضِيَا حَجَّهُمَا»[١].

٢٢٤٧ـ وعن ابن عباس أَنهُ: «سُئِلَ عَن رَجُلٍ وقَعَ بِأَهلِهِ وهُو بِمِنًى قَبلَ أَن يَفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَن يَنحَرَ بَدَنَةً»[٢]. والجميع لمالك في «الموطأ».

باب تحريم قتل الصَّيد وضمانه بنظيره

[﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾][٣] [المائدة: ٩٥]

٢٢٤٨ـ وعن جابر قال: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الضَّبُعِ [يُصِيبُهُ][٤] المُحرِمُ كبشاً وجَعَلَهُ مِنَ الصَّيدِ»[٥]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٢٤٩ـ وعن محمد بن سيرين: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطابِ فَقال: إِني أَجرَيتُ أَنَا وصَاحِبٌ لِي فَرَسَينِ نَستَبِقُ إلى ثَغرَةِ ثنيَّةٍ فَأَصَبنَا ظَبيَاً ونَحنُ مُحرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقال عُمَرُ لِرَجُلٍ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٧.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٩.

(٣) زيادة من (أ) و(ق).

(٤) في (أ): يصيده، وما أثبتناه هو لفظ ابن ماجه.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٣٠٨٥).

بجَنبِه: تَعَالَ حَتى نَحكُمَ أَنَا وأَنتَ، قال: فَحَكَمَا عَلَيهِ بِعَنزٍ، فَولَّى الرجُلُ وهُو يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ المؤمِنينَ لاَ يَستَطِيعُ أَن يَحكُمَ فِي ظَبيٍ حَتى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَولَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَل تَقرَأُ سُورَةَ المائِدَةِ؟ فَقال: لا. فقال: هَل تَعرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقال: لاَ. فَقال: لَو أَخبَرتَنِي أَنكَ تَقرأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأوجَعتُكَ ضَرباً. ثُم قال: إِن الله عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِه ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهَذَا عَبدُالرحمٰنِ ابنُ عَوفٍ»[1]. رواه مالك في الموطأ.

٢٢٥٠ـ وعن جابر: «أَن عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبشٍ، وفِي الغَزَالِ بِعَنزٍ، وفِي الأَرنَبِ بِعَنَاقٍ، وفِي اليَربُوعِ بِجَفْرَةٍ»[2]. رواه مالك في «الموطأ».

٢٢٥١ـ وعن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ المُحرِمُ كَبشٌ، وفِي الظبيِ شَاةٌ، وفي الأرنَبِ عَنَاقَ، وفِي اليَربُوعُ جَفرَةٌ، قال: والجَفرَةُ: التِي قَد ارْتَعَت»[3]. رواه الدارقطني. قال ابن معين: الأجلح ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣١.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣١.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤٧.

باب منع المُحْرِم مِن أكل لحم الصَّيد إلا إذا لم يُصَد لأجله ولا [أعان][1] عليه

٢٢٥٢ـ عن الصعب بن جثامة: «أَنَّهُ أَهدَى إلى رَسُولِ الله ﷺ حِمَاراً وحشِياً وهُو بِالأبواءِ ـ أَو بودَّانِ ـ فَرَدَّهُ عَلَيهِ، فَلَما رَأَى مَا فِي وجهِهِ قال: إِنا لَم نَرُدَّهُ عَلَيكَ إلا أَنَّا حُرمٌ»[2]. متفق عليه. ولأحمد ومسلم: «لحم حمار وحش».

٢٢٥٣ـ وعن زيد بن أرقم: وقال له ابن عباس يستذكره: «كَيفَ أَخبَرتَنِي عَن لَحمِ صَيدٍ أُهدِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ وهُو حَرَامٌ، فَقال: أُهدِيَ لَهُ عُضوٌ مِن لَحمِ صَيدٍ فَرَدَّهُ وقال: إِنا لاَ نَأكُلُهُ، إِنَّا [حُرُمٌ][3]»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٢٥٤ـ وعن علي: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِبَيضِ النَّعَامِ فَقال: إِنَّا قَومٌ حُرُمٌ، أَطعِمُوهُ أَهلَ الحِلِّ»[5]. رواه أحمد.

٢٢٥٥ـ وعن عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبد الله التيمي، وهو ابن أخي طلحة قال: «كُنّا مَعَ طَلحَةَ ونَحنُ حُرُمٌ فَأُهدِيَ لَنَا طَيرٌ

---

(١) في (أ): أعانه.

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٧٣)، ومسلم ٢/ ٨٥٠، وأحمد ١/ ٣٦٢ و٤/ ٣٧ و٧٢ و٧٣. راجع «التبيان» ٨/ ١٥٦-١٥٧.

(٣) في (أ): حرام.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٨٥١، وأحمد ٤/ ٣٦٧، والنسائي ٥/ ٨٤، وأبو داود (١٨٥٠). راجع «التبيان» ٨/ ١٥٩.

(٥) رواه أحمد ١/ ١٠٤.

وطَلحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنا مَن أَكَلَ ومِنَّا مِن تَورَّعَ فَلَم يَأكُل، فَلَما استَيقَظَ طَلحَةُ وَفَّقَ مَن أَكَلَهُ وقال: أَكَلنَاه مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٢٥٦ـ وعن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز: «أَنهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يُرِيدُ مَكةَ، حَتى إِذَا كَانُوا فِي بَعضِ وادِي الرَّوْحاءِ وجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وحشٍ عَقِيراً فَذَكَرُوهُ للنبيِّ ﷺ فَقال: أَقِرُّوه حَتى يَأتِيَ صَاحِبُهُ. فَأَتَى البَهزِيُّ وكَانَ صَاحِبَهُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، شَأْنُكُم هَذَا الحِمَارُ. فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكرٍ فَقَسَّمَهُ فِي الرِّفَاقِ وهُم مُحرِمُونَ، قال: ثُم مَرَرنَا حَتى إِذَا كُنَّا بِالأثَايَةِ إِذَا نَحنُ بِظَبيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلّ فِيهِ سَهمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً أَن يَقِفَ عِندَهُ حَتى يُخبِرَ النَّاسَ عَنهُ»[2]. رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ.

٢٢٥٧ـ وعن أبي قتادة قال: «كُنتُ يَوماً جَالِسَاً مَعَ رِجَالٍ مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ فِي مَنزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكةَ ورَسُولُ الله ﷺ أَمَامَنَا والقَومُ مُحرِمُونَ وأَنَا غَيرُ مُحرِمٍ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، فَأَبصَرُوا حِمَاراً وحشِياً وأَنَا مَشغُولٌ أَخصِفُ نَعلي فَلم يُؤذِنُونِي وأَحَبُّوا لَو أَني أَبصَرتُهُ، فَالتَفَتُّ فَأَبصَرتُهُ فَقُمتُ إلى الفَرَسِ فَأَسرَجتُهُ ثُم رَكِبتُ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٥٥، وأحمد ١/ ١٦١ و١٦٢، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٨٢، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٦٩.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٥٢، ومالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٤، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٨٢، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٦٩.

ونَسِيتُ السَّوطَ والرُّمحَ فَقُلتُ لَهُم: نَاولُونِي السَّوطَ والرُّمحَ. قَالُوا: والله لاَ نُعِينُكَ عَلَيهِ. فَغَضِبتُ فنَزَلتُ فَأَخَذتُهُمَا ثُم رَكِبتُ فَشَدَدتُ على الحِمَارِ فَعَقَرتُهُ ثُم جِئتُ بِهِ وقَد مَاتَ، فَوقَعُوا فِيهِ يَأكُلُونَهُ، ثُم إنهُم شَكُّوا فِي أَكلِهِم إيَّاهُ وهُم حُرُمٌ، فَرُحْنَا وخَبَّأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدرَكنَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلنَاهُ عَن ذَلِكَ فَقال: هَل مَعَكُم مِنهُ شَيءٌ؟ فَقُلتُ: نَعَم. فَنَاولتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا وهُو مُحرِمٌ»[1]. متفق عليه، ولفظه للبخاري. ولهم في رواية: «هُو حَلاَلٌ فَكُلُوهُ». ولمسلم: «هَل أَشَارَ إِلَيهِ إِنسَانٌ أَو أَمَرَهُ بِشيَءٍ؟ قَالُوا: لا. قال: فَكُلُوهُ». وللبخاري قال: «منكم أحدٌ أمرَه أن يحملَ عليها أو أشارَ إِلَيهَا؟ قَالُوا: لاَ. قال: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهَا».

٢٢٥٨ـ وعن أبي قتادة قال: «خَرَجتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ فَأَحرَمَ أَصحَابِي ولَم أُحرِم، فَرَأَيتُ حِمَاراً فَحَمَلتُ عَلَيهِ فَاصطَدتُهُ، فَذَكَرتُ شَأنَهُ لِرَسُولُ الله ﷺ وذَكَرتُ أَنِّي لَم أَكُن أَحرَمتُ وأَنِّي إِنَّمَا اصطَدتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ أَصحَابَهُ فَأَكَلُوا ولَم يَأكُل مِنهُ حِينَ أَخبَرتُهُ أَنِّي اصطَدتُهُ لَهُ»[2]. رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد. قال أبو بكر النيسابوري: قوله: «أني اصطدته لك» وأنه «لم يأكل منه» لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر.

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٥٤٠٧)، ومسلم ٢/ ٨٥٢-٨٥٣ (١١٩٦) (٥٦-٦٤)، وأحمد ٥/ ٣٠١، ٣٠٢. راجع «التبيان» ٨/ ١٥٤.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٠٤، ٣٠٥، وابن ماجه (٣٠٩٣). راجع «التبيان» ٨/ ١٥٥.

٢٢٥٩ـ وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «صيدُ البَرِّ لَكُم حَلاَلٌ وأَنتُم حُرُمٌ مَا لَم تَصِيدُوه أَو يُصَدْ لَكُم»[١]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

باب صيد الحرم وشجره

٢٢٦٠ـ عن ابن عباس قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ يَومَ فَتحِ مَكةَ: إِن هَذَا البَلَدَ حَرَامٌ لاَ يُعضَدُ شَوكُهُ، ولاَ يُختَلَى خَلاَهُ، ولاَ يُنَفَّرُ صَيدُه، ولاَ تُلتَقَطُ لُقطَتُهُ إِلا لِمُعَرِّفٍ. فَقال العباسُ: إِلا الإِذخِرَ [فَإِنَّهُ لاَ بُد لَهُم مِنهُ، فإِنه لِلقُيُونِ والبُيُوتِ. فَقال: إِلا الإِذخِرَ][٢]»[٣].

٢٢٦١ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكةَ قال: لاَ يُنَفرُ صَيدُهَا، ولاَ يُختَلى شَوكُهَا، ولاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلا لِمُنشِدٍ. فَقال العَباسُ: إِلا الإِذخِرَ، فَإِنَّا نَجعَلُهُ لِقُبُورِنَا وبُيُوتِنَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِلا الإِذخِرَ»[٤]. متفق عليهما. وفي لفظ لهم: لاَ يَعضَدُ شجَرُهَا». بَدَلَ قَولِهِ: «لاَ يُختَلَى شَوكُهَا».

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٦٢، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ٥/ ١٨٧. راجع «التبيان» ٨/ ١٥٩.

(٢) سقط من (أ).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٧) و(٣١٨٩)، ومسلم ٢/ ٩٨٦-٩٨٧، وأحمد ١/ ٢٢٦ و١٥٩. راجع «التبيان» ٨/ ١٨١-١٨٢.

(٤) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم ٢/ ٩٨٨، وأحمد ٢/ ٢٣٨. راجع «التبيان» ٨/ ١٨١.

٢٢٦٢ـ وعن عطاء: «أَن غُلاَمَاً مِن قُرَيشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِن حَمَامِ مَكةَ فَأَمَرَ ابنُ عَباسٍ أَن يُفدَى عَنهُ بِشَاةٍ»[١]. رواه الشافعي.

باب ما يقتل من الدَّواب في [الحِلِّ][٢] والحرم[٣]

٢٢٦٣ـ عن عائشة قالت: «أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتلِ خَمسٍ فَواسِقَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرَابِ، والحِدَأةِ، والعَقرَبِ، والفَأرَةِ، والكَلبِ العَقُورِ»[٤]. متفق عليه.

٢٢٦٤ـ وعن ابن عمر: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَمسٌ مِنَ الدَّوابِّ لَيسَ على المُحرِمِ فِي قَتلِهِن جُنَاحٌ: الغُرَابُ، والحِدَأَة، والعَقرَبُ، والفَأرَة، والكَلبُ العَقُورُ». رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ: «خمسٌ لا جُناحَ على مَن قَتلَهُنَّ في الحَرَمِ والإحرام: الفَأَرَةُ، والعَقرَبُ، والغُرَابُ، والحُدَيَّا، والكَلبُ العَقُورُ»[٥]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٦.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في (ق) والمطبوع زيادة: «والإحرام».

(٤) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم ٢/ ٨٥٧، وأحمد ٦/ ٨٧. راجع «التبيان» ٨/ ١٦٩.

(٥) رواه البخاري (٣٣١٥)، ومسلم ٢/ ٨٥٩، وأحمد ٢/ ٥٠، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ١٨٩، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٧٣. راجع «التبيان» ٨/ ١٧٠.

٢٢٦٥ـ وعن ابن مسعود: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مُحرِماً بِقَتلِ حَيَّةٍ بِمنًى»[١]. رواه مسلم.

٢٢٦٦ـ وعن ابن عمر: «وسُئِلَ مَا يَقتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوابِّ وهُو مُحرِمٌ؟ فَقال: حَدثَتنِي إِحدى نِسْوَةِ النبيِّ ﷺ أَنهُ كَانَ يَأَمُرُ بِقَتلِ الكَلبِ العَقُورِ والفَأْرَةِ والعَقرَبِ والحدأَةِ والغُرَابِ والحَيَّةِ»[٢]. رواه مسلم.

٢٢٦٧ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خَمسٌ كَلُّهُن فَاسِقَهٌ، يَقتُلُهُن المُحرِمُ ويُقتَلنَ فِي الحَرَمِ: الفَأَرَةُ، والعَقرَبُ، والحَيةُ، والكَلبُ العَقُورُ، والغُرَابُ»[٣]. رواه أحمد.

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

٢٢٦٨ـ عن عبد الله بن عدي بن الحمراء: «أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ وهُو واقِفٌ [بِالحَزوَرَةِ][٤] فِي سُوقِ مَكةَ: والله إِنَّكِ لِخَيرُ أَرضِ الله وأَحَبُّ أَرضِ الله إلى الله، ولَولاَ أَنِّي أُخرِجتُ مِنكَ مَا خَرَجتُ»[٥]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (٤٩٣١)، ومسلم ٤/ ١٧٥٥. راجع «التبيان» ٨/ ١٧٢.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٥٨.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢١٠ و٢٥٧. راجع «التبيان» ٨/ ١٧٤.

(٤) وقع في (أ): بالحروزة.

(٥) رواه أحمد ٤/ ٣٠٥، والترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨).

٢٢٦٩ـ وعن ابن عباس قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ لِمَكةَ: مَا أَطيَبَكِ مِن بَلَدٍ وأَحبَّكِ إِلَيَّ، ولَولاَ أَن قَومِي أَخرَجُونِي مِنكِ مَا سَكَنتُ غَيرَكِ»[١]. رواه الترمذي وصححه.

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

٢٢٧٠ـ عن علي قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ»[٢]. مختصر من حديث متفق عليه.

٢٢٧١ـ وفي حديث علي عن النبي ﷺ في المدينة: «لاَ يُختَلَى خَلاَهَا، ولاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، ولاَ تُلتَقَطُ لُقطَتُهَا إلا لِمَن أَشَادَ بِهَا، ولاَ يَصلُحُ لِرَجُلٍ أَن يَحمِلَ فِيهَا السلاَحَ لِقِتَالٍ، ولاَ يَصلُحُ أَن تُقطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إلا أَن يَعلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٢٧٢ـ وعن عباد بن تميم عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكةَ ودَعَا لَهَا، وإِنِّي حَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكةَ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣١٧٩) و(٦٧٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٩٥، وأحمد ١/ ٨١ و١٢٦.

(٣) رواه أحمد ١/ ١١٩، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٤) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم ٢/ ٩٩١، وأحمد ٤/ ٤٠. راجع «التبيان» ٨/ ١٨٧.

٢٢٧٣ـ وعن أبي هريرة قال: «حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَينَ لاَبَتي المَدِينَةِ وجَعَلَ اثنَي عَشَرَ مِيلاً حَولَ المَدِينَةِ حِمَىً»[١]. متفق عليه.

٢٢٧٤ـ وعن أبي هريرة في المدينة قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَن يُخبَطَ أَو يُعضَدَ»[٢]. رواه أحمد.

٢٢٧٥ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَشرَفَ على المَدِينَةِ فَقال: اللَّهمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ جَبَلَيهَا مِثلَ مَا حَرَّمَ إِبرَاهِيمُ مَكةَ، اللَّهمَّ بَارِك لَهُم فِي مُدِّهِم وصَاعِهِم»[٣]. متفق عليه. وللبخاري عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: المَدِينَةُ حَرَمٌ مِن كَذَا إلى كَذَا لاَ يُقطَعُ شَجَرُهَا ولاَ يُحدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ». ولمسلم عن عاصم الأحول قال: «سَأَلتُ أَنَساً أَحَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ؟ قال: نَعَم، هِيَ حَرَامٌ، ولاَ يُختَلَى خَلاَهَا، فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ».

٢٢٧٦ـ وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي حَرَّمتُ المَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَينِ مَأْزِمَيهَا، أَن لاَ يُهرَاقُ فِيهَا دَمٌ، ولاَ يُحمَلُ فِيهَا سِلاَحٌ، ولاَ يُخبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إلا لِعَلَفٍ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم ٢/ ١٠٠٠، وأحمد ٢/ ٢٣٦. راجع «التبيان» ٨/ ١٨٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٥٦.

(٣) رواه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم ٢/ ٩٩٣، وأحمد ٣/ ١٥٩. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٠.

(٤) رواه مسلم ٢/ ١٠٠١-١٠٠٣.

٢٢٧٧ـ وعن جابر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِبرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكةَ، وإِني حَرَّمتُ المَدِينَةَ مَا بَينَ لاَبَتَيهَا، لاَ يُقطَعُ عِضَاهُهَا، ولاَ يُصَادُ صَيدُهَا»[١]. رواهما مسلم.

٢٢٧٨ـ وعن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال في المَدِينَةِ: حَرَامٌ مَا بَينَ حَرَّتَيهَا وحِمَاهَا كُلِّهَا، لاَ يُقطَعُ شَجَرُهُ إِلا أَن يُعلَفَ مِنهَا»[٢]. رواه أحمد.

٢٢٧٩ـ وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَينَ لاَبَتَي المَدِينَةِ أَن يُقطَعَ عِضَاهُهَا أَو يُقتَلَ صَيدُهَا»[٣].

٢٢٨٠ـ وعَن عامر بن سعد: «أن سَعداً رَكِبَ إلى قَصرِهِ بِالعَقِيقِ فَوجَدَ عَبداً يَقطَعُ شَجَراً أَو يَخبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَما رَجَعَ سَعدٌ جَاءَهُ أَهلُ العَبدِ فَكَلَّمُوهُ أَن يَرُدَّ على غُلاَمِهِم أَو عَلَيهِم مَا أَخَذَ مِن غُلاَمِهِم فَقال: مَعَاذَ الله أَن أَرُدَّ شَيئاً نَفَلَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ وأَبَى أَن يَرُدَّ عَلَيهِم»[٤]. رواهما أحمد ومسلم.

٢٢٨١ـ وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رَأَيتُ سَعدَ بنَ أَبِي وقاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ الذِي حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٩٢. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٠.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٣٦.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٩٩٢، وأحمد ١/ ١٨١. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٠.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٩٣، وأحمد ١/ ١٦٨. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٠.

فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوالِيهِ فقال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ هَذَا الحَرَمَ وقال: مَن رَأَيتُمُوه يَصِيدُ فِيهِ شَيئاً فَلَكُم سَلبُهُ، فَلاَ أَرُدُّ عَلَيكُم طُعمَةً أَطعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ، ولَكِن إِن شِئتُم أُعطِيكُم ثَمَنَهُ أَعطَيتُكُم»[1].

رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: «مَن أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ [ثِيَابَهُ][2]».

باب ما جاء في صيد وجٍّ

٢٢٨٢ـ عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير: أن النبي ﷺ قال: «إِن صَيدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله عَزَّ وجَلَّ»[3]. رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه ولفظه: «إِن صَيدَ وَجٍّ حَرَامٌ». قال البخاري ولا يتابع عليه.

* * *

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٧٠، وأبو داود (٢٠٣٧). راجع «التبيان» ٨/ ١٩١.

(٢) ليس في (أ).

(٣) رواه أحمد ١/ ١٦٥، وأبو داود (٢٠٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٠.

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يَدخُل إليها

٢٢٨٣ـ عن ابن عمر قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا التِي بِالبَطحَاءِ، وإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى»[١]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٢٨٤ـ وعن عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَما جَاءَ مَكةَ دَخَلَ مِن أَعلاَهَا وخَرَجَ مِن أَسفَلِهَا»[٢]. وفي رواية: «دَخَلَ عَامَ الفَتحِ مِن كَدَاءَ التَي بأَعلى مَكةَ». متفق عليهما. وروى الثاني أبو داود وزاد: «ودَخَلَ فِي العُمرَةِ مِن كُدًى».

باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يُقال عند ذلك

٢٢٨٥ـ عن جابر: «وسُئِلَ عَن الرَّجُلِ يَرَى البَيتَ يَرفَعُ يَدَيهِ فَقال: قَد حَجَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَم يَكُن يَفعَلُهُ»[٣]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٣) و(١٥٧٦)، ومسلم ٢/٩١٨، وأحمد ٢/ ١٤ و٢٩ و٣٠، وأبو داود (١٨٦٦-١٨٦٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٠، وابن ماجه (٢٩٤٠). راجع «التبيان» ٨/ ٢٠٨.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم ٢/٩١٨، وأحمد ٦/ ٤٠ و٥٨، وأبو داود (١٨٦٨-١٨٦٩). راجع «التبيان» ٨/ ٢٠٧.

(٣) رواه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢١٢، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٨٩.

٢٢٨٦ـ وعن ابن جريج قال: «حُدِّثتُ عَن مِقسَمٍ عَن ابنِ عَباسٍ عَن النبي ﷺ قال: تُرفَعُ الأَيدِي فِي الصَّلَاةِ، وإِذَا رَأَى البَيتَ، وعلى الصَّفَا والمَروةِ، وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وبِجَمْعٍ، وعِندَ الجَمرتَينِ، وعلى المَيِّتِ»[١].

٢٢٨٧ـ وعن ابن جريج: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيتَ رَفَعَ يَدَيهِ وقال: اللَّهمَّ زِدْ هَذَا البَيتَ تَشرِيفَاً وتَعظِيماً وتكرِيماً ومَهَابَةً، وزِدْ مِن شَرَفِهِ وكَرَمِهِ مِمَّن حَجَّهُ واعتَمَرَ تَشرِيفاً وتَعظِيماً وتكرِيماً وبِراً»[٢]. رواهما الشافعي في مسنده.

باب طواف القدوم والرَّمَل والاضطباع فيه

٢٢٨٨ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً ومَشَى أَربَعاً، وكَانَ يَسعَى بِبَطنِ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ». وفي رواية: «رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثَلَاثاً ومَشَى أَربَعاً». وفي رواية: «رأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ والعُمرَةِ أَوَّلَ مَا يَقدُمُ فَإِنه يَسعَى ثَلَاثَةَ أَطوافٍ بِالبَيتِ ويَمشِي أَربَعَةً»[٣]. متفق عليهن.

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» (٥٨٦).

(٢) رواه الشافعي في «المسند» (٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٣) و(١٦٠٤)، ومسلم ٢/ ٩٢٠، وأحمد ٢/ ٩٨. راجع «التبيان» ٨/ ٢١٦.

٢٢٨٩ـ وعن يعلى بن أمية: «أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً وعَليهِ بُرْدٌ»[١]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو داود وقال: «بِبُرْدٍ لَهُ أَخضَرَ». وأحمد ولفظه: «لَمّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيتِ وهُو مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضرَمِيَ».

٢٢٩٠ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وأَصحَابَهُ اعتَمَرُوا مِن جَعرَانَةَ فَرَمَلوا بِالبَيتِ وجَعَلُوا أَردِيَتَهُم تَحتَ آبَاطِهِم ثُم قَذَفُوهَا على عَوَاتِقِهِم اليُسرَى»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٢٩١ـ وعن ابن عباس قال: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصحَابُهُ فَقال المُشرِكُونَ: إِنَّهُ يَقدَمُ عَلَيكُم قَومٌ قَد وهَنَتْهُم حُمَّى يَثرِبَ، فَأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ أَن يَرمُلُوا الأشواطَ الثَلَاثَةَ، وأَن يَمشُوا مَا بَينَ [الرُّكنينِ][٣] ولَم يَمنَعهُ أَن يَأمُرَهُم أَن يَرمُلُوا الأشواطَ كُلَّهَا إِلا الإبقَاءُ عَلَيهِم»[٤]. متفق عليه.

٢٢٩٢ـ وعن ابن عباس قال: «رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ وفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وأَبُو بَكرٍ وعُمَرُ والخُلَفَاءُ»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤). راجع «التبيان» ٨/ ٢٣٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧١، وأبو داود (١٨٨٤). راجع «التبيان» ٨/ ٢٣٧.

(٣) في المطبوع: الرَّكعتين.

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم ٢/ ٩٢٣، وأحمد ١/ ٢٩٠. راجع «التبيان» ٨/ ٢١٥.

(٥) رواه أحمد ١/ ٢٢٥. راجع «التبيان» ٨/ ٢١٨.

٢٢٩٣ـ وعن عمر قال: «فِيمَ الرَّمَلَانُ الآنَ والكَشفُ عَنِ المَنَاكِبِ وقَد أَطَّى الله الإسلَامَ ونَفَى الكُفرَ وأَهلَهُ؟ ومَعَ ذَلِكَ لاَ نَدَعُ شَيئاً كُنا نَفعَلُهُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ»[١]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٢٩٤ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَرمُل فِي السَّبعِ الذِي أَفَاضَ فِيهِ»[٢]. رواه أبو داود وابن ماجه.

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود
وتقبيله وما يقال حينئذ

٢٢٩٥ـ عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَأتِي هَذَا الحَجَرُ يَومَ القِيَامَةِ لَهُ عَينَانِ يُبصِرُ بِهِمَا، ولِسَانٌ يَنطِقُ بِهِ يَشهَدُ لِمَن استَلَمَهُ بِحَقٍّ»[٣]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٢٩٦ـ وعن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَر ويَقُولُ: إِنِّي لأعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ ولاَ تَنفَعُ، ولَولاَ أَني رأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُكَ»[٤]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٥، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢). راجع «التبيان» ٨/ ٢١٩.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠). راجع «التبيان» ٨/ ٣٤٣.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٤٧، والترمذي (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم ٢/ ٩٢٥-٩٢٦، وأحمد ١/ ١٦ و١٧ و٢١، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٥/ ٢٢٧، والترمذي (٨٦٠)، وابن ماجه (٢٩٤٣). راجع «التبيان» ٨/ ٢٢٩.

٢٢٩٧ـ وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فَقال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَستَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ»[١]. رواه البخاري.

٢٢٩٨ـ وعن نافع قال: «رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ استَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُم قَبَّلَ يَدَهُ وقال: مَا تَرَكتُهُ مِنذُ رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفعَلُهُ»[٢]. متفق عليه.

٢٢٩٩ـ وعن ابن عباس قال: «طَافَ النبيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على بعِيرٍ يَستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنٍ»[٣]. متفق عليه. وفي لفظ: «طَافَ رَسُولُ الله ﷺ على بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى على الرُّكنِ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ فِي يَدِهِ وكَبَّر». رواه أحمد والبخاري.

٢٣٠٠ـ وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالبَيتِ ويَستَلِمُ الحَجَرَ بِمِحجَنٍ مَعَهُ ويُقَبِّلُ المِحجَنَ»[٤]. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (١٦١١)، وأحمد ٢/ ١٥٢، والترمذي (٨٦١)، والنسائي ٥/ ٢٣١.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم ٢/ ٩٢٤، وأحمد ٢/ ٣ و٥٧ و١٠٨.

(٣) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم ٢/ ٩٢٦، و أحمد ١/ ٢٤٨ و٣٠٥. راجع «التبيان» ٨/ ٢٣٢.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٢٧، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩). راجع «التبيان» ٨/ ٢٣٢.

٢٣٠١ـ وعن عمر: «أن النبي ﷺ قال لَهُ: يَا عُمَرُ، إِنكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لاَ تُزَاحِمْ على الحَجَرِ فَتُؤذِي الضَّعِيفَ، إِن وجَدتَ خَلْوَةً فَاستَلِمْهُ وإِلا فَاستَقبِلْهُ وهَلِّلْ وكَبِّر»[١]. رواه أحمد.

باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين

٢٣٠٢ـ عن ابن عُمَرَ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَسحَ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ والرُّكنِ الأسودِ يَحُطُّ الخَطَايَا حَطًّا»[٢]. رواه أحمد والنسائي.

٢٣٠٣ـ وعن ابن عمر: «قال: لَم أَرَ النبيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الأركَانِ إِلا اليَمَانِيينِ»[٣]. رواه الجماعة إلا الترمذي، لكن له معناه من رواية ابن عباس.

٢٣٠٤ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَن يَستَلِمَ الحَجَرَ والرُّكنَ اليَمَانِيَّ فِي كُلّ طَوافِهِ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٠٥ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقبِّلُ الرُّكنَ اليَمَانِيَّ ويَضَعُ خَدَّهُ عَلَيهِ»[٥]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣ و١١، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٢١، وفي «الكبرى» (٣٩٣٠-٣٩٥١).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم ٢/ ٩٢٤، وأحمد ٢/ ١٧، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي ٥/ ٢٣٢، وابن ماجه (٣٦٢٦). راجع «التبيان» ٨/ ٢٢٠.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١١٥، وأبو داود (١٨٧٦). راجع «التبيان» ٨/ ٢٢٤.

(٥) رواه الدارقطني ٢/ ١٨.

٢٣٠٦ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا استلَمَ الرُّكنَ اليَمَانِي قَبَّلَهُ»[١]. رواه البخاري في تاريخه.

باب الطَّائف يَجعلُ البيتَ عن يساره ويخرج في طوافه عن الحِجْر

٢٣٠٧ـ عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَما قَدِمَ مَكةَ أَتَى الحَجَرَ فَاستَلَمَهُ ثُم مَشَى على يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثاً ومَشَىَ أَربَعاً»[٢]. رواه مسلم والنسائي.

٢٣٠٨ـ وعن عائشة قالت: «سَأَلتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الحِجْرِ أَمِنَ البَيتِ هُو؟ قال: نَعَم. قُلتُ: فَمَا لَهُم لَم يُدخِلُوهُ فِي البَيتِ؟ قال: إِن قَومَكِ قَصَّرَت بِهِمُ النَّفَقَةُ قالت: فَمَا شَأنُ بَابِه مُرتَفِعاً؟ قال: فَعَلَ ذَلِكَ قَومُكَ لِيُدخِلُوا مَن شَاؤُوا ويَمنَعُوا مَن شَاؤُوا، ولَولاَ أَن قَومَكِ حديثُ عَهدٍ بِالجَاهِلِيةِ فَأَخَافُ أَن تُنكِرَ قُلُوبُهُم أَن أُدخِلَ الحِجْرَ فِي البَيتِ وأَن أُلصِقَ بَابَهُ بالأرضِ»[٣]. متفق عليه.

٢٣٠٩ـ وفي رواية قالت: «كُنتُ أُحِبُّ أَن أَدْخُلَ البَيتَ أُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدخَلَنِي الحِجْرَ فَقال لِي: صَلِّ فِي الحِجْرِ إِذَا أَرَدتِ دُخُولَ البَيتِ، فَإِنَّما هُو قِطعَةٌ مِنَ البَيتِ، ولَكِنَّ

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ» ١/ ٢٨٩.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٢١، والنسائي ٥/ ٢٢٩. راجع «التبيان» ٨/ ٢١٦.

(٣) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم ٢/ ٩٧٣، وأحمد ٦/ ٥٧ و١٠٢ و٢٣٩.

قَومَكِ استَقصَروُا حِينَ بَنَوا الكَعبَةَ فَأَخرَجُوهُ مِنَ البَيتِ»[1]. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي. وفيه إثبات التنفل في الكعبة.

باب الطَّهارة والسُّترة للطَّواف

٢٣١٠ـ في حديث أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرياَنٌ»[2].

٢٣١١ـ وعن عائشة: «أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ النبيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنه تَوضَّأَ ثُم طَافَ بِالبَيتِ»[3]. متفق عليهما.

٢٣١٢ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحَائِضُ تَقضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلا الطَّوافَ»[4]. رواه أحمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث.

٢٣١٣ـ وعن عائشة أنها قالت: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لاَ نَذكُرُ إلا الحَجَّ، حَتى جِئنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وأَنَا أَبكِي فَقال: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِستِ؟ فَقالت: نَعَم. قال: هَذَا

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٩٢، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٢١٨-٢١٩، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٩٤.

(٢) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم ٢/ ٩٨٢، وأحمد ١/ ٣.

(٣) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم ٢/ ٩٠٦-٩٠٧.

(٤) رواه أحمد ٦/ ١٣٧.

شَيءٌ كَتَبَهُ الله عَزَّ وجَلَّ على بَنَات آدَمَ، افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ غَيرَ أَن لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتى تَطهُري»[1]. متفق عليه. ولمسلم في رواية: «فَاقضِي مَا يَقضِي الحَاجُّ غَيرَ أَن لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتى تَغتَسِلي».

باب ذكر الله [تعالى][2] في الطَّواف

٢٣١٤ـ عن عبد الله بن السائب قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ بَينَ الرُّكنِ اليَمَانِي والحَجَرِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3]. رواه أحمد وأبو داود وقال: «بين الرُّكْنَيْنِ».

٢٣١٥ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وُكِّل به ـ يعني الرُّكنَ اليمانيَّ ـ سبعون ملكاً، فمن قال: اللَّهمَّ إني أسألُك العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، قالوا: آمين»[4].

٢٣١٦ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: مَن طَافَ بِالبَيتِ سَبعاً ولاَ يَتَكَلَّمُ، إلا سُبحَانَ الله والحمدُ لله ولاَ إِلَهَ إلا الله

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم ٢/ ٩٦٤، وأحمد ٦/ ١٩٢-١٩٣. راجع «التبيان» ٨/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١١، وأبو داود (١٨٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

والله أَكبَرُ ولاَ حَولَ ولاَ قُوةَ إِلا بِالله، مُحِيَت عَنهُ عَشرُ سيئاتٍ، وكُتِبَ لَهُ عَشرُ حَسَنَاتٍ، ورُفِعَ لَهُ بِهَا عَشرُ دَرَجَاتٍ»[1]. رواهما ابن ماجه.

٢٣١٧ـ وعن عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الطَّوافُ بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروة ورَميُ الجِمارِ لإِقَامَةِ ذِكرِ الله تَعَالى»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه ولفظه: «إِنَّما جُعِلَ رَميُ الجِمَارِ والسَّعيُ بَينَ الصَّفَا والمَروة لإِقَامَةِ ذِكرِ الله تَعَالى».

باب الطَّواف راكباً لعذر

٢٣١٨ـ عن أم سلمة: «أَنَّهَا قَدِمَت وهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَت ذَلِكَ لِلنبيِّ ﷺ فَقال: طُوفِي مِنَ ورَاءِ النَّاسِ وأَنتِ رَاكِبَةٌ»[3]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٣١٩ـ وعن جابر قال: «طَافَ رَسُولُ الله ﷺ بِالبَيتِ وبالصفَا والمَروةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ يَستَلِمُ الحَجَرَ بِمِحجَنِهِ لأن

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٦٤، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢). راجع «تخريج المحرر» (٦٩٥).

(٣) رواه البخاري (١٦١٩)، ومسلم ٢/ ٩٢٧، وأحمد ٦/ ٢٩٠، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٢٣-٢٢٤، وفي «الكبرى» ٢/ ٤٠٦، وابن ماجه (٢٩٦١).

يَرَاهُ النَّاسُ ولِيُشرِفَ ويَسأَلُوهُ، فَإِن النَّاسَ غَشَوْهُ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٣٢٠ـ وعن عائشة قالت: «طَافَ النبي ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرِهِ يَستَلِمُ الرُّكنَ كَرَاهِيَةَ أَن يَصرِفَ عَنهُ النَّاسَ»[2]. رواه مسلم.

٢٣٢١ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مَكةَ وهُو يَشْتَكِي فَطَافَ على رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى على الرُّكنِ استَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحجَنٍ، فَلمَّا فَرَغَ مِن طَوافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكعَتَين»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٢٢ـ وعن أبي الطفيل: «قال: قُلتُ لِابنِ عَباسٍ: أَخبِرنِي عَنِ الطَّوافِ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ رَاكِبَاً، أَسُنَّةٌ هُو؟ فَإِن قَومَكَ يَزعُمُونَ أَنهُ سُنَّةٌ. قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلتُ ومَا قَولُكَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا؟ قال: إِن رَسُولَ الله ﷺ كَثُرَ عَلَيهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمدٌ، هَذَا مُحَمدٌ، حَتى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ. قال: وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُضرَبُ الناسُ بَينَ يَدَيهِ، فَلَما كَثُرُوا عَلَيهِ رَكِبَ، والمَشيُ والسَّعيُ أَفضَلُ»[4]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٢٦، وأحمد ٣/ ٣١٧، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٤١، وفي «الكبرى» ٢/ ٤١٣. راجع «التبيان» ٨/ ٢٣٢.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٢٧.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٠٤، وأبو داود (١٨٨١).

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٢١-٩٢٢، وأحمد ١/ ٣٦٩.

باب ركعتي الطَّواف والقراءة فيهما، واستلام الرُّكن بعدهما

٢٣٢٣ـ وعن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا انتَهَى إلى مَقَامِ إبرَاهِيمَ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ٥٢١] فَصَلَّى رَكعَتَينِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم عَادَ إلى الرُّكنِ فَاستَلَمَهُ ثُم خَرَجَ إلى الصَّفَا»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه.

٢٣٢٤ـ وقيل للزهري إن عطاء يقول: «تُجزِي المَكتُوبَةُ مِنَ رَكعَتَي الطَّوافِ؟ فَقال: السُّنَّةُ أَفضَلُ، لَم يَطُفِ النبيُّ ﷺ أُسبُوعاً إلا صَلَّى رَكعَتَينِ»[2]. أخرجه البخاري.

باب السَّعي بين الصَّفا والمروة

٢٣٢٥ـ عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ والنَّاسُ بَينَ يَدَيهِ وهُو ورَاءَهُم وهُو يَسعَى حَتى أَرَى رُكبَتَيهِ مِن شِدةِ السَّعيِ [يَدُورُ][3] به إِزَارُهُ وهُو يَقُولُ: اسعَوا، فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعي»[4].

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٨٦-٨٨٨، وأحمد ٣/ ٢٩٢ و٢١٩ و٣٢٠-٣٢١، والنسائي ٥/ ٢٣٦. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٦.

(٢) ذكره البخاري في كتاب الحج: باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين. عند حديث (١٦٢٣).

(٣) في المطبوع: تدور.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٤٢١.

٢٣٢٦ـ وعن صفية بنت شيبة: «أَن امرَأَةً أَخبَرتْهَا أَنَّهَا سَمِعَت النبيَّ ﷺ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ يَقُولُ: كُتِبَ عَلَيكُم السَّعي فَاسعَوا»[1]. رواهما أحمد.

٢٣٢٧ـ وعن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِن طَوافِهِ أَتَى الصفَا فَعَلاَ عَلَيهِ حَتى نَظَرَ إلى البَيتِ، ورَفَعَ يَدَيهِ فَجَعَلَ يَحمَدُ الله ويَدعُو مَا شَاءَ أَن يَدعُو»[2]. رواه مسلم وأبو داود.

٢٣٢٨ـ وعن جابر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ وسَعَى، رَمَلَ ثَلاَثاً ومَشَى أَربَعاً ثُم قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى سَجدَتَينِ وجَعَلَ المَقَامَ بَينَهُ وبَينَ الكَعبَةُ، ثُم استَلَمَ الرُّكنَ ثُم خَرَجَ فَقال: إن الصَّفَا والمَروةَ مِن شَعَائِرِ الله فَابدَؤوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ». رواه النسائي. وفي حديث جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيهِ حَتى رَأَى البَيتَ فَاستَقبَلَ القِبلَةَ فَوحَّدَ الله وكَبَّرَهُ وقال: لاَ إِلـٰهَ إلا الله وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ وهُو على كُل شَيءٍ قَدِيرٌ. لاَ إِلـٰهَ إلا الله وحدَهُ، أَنجَزَ وعدَهُ، ونَصَرَ عَبدَهُ، وهَزَمَ الأَحزَابَ وحدَهُ. ثُم دَعَا بَينَ ذَلِكَ فَقال مِثلَ هَذَا ثَلاَثَ مَراتٍ، ثُم نَزَلَ إلى المَروةِ حَتى انصَبَّتْ قَدَمَاهُ

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٤٣٧.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧ بطوله، وأبو داود (١٨٧٢) مختصراً.

فِي بَطنِ الوادِي، [سعى][1] حَتى إِذَا [صَعِدتا][2] مَشَى حَتى[3] أَتَى المَروةَ فَفَعَلَ على المَروةِ كَمَا فَعَلَ على الصَّفَا»[4]. رواه مسلم، وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

باب النَّهي عن التحلُّل بعد السَّعي إلا للمُتَمتّع إذا لم يسق هَدْياً، وبيان متى يتوجَّه المُتمتّع إلى منى ومتى يُحْرِمُ بالحجّ

٢٣٢٩ـ عن عائشة قالت: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِالحَجّ، ومِنَّا مَن أَهَلَّ بِالعُمرَةِ، ومِنَّا مَن أَهَل بِالحَجِّ والعُمرَةِ، وأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ. فَأَما مَن أَهَلَّ بِالعُمرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالبَيتِ وبِالصَّفَا والمَروةِ، وأَما مَن أَهَلَّ بِالحَجِّ أَو بِالحَجِّ والعُمرَةِ فَلَم يَحِلُّوا إلى يَومِ النَّحرِ»[5].

٢٣٣٠ـ وعن جابر: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النبيِّ ﷺ يَومَ سَاقَ البُدنَ مَعَهُ، وقَد أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفرَداً، فَقال لَهُم: أَحِلُّوا مِن إِحرَامِكُم بِطَوافِ البَيتِ وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ، وقَصِّرُوا ثُم أَقِيمُوا حَلَالاً حَتى

---

(١) سقط من (ق) والمطبوع. والصحيح ما أثبتناه وهو لفظ مسلم.

(٢) في المطبوع و(ق): صعدتا. والصحيح ما أثبتناه وهو لفظ مسلم.

(٣) في (أ) زيادة: «إذا».

(٤) رواه مسلم ٢/٨٨٦-٨٨٨، وأحمد ٣/٢١٩ و٢٩٢ و٣٢٠، والنسائي ٥/٢٣٥-٢٣٦. راجع «التبيان» ٨/١٩٦.

(٥) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم ٢/٨٧٣، وأحمد ٦/٣٦. راجع «التبيان» ٨/١٠٨-١٠٩.

إِذَا كَانَ يَومُ التَّروِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ واجعَلُوا التي قَدِمتُم بِهَا مُتعَةً. فَقَالُوا: كَيفَ نَجعَلُهَا مُتعَةً وقَد سَمَّينَاهُ الحَجَّ؟ فَقال: افعَلُوا مَا أَمَرتُكُم به [ولَكِن لاَ يَحِلُّ مِني حَرَامٌ حَتى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا»[1]. متفق عليهما][2] وهو دليل على جواز الفسخ، وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلُّلِ في العمرة.

٢٣٣١ـ وعن جابر قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَحلَلنَا أَن نُحرِمَ إِذَا تَوجَّهنَا إلى مِنًى، فَأَهلَلنَا مِنَ الأبطَحِ»[3]. رواه مسلم.

٢٣٣٢ـ وعن معاوية قال: «قَصَّرتُ مِن رَأسِ النبيِّ ﷺ عِندَ المَروةِ بِمِشقَصٍ»[4]. متفق عليه. ولفظ أحمد: «أخذت من أطراف شَعْرِ النبيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ العَشرِ بِمِشقَصٍ وهُو مُحرِمٌ».

٢٣٣٣ـ وعن ابن عمر: «أَنهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا استَطَاع أَن يُصَلِّي الظُّهرَ بِمِنًى مِن يَومِ التَّروِيَةَ، وذَلِكَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بِمِنًى»[5]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم ٢/ ٨٨٦، وأحمد ٣/ ٣٦٦. راجع «التبيان» ٨/ ١٠٩.

(٢) سقط من (أ).

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٨٢.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم ٢/ ٩١٣، وأحمد ٤/ ٩٦.

(٥) رواه أحمد ٢/ ١٢٩.

٢٣٣٤ـ وعن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهرَ يَومَ التَّروِيَةِ والفَجرَ يَومَ عرَفَة بِمنًى»[١]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ولأحمد في رواية قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ بِمنًى خَمسَ صَلَواتٍ».

٢٣٣٥ـ وعن عبد العزيز بن رُفَيع قال: «سَأَلتُ أَنَساً فَقُلتُ: أَخبِرنِي بِشَيءٍ عَقَلتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ أَينَ صَلَّى الظُّهرَ يَومَ التَّروِيَةِ؟ قال: بِمنًى. قُلتُ: فَأَينَ صَلَّى العَصرَ يَومَ النَّفرِ؟ قال: بِالأَبطَحِ، ثُم قال: افعَل كَمَا يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ»[٢]. متفق عليه.

٢٣٣٦ـ وفي حديث جابر قال: «لَمَّا كَانَ يَومُ التَّروِيَةِ تَوجَّهُوا إلى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، ورَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشَاءَ والفَجرَ ثُم مَكَثَ قَلِيلاً حَتى طَلَعتِ الشَّمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِن شَعرٍ تُضرِبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ ولاَ تَشُكُّ قُرَيشٌ أَنهُ واقِفٌ عِندَ المِشعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَت قُرَيشٌ تَصنَعُ فِي الجَاهِلِيةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتى أَتَى عَرَفَةَ فَوجَدَ القُبَّةَ قَد ضُرِبَت لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتى إِذَا زَاغَت الشَّمسُ أَمَرَ بِالقَصْوا فَرُحِلَت لَهُ فَأَتَى بَطنَ الوادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وقال: إِنَّ دِمَاءَكُم

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٥٥ و٢٩٧، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وابن ماجه (٣٠٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم ٢/ ٩٥٠، وأحمد ٣/ ١٠٠.

وأَموالَكُم حَرَامٌ عَلَيكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا فِي شَهرِكُم هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا»[1]. مختصر من مسلم.

باب المسير من منًى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه

٢٣٣٧ـ عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: «سَأَلتُ أَنَساً ونَحنُ غَادِيَانِ مِن مِنًى إلى عَرَفَاتٍ عَن التَّلبِيَةِ كَيفَ كُنتُم تَصنَعُونَ مَعَ النبيِّ ﷺ؟ قال: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فَلاَ يُنكَرُ عَلَيهِ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلاَ يُنكَرُ عَلَيهِ»[2]. متفق عليه.

٢٣٣٨ـ وعن ابن عمر قال: «غَدَا رَسُولُ الله ﷺ مِن مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبحَ فِي صَبِيحَةِ يَومِ عَرَفَةَ حَتى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وهِيَ مَنزِلُ الإِمَامِ الذي يَنزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتى إِذَا كَانَ عِندَ صَلاَةِ الظُّهرِ رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّراً فَجَمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ [ثُم خَطَبَ النَّاسَ، ثُم رَاحَ فَوقَفَ على المَوقِفِ مِن عَرَفَةَ][3]»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٣٩ـ وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِني جِئتُ مِن جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكلَلتُ راحِلَتِي،

---

(١) سبق برقم (٢٣٦٦) و(٢٣٧١).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم ٢/ ٩٣٣، وأحمد ٣/ ٢٤٠. راجع «التبيان» ٨/ ٢٤١.

(٣) ليس في (أ).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٢٩، وأبو داود (١٩١٣).

وأَتعبتُ نَفسِي، والله مَا تَرَكتُ مِن حَبْلٍ إلا وقَفتُ عَلَيهِ، فَهَل لِي مِن حَجّ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَن شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ووقَفَ مَعَنَا حَتى نَدفَعَ وقَد وقَفَ قَبلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيلاً أَو نَهَاراً فَقَد تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ»[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وهو حُجَّةٌ في أن نهارَ عرفةَ كلَّه وقتٌ للوقوف.

٢٣٤٠ـ وعن عبد الرحمٰن بن يعمر: «أَن نَاساً مِن أَهلِ نَجد أَتوا رَسُولَ الله ﷺ وهُو واقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسألُوه، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَن جَاءَ لَيلَةَ جَمعٍ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ فَقَد أَدرَكَ. أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيامٍ، فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ. ومَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ، وأَردَفَ رَجُلاً يُنَادِي بِهِنَّ»[2]. رواه الخمسة.

٢٣٤١ـ وعَن جابر: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «نَحَرتُ هَهُنَا، ومِنًى كُلُّهَا مَنحَرٌ، فَانحَرُوا فِي رِحَالِكُم. ووقَفتُ هَهُنَا، وعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ووقَفتُ هَهُنَا، وجَمعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٣٦، وابن ماجه (٣٠١٦). راجع «التبيان» ٨/ ٢٥٥.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٠٩-٣١٠ و٣٣٥، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي ٥/ ٢٦٤، والترمذي (٢٩٧٩)، وابن ماجه (٣٠١٥). راجع «التبيان» ٨/ ٢٥٧.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٨٩٣، وأبو داود (١٩٠٧)، وأحمد ٣/ ٣٢٦. راجع «التبيان» ٨/ ١٩٩.

٢٣٤٢ـ ولابن ماجه وأحمد أيضاً نحوه وفيه: «وكُلُّ فِجَاجِ مَكةَ طَرِيقٌ ومَنحَرٌ»[١].

٢٣٤٣ـ وعن أسامة بن زيد قال: «كُنتُ رِدْفَ النبيّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيهِ يَدعُو، فَمَالَت بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاولَ الخِطَامَ بِإحدَى يَدَيهِ وهُو رَافِعٌ يَدَهُ الأُخرَى»[٢]. رواه النسائي.

٢٣٤٤ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كَانَ أَكثَرُ دُعَاءِ النبيِّ ﷺ يَومَ عَرَفَةَ: لاَ إِلـهَ إِلا الله وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، بِيدِهِ الخَيرُ، وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»[٣]. رواه أحمد والترمذي ولفظه: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال: خَيرُ الدعَاءِ دُعَاءُ يَومِ عَرَفَةَ، وخَيرُ مَا قُلتُ أَنَا والنبيُّونَ مِن قَبلِي: لاَ إِلـهَ إِلا الله وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

٢٣٤٥ـ وعن سالم بن عبد الله: «أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ جَاءَ إلى الحَجاج بنِ يُوسُفَ يَومَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ وأَنَا مَعَهُ فَقال: الرَّوَاحُ إِن كُنتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقال: هَذِه السَّاعةَ؟ قال: نَعَم. قال سَالِمَ: فَقُلتُ لِلحَجاجِ: إِن كُنتُ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقصُرِ الخُطبَةَ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٢٠ و٣٢٦، وابن ماجه (٣٠٤٨). راجع «التبيان» ٨/ ١٩٩.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٥٤، وفي «الكبرى» ٢/ ٤٢٣.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢١٠، والترمذي (٣٥٨٥).

وعَجِّلِ الصَّلاَةَ. فَقال عَبد الله بنُ عُمَرَ: صَدَقَ»[1]. رواه البخاري والنسائي.

٢٣٤٦ـ وعن جابر قال: «رَاحَ النبيُّ ﷺ إلى المَوقِفِ بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ الخُطبَةَ الأُولَى ثُم أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُم أَخَذَ النبيُّ ﷺ فِي الخُطبَةِ الثانِيَةِ فَفَرَغَ مِنَ الخُطبَةِ وبِلاَلٌ مِنَ الأَذَانِ، ثُم أَقَامَ بِلاَلٌ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُم أَقَامَ فَصَلَّى العَصرَ»[2]. رواه الشافعي.

باب الدَّفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منىً وما يتعلق بذلك

٢٣٤٧ـ عن أسامة بن زيد: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِن عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذا وجَدَ فَجوةً نَصَّ»[3]. متفق عليه.

٢٣٤٨ـ وعن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وغَدَاةَ جَمعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيكُم السكِينَةَ. وهُو كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتى دَخَلَ مُحسِّراً وهُو مِن مِنًى وقال: عَلَيكُم بِحَصَى الخَذفِ الذِي يُرمَى بِهِ الجَمرَةُ»[4]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٦٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٥٢، وفي «الكبرى» ٢/ ٤٢١.

(٢) رواه البيهقي ٥/ ١١٤.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم ٢/ ٩٣٦، وأحمد ٥/ ٢١٠.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٣١-٩٣٢، وأحمد ١/ ٢١٠.

٢٣٤٩ـ وفي حديث جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى المُزدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغرِبَ والعَشَاءَ بِأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَينِ ولَم يُسبِّح بَينَهُمَا شَيئاً، ثُم اضطَجَعَ حَتى طَلَعَ الفَجرُ فَصَلَّى الفَجرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبحُ بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ، ثُم رَكِبَ القَصوا حَتى أَتَى المَشعَرَ الحَرَامَ، فَاستَقبَلَ القِبلَةَ فَدَعَا الله وكَبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووحَّدَهُ، فَلَم يَزَل واقِفاً حَتى أَسفَرَ جَداً فَدَفَعَ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ حَتى أَتَى بَطنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُم سَلَكَ الطرِيقَ الوُسطَى التِي تَخرُجُ على الجَمرَةِ الكُبرَى حَتى أَتَى الجَمرَةَ التِي عِندَ الشجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنهَا حَصَى الخَذفِ. رَمَى مِن بَطنِ الوادِي، ثُم انصَرَفَ إلى المنحر»[1]. رواه مسلم.

٢٣٥٠ـ وعن عمر قال: «كَانَ أَهلُ الجَاهِلِيةَ لاَ يَفيضُونَ مِن جَمعٍ حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ ويَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ فَخَالَفَهُم النبيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ»[2]. رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن في رواية أحمد وابن ماجه: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيمَا نَغِيرُ».

٢٣٥١ـ وعن عائشة: قالت: «كَانَت سَودَةُ امرأَةً ضَخمَةً ثَبِطَةً، فَاستَأذَنَت رَسُولَ الله ﷺ أَن تَفِيضَ مِن جَمعٍ بَلِيلٍ فَأَذِنَ لَهَا»[3]. متفق عليه.

---

(١) سبق برقم (٢٣٢٣) و(٢٣٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٤)، وأبو داود (١٩٣٨)، والنسائي ٥/ ٢٦٥، والترمذي (٨٩٦)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، وأحمد ١/ ٤٢. راجع «التبيان» ٨/ ٢٦١.

(٣) رواه البخاري (٦٠) و(١٨٦٠)، ومسلم ٢/ ٩٣٩، وأحمد ٦/ ٩٤ و١٣٣. راجع «التبيان» ٨/ ٢٤٥-٢٤٦.

٢٣٥٢ـ وعن ابن عباس قال: «أَنَا مِمَّن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ لَيلَةَ المِزدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهلِهِ»[١]. رواه الجماعة.

٢٣٥٣ـ وعن ابن عمر: «أَن رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لَضَعَفَةِ النَّاسِ مِن المُزدَلِفَةِ بِلَيلٍ»[٢]. رواه أحمد.

٢٣٥٤ـ وعن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوضَعَ فِي وادِي مُحَسِّرٍ وأَمَرَهُم أَن يَرمُوا بِمِثلِ حَصَى الخذفِ»[٣]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

باب رمي جمرة العقبة يوم النَّحر وأحكامه

٢٣٥٥ـ عن جابر قال: «رَمَى النبيُّ ﷺ الجَمرَةَ يَومَ النَّحرِ ضُحَىً، وأَمَا بَعدُ فَإِذَا زَالَت الشَّمسُ»[٤]. أخرجه الجماعة.

٢٣٥٦ـ وعن جابر قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَرمِي الجَمرَةَ على رَاحِلَتِهِ يَومَ النَّحرِ ويَقُولُ: لِتَأخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم فَإِنِّي لاَ أَدرِي لِعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعدَ حَجَّتِي هَذِه»[٥]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٨) و(١٨٥٦)، ومسلم ٢/ ٩٤١، وأحمد ١/ ٢٢١-٢٢٢، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٦٦، وفي «الكبرى» ٢/ ٤٢٩، وابن ماجه (٣٠٢٦). راجع «التبيان» ٨/ ٢٤٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٢. راجع «التبيان» ٨/ ٢٥٣.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٣٠١ و٣٣٢ و٣٩١، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٦٧، وفي «الكبرى» ٢/ ٤٣٤، وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٤) ذكره البخاري معلقاً ٣/ ٦٧٧، ووصله مسلم ٢/ ٩٤٥، وأبو داود (١٩٧١)، وأحمد ٣/ ٢٢٤، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والترمذي (٧٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣). راجع «التبيان» ٨/ ٢٧٩.

(٥) سبق برقم (٢٣٠٧) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٨).

٢٣٥٧ـ وعن ابن مسعود: «أَنهُ انتَهَى إلى الجَمرَةِ الكُبرَى فَجَعَلَ البَيتَ عَن يَسَارِه ومِنًى عَن يَمِينِهِ ورَمَى بِسَبعٍ وقال: هَكَذَا رَمَى الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[١]. متفق عليه. ولمسلم في رواية: «جمرةُ العقبة».

٢٣٥٨ـ وفي رواية لأحمد: «أَنهُ انتَهَى إلى جَمرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِن بَطنِ الوادِي بِسَبعِ حَصَياتٍ وهُو رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وقال: اللَّهمَّ اجعَلهُ حَجّاً مَبرُوراً وذَنباً مَغفُوراً، ثُم قال: هَهُنَا كَانَ يَقُومُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[٢].

٢٣٥٩ـ وعن ابن عباس قال: «قَدَّمنَا رَسُولُ الله ﷺ أُغَيلِمَةَ بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ لَنَا مِن جَمعٍ، فَجَعَلَ يَلطَحُ أَفخَاذَنَا ويَقُولُ: أُبَيْنِيَّ لاَ تَرمُوا حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ»[٣]. رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه: «قَدَّمَ ضَعَفَةُ أَهلِهِ وقال: لاَ تَرمُوا الجَمرَةَ حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ».

٢٣٦٠ـ وعن عائشة قالت: «أَرسَلَ النبيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيلَةَ النَّحرِ فَرَمَت الجَمرَةَ قَبلَ الفَجرِ ثُمَّ مَضَت فَأَفَاضَت، وكَانَ ذَلِكَ اليَومَ الذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ»[٤]. يَعنِي عِندَهَا. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٦-١٧٤٩-١٧٥٢)، ومسلم ٢/ ٩٤٢، وأحمد ١/ ٤٠٨ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٣٠ و٤٥٨. راجع «التبيان» ٨/ ٢٧٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٢٧.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٣٤ و٣٤٣، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠-٢٧١، وابن ماجه (٣٠٢٥). راجع «التبيان».

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٢). راجع «التبيان» ٨/ ٢٥٠.

٢٣٦١ـ وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء: «أَنَّهَا نَزَلَت لَيلَةَ جَمعٍ عِندَ المُزدَلِفَةِ فَقَامَت تُصَلِّي، فَصَلَّت سَاعَةً ثُم قالت: يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: لاَ. فَصَلَّت سَاعةً ثُم قالت: يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟ قلت: لاَ. فَصَلَّت سَاعَةً ثُم قالت: يَا بُنَيَّ هَل غَابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: نَعَم. قالت: فَارتَحِلُوا. فَارتَحَلنَا ومَضَينَا حَتى رَمَت الجَمرَةَ ثُم رَجَعَت فَصَلَّتِ الصُّبحَ فِي مَنزِلِهَا، فَقُلتُ لَهَا: يَا هَنتَاهُ، مَا أُرَانَا إلا قَد غَلَّسْنَا. قالت: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعنِ»[1]. متفق عليه.

٢٣٦٢ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهلِهِ إلى مِنًى يَومَ النَّحرِ فَرَمَوْا الجَمرَةَ مَعَ الفَجرِ»[2]. رواه أحمد.

باب النَّحر والحلاق والتَّقصير، وما يباح عندهما

٢٣٦٣ـ عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى منًى فأَتَى الجَمرَةَ فَرَمَاهَا ثُم أَتَى مَنزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ثُم قال لِلحَلاقِ: خُذ، وأَشارَ إلى جَانِبِه الأَيمَنِ ثُم الأَيسَرِ، ثُم جَعَلَ يُعطِيهِ النَّاسَ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم ٢/ ٩٤٠، وأحمد ٦/ ٣٤٧. راجع «التبيان» ٨/ ٢٥٣.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٥٢.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٩٤٧، وأحمد ٣/ ١١١ و٢٠٨ و٢١٤، وأبو داود (١٩٨١).

٢٣٦٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهمَّ اغفِر للمُحَلِّقِينَ، قالوا يا رسول الله، ولِلمُقَصِّرِينَ؟ قال: اللَّهمَّ اغفِر لِلمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ولِلمُقَصِّرِينَ؟ قال: اللهمَّ اغفِر للمحلِّقين. قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: ولِلمُقَصِّرِينَ»[١]. متفق عليه.

٢٣٦٥ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأسَهُ وأَهدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَن يَحْلِلْنَ، قُلنَ: مَا لَكَ أَنتَ لَم تُحِلَّ؟ قال: إِنِّي قَلَّدتُ هَدِيي ولَبَّدتُ رَأسِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتى أَحِلَّ مِن حَجَّتِي وأَحلِقَ رَأَسِي»[٢]. رواه أحمد. وهو دليل على وجوب الحلق.

٢٣٦٦ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ على النِّسَاءِ الحَلقُ، إِنَّمَا على النِّسَاءِ التَّقصِيرُ»[٣]. رواه أبو داود والدارقطني.

٢٣٦٧ـ وعن ابن عَباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَيتُمُ الجَمرَةَ فَقَد حَلَّ لَكُم كُلُّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ، فَقال رَجُلٌ: والطِّيبُ؟

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم ٢/ ٩٤٦، وأحمد ٢/ ٢٣١. راجع «التبيان» ٨/ ٢٨٧.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٢٤.

(٣) رواه أبو داود (١٩٨٤-١٩٨٥)، والدارقطني ٢/ ٢٧١. راجع «التبيان» ٨/ ٣١٠.

فَقال ابنُ عَباسَ: أَمَا أَنَا فَقَد رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأسَهُ بِالمِسكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَم لاَ؟»[1]. رواه أحمد.

٢٣٦٨ـ وعن عائشة قالت: «كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ قَبلَ أَن يُحرِمَ ويَومَ النَّحرِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسكٌ»[2]. متفق عليه.

٢٣٦٩ـ وللنسائي: [طَيَّبتُ][3] رَسُولَ الله ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحرَمَ، ولِحِلِّهِ بَعدَ مَا رَمَى جَمرَةَ العَقَبَةِ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ»[4].

باب الإفاضة من منًى للطَّواف يوم النَّحر

٢٣٧٠ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَفَاضَ يَومَ النَّحرِ ثُم رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهرَ بِمِنًى»[5]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٤ و٣٤٤ و٣٦٩، والنسائي ٥/ ٢٧٧، وابن ماجه (٣٠٤١). راجع «التبيان» ٨/ ٣٠٣.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩) و(١٧٥٤)، ومسلم ٢/ ٨٤٦، وأحمد ١/ ١٨١. راجع «التبيان» ٨/ ١٤٢ و٣٠٧.

(٣) في المطبوع: طُيِّب.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى» ٢/ ٣٣٨، وفي «الصغرى» ٥/ ١٣٧، بنحوه. راجع «التبيان» ٨/ ١٤٢.

(٥) رواه مسلم ٢/ ٩٥٠، وأحمد ٢/ ٣٤، وأبو داود (١٩٩٨) ولم أجده عند البخاري. ولم يَعْزُهُ المزي في تحفة الأشراف ٦/ ١٥٥ إلى البخاري. وقد رواه البخاري ٢/ ٢١٤ (١٧٣٢) موقوفاً مختصراً.

٢٣٧١ـ وفي حديث جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ انصَرَفَ إلى المَنحَرِ فَنَحَرَ ثُم رَكِبَ فَأَفَاضَ إلى البَيتِ فَصَلَّى بِمَكةَ الظُّهرَ»[1]. مختصر من مسلم.

باب ما جاء في تقديم النَّحر والحلق والرَّمي والإفاضة بعضها على بعض

٢٣٧٢ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ وأَتَاهُ رَجُلٌ يَومَ النَّحرِ وهُو واقِفٌ عِندَ الجَمرَةِ فَقال: يَا رَسُولَ الله، حَلَقتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ. قال: ارمِ ولاَ حَرَجَ. وأَتَاهُ آخَرُ فَقال: إِنِّي ذَبَحتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ. قال: ارمِ ولاَ حَرَجَ. وأَتَى آخَرُ فَقال: إِن أَفَضتُ إلى البَيتِ قَبلَ أَن أَرمِيَ. فَقال: ارمِ ولاَ حَرَجَ». وفي رواية عنه: «أَنَّهُ شَهِدَ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ يَومَ النَّحرِ فَقَامَ إِلَيهِ رجلٌ فَقال: كُنتُ أَحسَبُ أَن كَذَا قَبلَ كَذَا. ثُم قَامَ آخَرُ فَقال: كُنتُ أَحسَبُ أَن كَذَا قَبلَ كَذَا. حَلَقتُ قَبلَ أَن أَنحَرَ، نَحَرتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ، وأَشبَاهُ ذَلِكَ. فَقال النبيُّ ﷺ: افعَلْ ولاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ. فَمَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَن شَيءٍ إِلا قال: افعَلْ ولاَ حَرَجَ». متفق عليهما. ولمسلم في رواية: «فَمَا سَمِعتَهُ يُسأَلُ يَومَئِذٍ عَن أَمرٍ مِما يَنسى المَرءُ أَو يَجهَلُ مِن تَقدِيمِ بَعضِ الأمُورِ قَبلَ بَعضٍ وأَشبَاهِهَا إِلا قال رَسُولُ الله ﷺ: افعَلُوا ولاَ حَرَجَ»[2].

---

(١) سبق برقم (٢٣٢٣) و(٢٣٢٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٣٦-١٧٣٧)، ومسلم ٢/٩٤٨-٩٥٠، وأحمد ٢/١٥٩-١٦٠. راجع «التبيان» ٨/ ٢٩٤.

٢٣٧٣ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «جَاءَ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، حَلَقتُ قَبلَ أَن أَنحَرَ. قال: انحَرْ ولاَ حَرَجَ. ثُم أَتَاهُ آخَرُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَفَضتُ قَبلَ أَن أَحْلِقَ. قال: احلِق أَو قَصِّر ولاَ حَرَجَ»[1]. رواه أحمد.

٢٣٧٤ـ وفي لفظ: «قال إِنِّي أَفَضتُ قَبلَ أَن أَحلِقَ، قال: احْلِقْ أَو قَصِّر ولاَ حَرَجَ. قال: وجَاءَ آخَرُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي ذَبَحتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ، قال: ارمِ ولاَ حَرَجَ»[2]. رواه الترمذي وصححه.

٢٣٧٥ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبحِ والحَلقِ والرميِ والتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ فَقال: لاَ حَرَجَ»[3]. متفق عليه.

٢٣٧٦ـ وفي رواية: «سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقال: حَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ، قال: اذبَحْ ولاَ حَرَجَ. وقال: رَمَيتُ بَعدَمَا أَمسَيتُ. فَقال: افعَل ولاَ حَرَجَ»[4]. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٩٧. راجع «التبيان» ٨/ ٢٩٧.

(٢) رواه الترمذي (٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم ٢/ ٩٥٠، وأحمد ١/ ٢٥٨. راجع «التبيان» ٨/ ٢٩٥.

(٤) رواه البخاري (١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي ٥/ ٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٥٠). راجع «التبيان» ٨/ ٢٩٥.

٢٣٧٧ـ وفي رواية قال: «قال رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرتُ قَبلَ أَن أَرميَ. قال: لاَ حَرَجَ. قال: حَلَقتُ قَبلَ أَن أَذبَحَ. قال: لاَ حَرَجَ. قال: ذَبَحتُ قَبلَ أَن أَرمِيَ قال: لاَ حَرَجَ»[١]. رواه البخاري.

باب استحباب الخطبة يوم النَّحر

٢٣٧٨ـ عن الهرماس بن زياد قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ على نَاقَتِهِ العضبَاءِ يَومَ الأَضحَى بِمِنًى»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٧٩ـ وعن أبي أمامة قال: «سَمِعتُ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ بِمِنًى يَومَ النَّحرِ»[٣]. رواه أبو داود.

٢٣٨٠ـ وعن عبد الرحمٰن بن معاذ التيمي قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ ونَحنُ بِمِنىً فَفُتِحَت أَسمَاعُنَا حَتى كُنَّا نَسمَعُ مَا يَقُولُ ونَحنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُم مَنَاسِكَهم حَتى بَلَغَ الجِمَارَ فَوضَعَ أُصبَعَيهِ السَّبابَتَينِ ثُم قال: بحَصَى الخَذفِ. ثُم أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسجِدِ، وأَمَرَ الأَنصَارَ فَنَزَلُوا مِن وَرَاءِ المَسجِدِ، ثُم نَزَلَ النَّاسُ بَعدَ ذَلِكَ»[٤]. رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

٢٣٨١ـ وعن أبي بكرة قال: «خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ فقالَ: أَتَدرُونَ أَيُّ يَومٍ هَذَا؟ قُلنَا: الله ورَسُولَهُ أَعلَمُ، فَسَكَتَ حَتى ظَنَنَّا أَنهُ

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٢). راجع «التبيان» ٨/ ٢٩٥.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٨٥، وأبو داود (١٩٥٤). راجع «التبيان» ٨/ ٣٢٨.

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٥).

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٧)، والنسائي ٥/ ٢٤٩.

سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسمِهِ، قال: أَلَيسَ يَومَ النَحرِ؟ قُلنَا: بَلَى. قال: أَيُّ شَهرٍ هَذَا؟ قُلنَا: الله ورَسُولُهُ أَعلَمُ. فَسَكَتَ حَتى ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَميهِ بِغَيرِ اسمِهِ، فَقال: أَلَيسَ ذَا الحِجَّةِ؟ قُلنَا: بَلَى، قال: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلنَا: الله ورَسُولُهُ أَعلَمُ. فَسَكَتَ حَتى ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسمِهِ، قال: أَلَيسَتِ البَلدَةَ، قُلنَا بَلَى. قال: فَإن دِمَاءَكُم وأَموالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا إلى يَومِ تَلقَونَ رَبَّكُم، أَلاَ هَل بَلغتُ؟ قَالُوا: نَعَم، قال: اللَّهمَّ اشهَد، فَلْيُبَلغَ الشاهِدُ الغَائِبَ، فَرُب مُبَلَّغٍ أَوعَى مِن سَامِعٍ، فَلاَ تَرجِعُوا بَعدِي كُفاراً يَضرِبُ بَعضُكُم [رِقَابَ][1] بَعضٍ»[2]. رواه أحمد والبخاري.

باب اكتفاء القارن لنُسُكَيْهِ بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ

٢٣٨٢ـ عن ابن عمر: قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن قَرنَ بَينَ حَجِّهِ وعُمرَتِهِ أَجزَأَهُ لَهُمَا طَوافٌ واحِدٌ»[3]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٣٨٣ـ وفي لفظ: «مَن أَحرَمَ بِالحَجِّ والعُمرَةِ أَجزأَهُ طَوافٌ واحِدٌ وسَعيٌ واحِدٌ مِنهُمَا حَتى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعاً»[4]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفيه دليل على وجوب السَّعي ووقوف التَّحلُّل عليه.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم ٢/ ١٣٠٥-١٣٠٦، وأحمد ٥/ ٣٧.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٦٧، وابن ماجه (٢٩٧٥).

(٤) رواه الترمذي (٩٤٨).

٢٣٨٤ـ وعن عروة عن عائشة قالت: «خَرَجنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوِدَاعِ فَأَهْلَلنَا بِعُمرَةٍ، ثُم قال رَسُولُ الله ﷺ: مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ فَليُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُم لاَ يَحِلُّ حَتى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعاً. فَقدِمتُ وأَنَا حَائِضٌ ولَم أَطُف بِالبَيتِ ولاَ بَينَ الصَّفَا والمَروةِ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَيهِ فَقال: انقُضِيَ رَأسَكِ وامتَشِطي وأَهِلِّي بِالحَجِّ ودَعِي العُمرَةَ. قالت: فَفَعَلتُ، فَلَما قَضَينَا الحجَّ أَرسَلَني مع عبدِالرحمٰنِ بنِ أَبِي بَكرٍ إلى التَّنعِيمِ فَاعتَمَرتُ، فقال: هَذِهِ مَكَانُ عُمرَتِكَ. قالت: فَطَافَ الذينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمرَةِ بِالبَيتِ وبَينَ الصَّفَا والمَروةِ ثُم حَلُّوا، ثُم طَافُوا طَوافاً آخَرَ بَعدَ أَن رَجَعُوا مِن مِنًى لِحَجِّهِم، وأَما الذينَ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمرَةَ فَإِنَّما طَافُوا طَوافاً واحِداً»[1]. متفق عليه.

٢٣٨٥ـ وعن طاووس عن عائشة: «أَنَّهَا أَهَلَّت بِالعُمرَةِ فَقَدِمَت ولَم تَطُف بِالبَيتِ حِينَ حَاضَت فَنَسَكَت المَنَاسِكَ كُلَّهَا وقَد أَهَلَّت بِالحَجِّ، فَقال لَهَا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّفرِ: يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمرَتِكِ. فَأَبَت، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبدِ الرحمٰنِ إلى التنعِيمِ فَاعتَمَرَت بَعدَ الحَجِّ»[2]. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٨٦ـ وعن مجاهد عن عائشة: «أَنَّهَا حَاضَت بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَت

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨)، ومسلم ٢/ ٨٧٠، وأحمد ٦/ ٣٥ و١٧٧. راجع «التبيان» ٨/ ٣٣٩.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٨٧٩، وأحمد ٦/ ١٢٤. راجع «التبيان» ٨/ ٣٣٧.

بِعَرَفَةَ، فَقال لَهَا رَسُولُ الله ﷺ يُجزِي عَنكِ طَوافُكِ بِالصَّفَا والمَروةِ عَن حَجِّكِ وعُمرَتِكِ»[1]. رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي.

باب المبيت بمنًى ليالي منًى، ورمي الجِمار في أيَّامها

٢٣٨٧ـ عن عائشة قالت: «أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مَن آخِرِ يَومٍ حِينَ صَلَّى الظُّهرَ ثُم رَجَعَ إلى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيالِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ يَرمِي الجَمرَةَ إِذَا زَالَت الشَّمسُ، كُلَّ جَمرَةٍ بِسَبعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويَقِفُ عِندَ الأُولىَ وعِندَ الثانِيَةَ فَيُطِيلُ القِيَامَ ويَتَضَرَّعُ ويَرمِي الثالِثَةَ لاَ يَقِفُ عِندَهَا»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٨٨ـ [وعن ابن عباس قال: «استَأذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ أَن يَبِيتَ بِمَكةَ لَيَالِي مِنًى مِن أَجلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[3]. متفق عليه. ولهم مثله من حديث ابن عمر][4].

٢٣٨٩ـ وعن ابن عباس قال: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الجَمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمسُ»[5]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٨٨٠. راجع «التبيان» ٨/ ٣٣٧.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٩٠، وأبو داود (١٩٧٣). راجع «التبيان» ٨/ ٢٨٠.

(٣) رواه البخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣) و(١٧٤٥)، ومسلم ٢/ ٩٥٣، وأحمد ١٩/٢ و٢٨ و٨٨ وأبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥) من حديث ابن عمر. راجع «التبيان» ٨/ ٣١٦. ولم أجده من حديث ابن عباس في الصحيحين. ورواه ابن ماجه (٣٠٦٦) من حديث ابن عباس.

(٤) كذا في الأصلين و(ق) والمطبوع.

(٥) رواه أحمد ١/ ٢٤٨، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٥٤).

٢٣٩٠ـ وعن ابن عمر قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمسُ رَمَيْنَا»[١]. رواه البخاري وأبو داود.

٢٣٩١ـ وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كَانَ إذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيهَا ذَاهِباً [ورَاجِعاً][٢]»[٣]. رواه الترمذي وصححه.

٢٣٩٢ـ وفي لفظ عنه: «أَنهُ كَانَ يَرمِي الجَمرَةَ يَومَ النَّحرِ رَاكِباً وسائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً، ويُخبِرُهُم أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ»[٤]. رواه أحمد.

٢٣٩٣ـ وعن سالم عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَرمِي الجَمرَةَ الدُّنيَا بِسَبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُم يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مَستَقبَلَ القِبلَةِ طَوِيلاً ويَدعُو ويرَفَعُ يَدَيهِ ثُم [يَرمي][٥] الوسطى، ثُم يَأخُذُ ذَاتَ الشمَالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ ثُم يَدعُو ويَرفَعُ يَدَيهِ ويَقُومُ طَوِيلاً، ثُم يَرمي الجمرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِن بَطنِ الوادِي ولاَ يقفُ عِندَهَا، ثُم يَنصَرِفُ ويَقُولَ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفعَلُهُ»[٦]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢). راجع «التبيان» ٨/ ٢٧٩.

(٢) في (أ): ورجوعاً. وما أثبتناه هو لفظ الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٩٠٠).

(٤) رواه أحمد ٢/ ١١٤.

(٥) في المطبوع: يرى.

(٦) رواه البخاري (١٧٥١)، وأحمد ٢/ ١٥٢. راجع «التبيان» ٨/ ٢٨٢.

٢٣٩٤ـ وعن عاصم بن عدي: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الإِبلِ فِي البَيتُوتَةِ عَن مِنًى يَرمُونَ يَومَ النَّحرِ، ثُم يَرمُونَ الغَدَاةَ ومَن بَعدِ الغَدِ لِيَومَينِ، ثُم يَرمُونَ يَومَ النَّفرِ»[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي. وفي رواية: «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَن يَرمُوا يَوماً ويَدعُوا يَوماً». رواه أبو داود والنسائي.

٢٣٩٥ـ وعن سعد بن مالك قال: «رَجَعنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النبيِّ ﷺ وبَعضُنَا يَقُولُ: رَمَيتُ بِسَبعِ حَصَياتٍ، وبَعضُنَا يَقُولُ: رَمَيتُ بِستِّ حَصَياتٍ، ولَم يَعِب بَعضُهُم على بَعضٍ»[2]. رواه أحمد والنسائي.

باب الخُطبة أوسَط أيَّام التَّشريق

٢٣٩٦ـ عن سَرّاء بنتِ نبهان قالت: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَومَ الرؤُوسِ فَقال: أَيُّ يَومٍ هَذَا؟ قُلنَا: الله ورَسُولُهُ أَعلَمُ. قال: أَلَيسَ أَوسَطَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ»[3]. رواه أبو داود وقال: وكذلك قال عم أبي حُرَّة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق.

٢٣٩٧ـ وعن ابن نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا: «رَأَينَا رَسُولَ الله ﷺ يَخطُبُ بَينَ أَوسَطِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ ونَحنُ عِندَ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٥٠، وأبو داود (١٩٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥/ ٢٧٣، وفي «الكبرى» ٢/ ٤٣٨، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧). راجع «التبيان» ٨/ ٣١٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٦٨، والنسائي ٢/ ٤٤٠.

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٣). راجع «التبيان» ٨/ ٣٣٢.

راحِلَتِهِ، وهِيَ خُطبَةُ رَسُولِ الله ﷺ التِي خَطَبَ بِمنًى»[1]. رواه أبو داود.

٢٣٩٨ـ وعن أبي نضرة قال: «حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ خُطبَةَ النبيِّ ﷺ فِي أَوسَطِ أَيامِ التَّشرِيقِ فَقال: يَا أَيهَا النَّاسُ أَلاَ إِن رَبَّكُم واحِدٌ، وإِن أَبَاكُم واحِد. أَلاَ لاَ فَضلَ لِعَرَبِيّ على عَجَمِيَ، ولاَ لِعَجَمِيٍّ على عَرَبِيٍّ، ولاَ لأَحمَرَ على أَسودَ، ولاَ لأَسودَ على أَحمَرَ إِلا بِالتَّقوَى. أَبَلَّغتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ الله ﷺ»[2]. رواه أحمد.

باب نزول المحصَّب إذا نفر من مِنًى

٢٣٩٩ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشَاءَ، ثُم رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُم رَكِبَ إلى البَيتِ فَطَافَ بِهِ»[3]. رواه البخاري.

٢٤٠٠ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ والمَغرِبَ والعِشَاءَ بِالبَطحَاءِ، ثُم هَجَعَ هَجعَةً ثُم دَخَلَ مَكةَ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفعَلُهُ»[4]. رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٢). راجع «التبيان» ٨/ ٣٣٥.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤١١.

(٣) رواه البخاري (١٧٥٦) و(١٧٦٤). راجع «التبيان» ٨/ ٣٤٤.

(٤) رواه البخاري (١٧٦٨)، وأحمد ٤/ ١٠٠، وأبو داود (٢٠١٣). راجع «التبيان» ٨/ ٣٤٧.

٢٤٠١ـ وعن الزهري عن سالم: «أَنَّ أَبَا بَكرٍ وعُمرَ وابنَ عُمَرَ كَانُوا يَنزِلُونَ الأبطَحَ»[١]. قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: «إِنَّمَا نَزَلهُ رَسُولُ الله ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنزِلاً أَسمَحَ لِخُرُوجِهِ». رواه مسلم.

٢٤٠٢ـ وعن عائشة قالت: «نُزُولُ الأبطَحِ لَيسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لأنهُ كَانَ أَسمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»[٢].

٢٤٠٣ـ وعن ابن عباس قال: «التَّحصِيبُ لَيسَ بِشَيءٍ، إنما هُو مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ»[٣]. متفق عليهما.

باب ما جاء في دخول الكعبة والتَّبرُّك بها

٢٤٠٤ـ عن عائشة قالت: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِن عِندِي وهُو قَرِيرُ العَينِ طَيِّبُ النَّفسِ، ثُم رَجَعَ إِلَيَّ وهُو حَزِينٌ، فَقُلتُ لَهُ، فَقال: إِنِّي دَخَلتُ الكَعبَةَ ووَدِدْتَ أَنِّي لَم أَكُن فَعَلتُ، إِنِّي أَخَافُ أَن أَكُونَ أَتعَبتُ أُمَّتِي مِن بَعدِي»[٤]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٥١. راجع «التبيان» ٨/ ٣٤٧.

(٢) رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم ٢/ ٩٥١، وأحمد ٦/ ٤١ و٢٠٧ و١٩٠ و٢٣٠. راجع «التبيان» ٨/ ٣٤٤.

(٣) رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم ٢/ ٩٥٢، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٣٥١ و٣٦٩. راجع «التبيان» ٨/ ٣٤٧.

(٤) رواه أحمد ٦/ ١٣٧، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

٢٤٠٥ـ وعن أسامة بن زيد قال: «دَخَلتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ البَيتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ وكَبَّرَ وهَلَّل، ثُم قَامَ إلى مَا بَينَ يَدَيهِ مِنَ البَيتِ فَوضَعَ صَدرَهُ عَلَيهِ وخدَّهُ ويَدَيهِ ثُم هَلَّلَ وكَبَّر ودَعَا، ثُم فَعَلَ ذَلِكَ بِالأركَانِ كُلِّهَا، ثم خَرَجَ فَأَقبَلَ على القِبلَةِ وهُو على البابِ فَقال: هَذِهِ القِبلَةُ، هَذِهِ القِبلَةَ مَرَّتَينِ أَو ثَلاثَةً»[1]. رواه أحمد والنسائي.

٢٤٠٦ـ وعن عبد الرحمٰن بن صفوان قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكةَ انطَلَقتُ فَوافَقتُهُ قَد خَرَجَ مِنَ الكَعبَةِ وأَصحَابُهُ قَد استَلَمُوا البَيتَ مَنَ البَابِ إلى الحَطِيم، وقَد وضَعُوا خُدُودَهُم على البَيتِ ورَسُولُ الله ﷺ وَسْطَهُم»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٢٤٠٧ـ وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: «قُلتُ لِعَبدِ الله بنِ أَبِي أَوفَى: أَدَخَلَ النبيُّ ﷺ البَيتَ فِي عُمرَتِهِ؟ قال: لاَ»[3]. متفق عليه.

باب ما جاء في ماء زمزم

٢٤٠٨ـ وعن جابر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[4]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٠٩، والنسائي ٥/ ٢٠.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٣١، وأبو داود (١٨٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٠)، ومسلم ٢/ ٩٦٨، وأحمد ٤/ ٣٥٥.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٩٨، وابن ماجه (٣٠٦٢).

٢٤٠٩ـ وعن عائشة: «أَنهَا كَانَت تَحمِلُ مِن مَاءِ زَمزَمَ وتخبِرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحمِلُهُ»[١]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢٤١٠ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ إلى السِّقَايَةِ فَاستَسقَى، فَقال العَبَّاسُ: يَا فَضلُ، اذهَبْ إلى أُمِّكَ فَأتِ رَسُولَ الله ﷺ بِشَرابٍ مِن عِندِهَا، فَقال: اسقِنِي، فَقال: يَا رَسُولَ الله، إنَّهُم يَجعَلُونَ أَيدِيَهُم فِيهِ، قال: اسقِنِي. فَشَرِبَ ثُم أَتَى زَمزَمَ وهُم يَستَقُونَ ويَعمَلُونَ فِيهَا، فَقال: اعمَلُوا، فَإِنَّكُم على عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُم قال: لَولاَ أَن تُغلَبُوا لَنَزَلتُ حَتى أَضَعَ الحَبلَ ـ يَعنِي على عَاتِقِهِ ـ وأَشَارَ إلى عَاتِقِهِ»[٢]. رواه البخاري.

٢٤١١ـ وعن ابن عباس: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إن آيَةَ مَا بَينَنَا وبَينَ المُنَافِقِينَ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِن مَاءِ زَمزَمَ»[٣]. رواه ابن ماجه.

٢٤١٢ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إن شَرِبتَهُ تَستَشفِي بِهِ شَفَاكَ الله، وإن شَرِبتَهُ يُشبِعُكَ أَشبَعَكَ الله بِهِ، وإن شَرِبتَهُ لِقَطعِ ظَمَئِكَ قَطعَهُ الله، وهِي هَزْمَةُ جبرِيلَ وسُقيَا [الله][٤] إسمَاعِيلَ»[٥]. رواه الدارقطني.

---

(١) رواه الترمذي (٩٦٣).
(٢) رواه البخاري (١٦٣٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦١).
(٤) زيادة من (أ) و(ق) وهو لفظ الدارقطني.
(٥) رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٩.

باب طواف الوداع

٢٤١٣ـ عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّاسُ يَنصَرِفُونَ فِي كُلِّ وجهٍ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَنفِرُ أَحَدٌ حَتى يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيتِ»[١]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٢٤١٤ـ وفي رواية: «أُمِرَ النَّاسُ أَن يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بِالبَيتِ، إلا أَنهُ خُفِّفَ عَن المَرأةِ الحَائِضِ»[٢]. متفق عليه.

٢٤١٥ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلحَائِضِ أَن تَصدُرَ قَبلَ أَن تَطُوفَ بِالبَيتِ إِذَا كَانَت قَد طَافَت فِي الإِفَاضَةِ»[٣]. رواه أحمد.

٢٤١٦ـ وعن عائشة قالت: «حَاضَت صَفِيةُ بِنتُ حُييٍّ بَعدَمَا أَفَاضَت، قالت: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقال: أَحَابستُنَا هِيَ؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَد أَفَاضَت وطَافَت بِالبَيتِ ثُم حَاضَت بَعدَ الإِفاضَةِ. قال: فَلتَنفِر إِذَن»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٩٦٣، وأحمد ١/ ٢٢٢، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٦٣، وأحمد ١/ ٢٢٢. راجع «التبيان» ٨/ ٣٥٠.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٧٠. راجع «التبيان» ٨/ ٣٥٠.

(٤) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم ٢/ ٩٦٤، وأحمد ٦/ ٣٨ و١٩٢-١٩٣. راجع «التبيان» ٨/ ٣٥٠.

باب ما يقول إذا قدم من حجٍّ أو عُمْرَةٍ

٢٤١٧ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِن غَزوٍ أَو حَجٍّ أَو عُمرَةٍ يُكَبِّرُ على كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرضِ ثَلاَثَ تكبِيرَاتٍ ثُم يَقُولُ: لاَ إِلـهَ إِلا الله وحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ وهُو على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ. آيبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ الله وعدَهُ، ونَصَرَ عَبدَهُ، وهَزَمَ الأَحزَابَ وحدَهُ»[1]. متفق عليه.

باب الفوات والإحصار

٢٤١٨ـ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن كُسِرَ أَو عَرَجَ فَقَد حَلَّ وعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى. قال: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِابنِ عَباسٍ وأَبي هُرَيرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ»[2]. رواه الخمسة. وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «مَن عَرَجَ أَو كُسِرَ أَو مَرِضَ(...)». فذكر معناه. وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي: «مَن حُبِسَ بِكَسرٍ أَو مَرَضٍ».

٢٤١٩ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيسَ حَسْبُكُم سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ إِن حُبِسَ أَحَدُكُم عَن الحَجِّ طَافَ بِالبَيتِ وبِالصَّفَا

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم ٢/ ٩٨٠، وأحمد ٢/ ٥.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٥٠، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي ٥/ ١٩٨، والترمذي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧). راجع «التبيان» ٨/ ٣٧٤.

والمَروةِ، ثُم يَحِلُّ مِن كُلِّ شَيءٍ حَتى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً فَيُهدِي أَو يَصُومُ إِن لَم يَجِد هَدياً»[1]. رواه البخاري والنسائي.

٢٤٢٠ـ وعن عمر بن الخطاب: «أَنهُ أَمَرَ أَبا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ وهَبَّارَ بنَ الأَسودِ حِينَ فَاتَهُمَا الحَجُّ فَأَتَيَا يَومَ النَّحرِ أَن يَحِلاّ بِعُمرَةٍ ثُم يَرجِعَا حَلاَلاً، ثُم يَحُجّا عَاماً قَابِلاً ويَهدِيَا، فَمَن لَم يَجِد فَصِيَامُ ثَلاَثَة أَيّامٍ فِي الحَجِّ وسَبعَةٍ إِذَا رَجِعَ إِلى أَهلِهِ»[2].

٢٤٢١ـ وعن سليمان بن يسار: «أَن ابنَ حُزَابَةَ المَخزُومِي صُرِعَ بِبَعضِ طَرِيقِ مَكةَ وهُو مُحرِمٌ بِالحَجِّ، فَسَأَلَ عَنِ المَاءِ الذِي كَانَ عَلَيهِ فَوجَدَ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ وعبد الله بنَ الزبَيرِ ومَروانَ بنَ الحَكَم، فَذَكَرَ لَهُم الذِي عَرَضَ لَهُ، وكُلُّهُم أَمَرَهُ أَن يَتَدَاوى بِمَا لاَ بُد مِنهُ ويَفتَدِي، فَإِذَا صَح اعتَمَرَ فَحَلَّ مِن إِحرَامِهِ، ثُم عَلَيهِ أَن يَحُجَّ قَابِلاً ويُهدِي»[3].

٢٤٢٢ـ وعن ابن عمر أَنهُ قال: «مَن حُبِسَ دُونَ البَيتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتى يَطُوفَ بِالبَيتِ»[4]. وهذه الثلاثة لمالك في «الموطأ».

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠)، والنسائي ٥/ ١٦٩. راجع «التبيان» ٨/ ٣٦٥.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣. راجع «التبيان» ٨/ ٣٧٧.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦٢. راجع «التبيان» ٨/ ٣٧٥.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٦١. راجع «التبيان» ٨/ ٣٧٦.

٢٤٢٣ـ وعن ابن عباس قال: «لاَ حَصرَ إِلا حَصرَ العَدُوِّ»[١].
رواه الشافعي في مسنده.

باب تحلُّل المحصر عن العمرة بالنَّحر ثم الحلق حيث أُحصِر مِن حِلٍّ أو حَرَمٍ وأنه لا قضاء عليه

٢٤٢٤ـ عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح: «أن النبي ﷺ لَما فَرَغَ مِن قَضِيةِ الكِتَابِ قال لأَصحَابِهِ: قُومُوا فَانحَرُوا ثُم احلِقُوا»[٢]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وللبخاري عن المسور: «أن النبيَّ ﷺ نَحَرَ قَبلَ أَن يَحلِقَ وأَمَرَ أَصحَابَهُ بِذَلِكَ».

٢٤٢٥ـ وعن المسور ومروان قالا: «قَلَّدَ رَسُولُ الله ﷺ الهَدىَ وأَشعَرَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، وأَحرَمَ مِنهَا بِالعُمرَةِ، وحَلَقَ بِالحُدَيبِيةِ فِي عُمرَتِهِ وأَمَرَ أَصحَابَهُ بِذَلِكَ، ونَحَرَ بِالحُدَيبِيةِ قَبلَ أَن يَحلِقَ وأَمَرَ أَصحَابَهُ بِذَلِكَ»[٣]. رواه أحمد.

٢٤٢٦ـ وعن ابن عباس قال: «إِنَّمَا البَدَلُ على مَن نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَما مَن حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَو غَيرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ ولاَ يَرجِعُ، وإِنْ

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٣. راجع «التبيان» ٨/ ٣٦٧.

(٢) رواه البخاري (١٨١١)، و(٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٢٧ و٣٣١، وأبو داود (٢٧٦٥). راجع «التبيان» ٨/ ٣٦٥.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٢٧.

كَانَ مَعَهُ هَديٌ وهُو مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِن كَانَ لاَ يَستَطِيعُ أَن يَبعَثَ بِهِ، وإِن استَطَاعَ أَن يَبعَثَ بِهِ لَم يَحِلَّ حَتى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ». أخرجه البخاري. وقال مالك وغيره: «يَنحَرُ هَديَهُ ويَحلِقُ فِي أَيِّ مَوضِعٍ كَانَ ولاَ قَضَاءَ عَلَيهِ، لأَن النبيَّ ﷺ وأَصحَابَهُ بِالحُدَيبِيةِ نَحَرُوا وحَلَقُوا وحَلُّوا مِن كُلِّ شَيءٍ قَبلَ الطَّوافِ وقَبلَ أَن يَصِلَ الهَديُ إلى البَيتِ، ثُم لَم يَذكُرُوا أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَن يَقضُوا شَيئاً ولاَ يَعوُدُوا لَهُ، والحُدَيبِيةُ خَارِجَ الحَرَمِ»[1]. كل هذا كلام البخاري في صحيحه.

* * *

(١) ذكره البخاري معلقاً في الحج باب: من قال: ليس على الحصر بدل ٤/ ١٤ قبل الحديث (١٨١٣).

obeikandl.com

أبواب الهدايا [والضحايا][1]

باب في إشعار البُدْن وتقليد الهدي كلِّه

٢٤٢٧ـ عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بذِي الحُلَيفَةِ، ثم دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشعَرَهَا فِي صَفحَةِ سَنَامِهَا الأَيمَنِ وسَلتَ الدَّمَ عَنهَا وقَلَّدَهَا نَعلَينِ ثمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلما استَوت بِهِ على البَيدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٤٢٨ـ وعن المسور بن مخرمة ومروان قَالاَ: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضعَ عَشرَةَ مِائَةً مِن أَصحَابِهِ، حَتى إِذَا كانُوا بِذِي الحُلَيفَةِ قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَديَ وأَشعَرَهُ وأَحرَمَ بِالعُمرَةِ»[3]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢٤٢٩ـ وعن عائشة قالت: «فَتَلتُ قَلاَئِدَ بُدنِ رَسُولِ الله ﷺ ثُم أَشعَرَهَا وقَلَّدَهَا ثُم بَعَثَ بِهَا إلى البَيتِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ»[4]. متفق عليه.

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩١٢، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٧٢، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي ٥/ ١٧٠-١٧١، ١٧٢-١٧٣، ١٧٤.

(٣) رواه البخاري (١٦٩٤)، وأحمد ٤/ ٣٢٣، وأبو داود (١٧٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم ٢/ ٩٥٧-٩٥٨، وأحمد ٦/ ٧٨.

٢٤٣٠ـ وعن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَهدَى مَرةً إلى البَيتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا»[١]. رواه الجماعة.

باب النهي عن إبدال الهدي المُعَيَّن

٢٤٣١ـ عن ابن عمر قال: «أَهدَى عُمَرُ نَجِيباً فَأُعطِيَ بِهَا ثلاثمِائَةِ دِينَارٍ، [فَأَتَى النبيّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَهدَيتُ نَجِيباً فَأُعطِيتُ بِهَا ثَلاثَمِائَةِ دِينارٍ][٢]، فَأَبِيعُهَا وأَشتَرِي بِثَمَنِهَا بُدناً؟ قال: لاَ، انْحَرْهَا إِيَّاهَا»[٣]. رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه.

باب أنَّ البدنة [من][٤] الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

٢٤٣٢ـ عن ابن[٥] عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقال: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وأَنَا مُوسِرٌ [لها] ولاَ أَجِدُهَا، فَأَشتَرِيهَا؟ فَأَمَرَهُ ﷺ أَن يَبتَاعَ سَبعَ شِيَاهٍ فَيَذبَحَهُنَّ»[٦]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٤٣٣ـ وعن جابر: قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَشتَرِكَ فِي

---

(١) رواه البخاري (١٧٠١)، ومسلم ٢/٩٥٨، وأحمد ٦/٤٢، والترمذي (٩٠٩)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي ٥/٧٣، وابن ماجه (٣٠٩٦).

(٢) سقط من (ق) والمطبوع.

(٣) رواه أحمد ٢/١٤٥، وأبو داود (١٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٠.

(٤) وقع في المطبوع «مع».

(٥) زيادة من (أ) و(ق).

(٦) رواه أحمد ١/٣١١ و٣١٢، وابن ماجه (٣١٣٦).

الإبلِ والبَقَرِ كُلُّ سَبعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٌ»[1]. متفق عليه. وفي لفظ: «قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: اشتَرِكُوا فِي الإبلِ والبَقَرِ كُلُّ سَبعَةٍ فِي بَدنَةٍ». رواه البرقاني على شرط الصحيحين. وفي رواية قال: «اشتَرَكنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الحَجِّ والعُمرَةِ كُلُّ سَبعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ، فَقال رَجُلٌ لِجَابِر: أَيُشتَرِكُ فِي البَقَرِ مَا يُشتَرَكُ فِي الجُزُور؟ فَقال: مَا هِيَ إلا مِنَ البُدنِ». رواه مسلم.

٢٤٣٤ـ وعن حذيفة قال: «شَرَّكَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَينَ المُسلِمينَ فِي البَقَرَةِ عَن سَبعَةٍ»[2]. رواه أحمد.

٢٤٣٥ـ وعن ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضحَى فَذَبَحنَا البَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ والبَعِيرَ عَن عَشرَةٍ»[3]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

باب ركوب الهدي

٢٤٣٦ـ عن أنس قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَسُوقُ البَدَنَةَ فَقال: اركَبهَا. فَقال: إنَّهَا بَدَنَةٌ. قال: اركَبهَا. قال: إنهَا بَدَنَةٌ. قال: اركَبهَا، ثَلاَثاً»[4]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ٢/٨٨٦-٨٩٢ و٩٥٥ ولم أجده عند البخاري ولهذا عزاه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٣٤) والحافظ ابن حجر في «البلوغ» (١٣٥٤) إلى مسلم فقط.

(٢) رواه أحمد ٥/٤٠٦.

(٣) رواه أحمد ١/٢٧٥، والترمذي (٩٠٥) و(١٥٠١)، والنسائي ٧/٢٢٢، وابن ماجه (٣١٣١).

(٤) رواه البخاري (١٦٩٠)، ومسلم ٢/٩٦٠، وأحمد ٣/٢٣١ و٢٣٤.

٢٤٣٧ـ ولهم من حديث أبي هريرة نحوه[١].

٢٤٣٨ـ وعن أنس: «أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَد أَجهَدَهُ المَشيُ قال: اركَبهَا. فقال: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قال: اركَبهَا وإِن كَانتَ بَدَنَةٌ». رواه [أحمد والنسائي][٢][٣].

٢٤٣٩ـ وعن جابر: «أَنهُ سُئِلَ عَن رُكُوبِ الهَدْي فَقال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: اركَبهَا بِالمَعرُوفِ إِذَا أُلجِئتَ إِلَيهَا حَتى تَجِدَ ظَهَراً»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٤٤٠ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أَنهُ سُئِلَ: يَركَبُ الرَّجُلَ هَديَهُ؟ فَقال: لاَ بَأسَ بِهِ، قَد كَانَ النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمشُونَ فَيَأمُرُهُم بِرُكُوبِ هَديِهِ، قال: لاَ تَتَّبِعُونَ شَيئاً أَفضَلَ مِن سُنَّةِ نَبِيكُم ﷺ»[٥]. رواه أحمد.

باب الهدي يعطب قبل المَحِلّ

٢٤٤١ـ عن أبي قَبِيصة ذُؤَيْب بن حَلْحَلَة قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَبعَثُ مَعَهُ بِالبُدنِ ثُم يَقُولُ: إِن عَطِبَ مِنهَا شَيءٌ فَخَشِيتَ عَلَيهَا مَوتاً

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم ٢/ ٩٦٠، وأحمد ٢/ ٤٧٤ و٤٨٧ و٥٠٥.

(٢) وقع في (أ) الخمسة إلا النسائي.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٧٣ و٢٠٢ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٢، والنسائي ٥/ ١٧٦.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٩٦١، وأحمد ٣/ ٣١٧، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي ٥/ ١٧٧.

(٥) رواه أحمد ١/ ١٢١.

فَانحَرهَا ثُم اغْمِسْ نَعلَهَا فِي دَمِهَا ثُم اضرِبْ بِهِ صَفحَتَهَا، ولاَ تَطْعَمْهَا أَنتَ ولاَ أَحَدٌ مِن أَهلِ رُفْقَتِكَ»[1]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٤٤٢ـ وعن ناجية الخزاعي، وكان صاحب بُدْن رسول الله ﷺ، قال: «قُلتُ: كَيفَ أَصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ البُدنِ؟ قال: انحَرهُ واغمِسْ نَعلَهُ فِي دَمِهِ واضرِبْ صَفحَتَهُ وخَلِّ بَينَ النَّاسِ وبَينَهُ فَليَأكُلُوهُ»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٤٤٣ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه: «أَنَّ صَاحِبَ هَدي رَسُولِ الله ﷺ قال: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ أَصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدي؟ فَقال: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَت مِنَ الهَدي فَانحَرهَا ثُم أَلقِ قَلاَئِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُم خَلِّ بَينَ النَّاسِ وبَينَهَا يَأكُلُوهَا»[3]. رواه مالك في الموطأ عنه.

باب الأكل من دم التَّمتُّع والقِران والتَّطوُّع

٢٤٤٤ـ في حديث جابر [: في صفة][4] حَجِّ النبيِّ ﷺ قال: «ثُم انصَرَفَ إلى المَنحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثاً وسِتينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُم أَعطَى عَلِيّاً

---

(١) رواه مسلم ٢/٩٦٣، وأحمد ٢/٢٢٥، وابن ماجه (٣١٠٥). راجع «التبيان» (٧٣١).

(٢) رواه أحمد ٤/٣٣٤، والترمذي (٩١٠)، وأبو داود (١٧٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/٣٠٦.

(٤) زيادة من (أ) والمطبوع.

فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وأَشرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُم أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَت فِي قِدرٍ فَطُبِخَت فَأَكَلاَ مِن لَحمِهَا وشَرِبَا مِن مَرَقِهَا»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٢٤٤٥ـ وعن جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ ثَلاَثَ حِجَجٍ: حَجَّتَينِ قَبلَ أَن يُهَاجِرَ، وحَجَّةً بَعدَ مَا هَاجَرَ ومَعَهَا عُمرَةٌ. فَسَاقَ ثَلاَثاً وثَلاَثِينَ بَدَنَةً، وجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي لَهَبٍ فِي أَنفِهِ بُرَةٌ مِن فِضة، فَنَحَرَهَا وأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضعَةٍ فَطُبِخَت وشَرِبَ مِن مَرَقِهَا»[2]. رواه الترمذي وابن ماجه. وقال فيه: «جمل لأبي جهل».

٢٤٤٦ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمسٍ بَقَينَ مِن ذِي القِعدَةِ ولاَ نَرَى إلا الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَونَا مِن مَكةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَن لَم يَكُن مَعَهُ هَديٌ إِذَا طَافَ وسَعَى بَينَ الصَّفَا والمَروةِ أَن يَحِلَّ، قالت: فَدَخَلَ عَلَينَا يَومَ النَّحرِ بِلَحمِ بَقَرٍ فَقُلتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَن أَزواجِهِ»[3]. متفق عليه. وهو دليل على الأكل من دم القران لأن عائشة كانت قارنة.

---

(١) سبق برقم (٢٣٢٣) و(٢٣٢٨).

(٢) رواه الترمذي (٨١٥)، وابن ماجه (٣٠٧٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم ٢/ ٨٧٠-٨٧٥، وأحمد ٦/ ٢٧٣. راجع «التبيان» ٨/ ١٠٨.

باب أن من بعث بهدي لم يَحرُم عليه شيء بذلك

٢٤٤٧ـ عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهدِي مِن المَدِينَةِ فَأَفتِلُ قَلاَئِدَ هَديِهِ ثُم لاَ يَجتَنِبُ شَيئاً مِما يَجتَنِبُ المُحرِمُ»[١]. رواه الجماعة.

٢٤٤٨ـ وفي رواية: «أَنَّ زِيَادَ بنَ أَبِي سُفيَانَ كَتَبَ إلى عَائِشَةَ: أَن عَبدَ الله بنَ عَباسٍ قال: مَن أَهدَى هَدياً حَرُمَ عَلَيهِ مَا يَحرُمُ على الحَاجِّ حَتى يَنحَرَ هَديَهُ. فَقالت عَائِشَةُ: لَيسَ كَمَا قال ابنُ عَباسٍ، أَنَا فَتَلتُ قَلاَئِدَ هَدي رَسُولِ الله ﷺ بِيَدِي ثُم قَلَّدَهَا بِيَدِهِ، ثُم بَعَثَ بِها مَعَ أَبِي، فَلَم يَحرُم على رَسُولِ الله ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ الله لَهُ حَتى نَحَرَ الهَديَ»[٢]. أخرجاه.

باب الحثِّ على الأضحية

٢٤٤٩ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَومَ النَّحرِ عَمَلاً أَحَبَّ إلى الله مِن هِرَاقةِ دَمٍ، وإنهُ لَتَأتِي يَومَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وأَظلاَفِهَا وأَشعَارَهَا، وإن الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ الله عَزَّ وجَلَّ بِمَكَانٍ قَبلَ أَن يَقَعَ على الأَرضِ، فَطَيِبُوا بِهَا نَفسَاً»[٣]. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم ٢/٩٥٧، وأحمد ٦/٣٦، والترمذي (٩٠٩)، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي ٥/١٧٥، وابن ماجه (٣٠٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم ٢/٩٥٩.

(٣) رواه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦).

٢٤٥٠ـ وعن زيد بن أرقم قال: «قلت أَو قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا هَذِهِ الأَضَاحِي؟ قال: سُنَّةُ أَبِيكُم إبرَاهِيمَ، قَالُوا: مَا لَنَا مِنهَا؟ قال: بِكُلِّ شَعرَةٍ حَسَنَةٌ. قَالُوا: فالصُّوفُ؟ قال: بِكُلِّ شَعرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»[١]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٤٥١ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن وجَدَ سَعَةً فَلَم يُضَحِّ فَلَا يَقرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٤٥٢ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُنفِقَتِ الوَرِقُ فِي شَيءٍ أَفضَلَ مِن نَحِيرَةٍ فِي يَومِ عِيدٍ»[٣]. رواه الدارقطني.

باب ما احتُجَّ به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمَّته

٢٤٥٣ـ عن جابر قال: «صَلَّيتُ مَعَ رَسُولَ الله ﷺ عِيدَ الأَضحَى، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى بِكَبشٍ فَذَبَحَهُ فَقال: بِسمِ الله والله أَكبَرُ، اللَّهمَّ هَذَا عَنِّي وعَمَّنْ لَم يُضَحِّ مِن أُمَّتِي»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٦٨، وابن ماجه (٣١٢٧).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٢١، وابن ماجه (٣١٢٣). راجع «التبيان» (١٣٤٨).

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢٨٢.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٦٢، والترمذي (١٥٢١)، وأبو داود (٢٨١٠).

٢٤٥٤ـ وعن علي بن الحسين عن أبي رافع: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشترَى كَبشَينِ سَمِينَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ، فَإِذَا صَلَّى وخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهمَا وهُو قَائِمٌ فِي مُصَلاَّهُ فَذَبَحَهُ بِنَفسِهِ بِالمُديَةِ ثُم يَقُولُ: اللَّهمَّ هَذَا عَن أُمَّتي جَمِيعاً، مَن شَهِدَ لَكَ بِالتَّوحِيدِ وشَهِدَ لِي بِالبَلاَغِ. ثُم يُؤتَى بِالآخَرِ فَيَذبَحُهُ بِنَفسِهِ ويَقُولُ: هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، فَيُطعِمُهُمَا جَمِيعاً المَسَاكِينَ، ويَأكُلُ هُو وأَهلُهُ مِنهُمَا فَمَكَثنَا سِنينَ لَيسَ [رَجُلٌ][1] مِن بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَد كَفَاهُ الله المؤنَةَ بِرَسُولِ الله ﷺ والغُرْمَ»[2]. رواه أحمد.

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التَّضحية

٢٤٥٥ـ عن أم سلمة: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيتُم هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وأَرَادَ أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ فَليُمسِكْ عَنِ شَعرِهِ وأَظفَارِهِ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري. ولفظ أبي داود، وهو لمسلم والنسائي أيضاً: «مَن كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ فَلاَ يَأخُذَنَّ مِن شَعرِهِ وأَظفَارِهِ حَتى يُضَحِّي».

---

(١) وقع في المطبوع: الرجل، والصواب ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٨ و٣٩١.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٦٥، وأحمد ٦/ ٢٨٩، والترمذي (١٥٢٣)، وأبو داود (٢٧٩١)، والنسائي ٧/ ٢١٢، وابن ماجه (٣١٤٩). راجع «تخريج المحرر» (٧٣٩).

باب السِّنِّ الذي يجزئُ في الأضحية وما لا يُجزِئ

٢٤٥٦ـ عن جابر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَذبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أَن يَعسُرَ عَلَيكُم فَتَذبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ»[١]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٢٤٥٧ـ وعن البراء بن عازب قال: «ضَحَّى خَالٌ لِي يُقال لَهُ أَبُو بُردَةَ قَبلَ الصَّلاَةِ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ، فَقال: يَا رَسُولَ الله، إن عِندي دَاجِناً جَذَعةً مِنَ المَعْزِ. قال: اذبَحهَا ولاَ تَصلُحُ لِغَيرِكَ. ثُم قال: مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذبَحُ لِنَفسِهِ، ومَن ذَبَحَ بَعدَ الصَّلاَةِ فَقَد تَمَّ نُسُكُهُ وأَصَابَ سُنَّةَ المُسلِمينَ»[٢]. متفق عليه.

٢٤٥٨ـ وعن أبي هريرة قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: نِعْمَ ـ أَو نِعمَتِ ـ الأضحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ»[٣]. ورواه أحمد والترمذي.

٢٤٥٩ـ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَجُوزُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ ضَحِيَّةً»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٥٥٥، وأحمد ٣/ ٣١٢ و٣٢٧، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٧/ ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤١). راجع «التبيان» (١٣٥١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٠) و(٥٥٦٣)، ومسلم ٣/ ١٥٥٢-١٥٥٤، وأحمد ٤/ ٣٠٣.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٤٥، والترمذي (١٤٩٩).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٦٨، وابن ماجه (٣١٣٩).

٢٤٦٠ـ وعن [مجاشع][1] بن سليم: أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِن الجَذَعَ يُوفي مِما تُوفي مِنهُ الثَّنِيَّةُ»[2]. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٤٦١ـ وعن عقبة بن عامر قال: «ضَحَّينَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ»[3]. رواه النسائي.

٢٤٦٢ـ وعن عقبة بن عامر قال: «قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ أَصحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَت لِعُقبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقال: ضَحِّ بِهِ»[4]. متفق عليه.

٢٤٦٣ـ وفي رواية للجماعة إلا أبا داود: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعطَاهُ غَنَماً يُقَسمُهَا على صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنبيِّ ﷺ فَقال: ضَحِّ بِهِ أَنتَ»[5]. قلت: والعتود من ولد المعز: ما رَعَى وقوِيَ وأتى عليه حولٌ.

باب ما لا يُضحَّى به لعيبه وما يُكرَه ويُستحبُّ

٢٤٦٤ـ عن علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُضَحَّى بِأَعضَبِ القَرنِ والأُذُنِ. قال قَتَادَةُ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَسَعِيدِ بنِ

---

(١) وقع في (أ): مشاجع.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠).

(٣) رواه النسائي ٧/ ٢١٩.

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم ٣/ ١٥٥٦، وأحمد ٤/ ١٤٤ و١٥٦.

(٥) رواه البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم ٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦، وأحمد ٤/ ١٤٩، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٧/ ٢١٨، وابن ماجه (٣١٣٨).

المُسَيَّبِ فَقال: العَضَبُ النِّصفُ فَأَكثَرُ مِن ذَلِكَ»[1]. رواه الخمسة وصححه الترمذي، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره.

٢٤٦٥ـ وعن البراء بن عازب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَربَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَورَاءُ البَيِّنُ عَورُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرجَاءُ البَيِّنُ ضَلعُهَا، والكَسِيرُ التِي لاَ تُنقِي»[2]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٤٦٦ـ وروى يزيد ذو مصر قال: «أَتَيتُ عُتبَةَ بنَ عبدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلتُ: يَا أَبَا الوليدِ، إِنِّي خَرَجتُ أَلتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَم أَجِد شَيئاً يُعجِبُنِي غَيرَ ثَرمَاءَ، فَمَا تَقُولُ؟ قال: أَلاَ جِئتَنِي أُضَحِّي بِهَا؟ قال: سُبحَانَ الله! تَجُوزُ عَنكَ ولاَ تَجُوزُ عَني؟! قال: نَعَم، إِنَّكَ تَشُكُّ ولاَ أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن المُصْفَرَةِ والمُستَأصَلَةِ والبَخْقَاءِ والمُشَيَّعَةِ والكَسرَاءِ. فَالمُصْفَرَةُ التِي تُستَأصَلُ أُذُنُهَا حَتى يَبدُو صِمَاخُهَا، والمُستَأصَلَةُ التِي ذَهَبَ قَرنُهَا مِن أَصلِهِ، والبَخقَاءُ التِي تُبخَقُ عَينُهَا، والمُشَيَّعَةُ التِي لاَ تَتبَعُ الغَنَمَ عَجَفاً وضَعْفاً، والكَسراءُ التِي لاَ تُنقِي»[3].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٣ و١٢٧ و١٢٩، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٧-٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥). راجع «التبيان» (١٣٥١).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٩ و٣٠١، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤). راجع «التبيان» (١٣٥٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٨٥، وأبو داود (٢٨٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٣٠.

رواه أحمد وأبو داود والبخاري في [تاريخه][1]. ويزيد ذو مِصْرَ، بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة.

٢٤٦٧ـ وعن أبي سعيد قال: «اشتَرَيتُ كَبشاً أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذّئبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ، قال: فَسَأَلتُ النبيَّ ﷺ فَقال: ضَحِّ بِهِ»[2]. رواه أحمد. وهو دليل على أن العيب [الحادث][3] بعد التعيين لا يضر.

٢٤٦٨ـ وعن علي رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَستَشرِفَ العَينَ والأُذُنَ، وأَن لاَ نُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ ولاَ مُدَابَرَةٍ ولاَ شَرقَاءٍ ولاَ خَرقَاءٍ»[4]. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٤٦٩ـ وعن أبي أمامة بن سهل قال: «كُنا نُسَمّنُ الأُضحِيَةَ بِالمَدِينَةِ وكَانَ المُسلِمُونَ يَسَمّنُونَ»[5]. أخرجه البخاري.

٢٤٧٠ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «دَمُ عَفرَاءَ أَحَبُّ إلى الله مِن دمِ سَودَاوينِ»[6]. رواه أحمد. والعفراء: التي بياضها ليس بناصع.

---

(١) ليس في (أ).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٢.

(٣) في المطبوع: الحديث.

(٤) رواه أحمد ١/ ٨٠ و١٠٨ و١٢٨ و١٥٢، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي ٧/ ٢١٦-٢١٧، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢). راجع «التبيان» (١٣٥٢).

(٥) ذكره البخاري معلقاً ١٠/ ١١ ـ فتح ـ في «الأضحية» باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين.

(٦) رواه أحمد ٢/ ٤١٧.

٢٤٧١ـ وعن أبي سعيد قال: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبشٍ أَقرَنَ فَحِيلٍ، يَأكُلُ فِي سَوادٍ ويَمشِي فِي سَوادٍ ويَنظُرُ فِي سَوادٍ»[١]. رواه أحمد وصححه الترمذي.

باب التَّضحية بالخصيّ

٢٤٧٢ـ عن أبي رافع قال: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بكَبشَينِ أَملَحَينِ مَوجُوءَينِ خَصِيَّينِ»[٢].

٢٤٧٣ـ وعن عائشة قالت: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبشَينِ سَمِينَينِ عَظِيمَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ مَوْجُوءَيْنِ»[٣]. رواهما أحمد.

٢٤٧٤ـ وعن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يُضَحِّيَ اشتَرَى كَبشَينِ عَظِيمَينِ سَمِينَينِ أَقرَنَينِ أَملَحَينِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَن أُمتِهِ لِمَن شَهِدَ بِالتَّوحِيدِ وشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وذَبَحَ الآخَرَ عَن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ»[٤]. رواه ابن ماجه.

باب الاجتزاء بالشَّاة لأهل البيت الواحد

٢٤٧٥ـ عن عطاء بن يسار قال: «سَأَلتُ أَبَا أَيوبَ الأَنصَارِيَّ: كَيفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُم على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: كَانَ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٨، والترمذي (١٤٩٦).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٨.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٢٠.

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٢٢).

الرَّجُلَ فِي عَهدِ النبي ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنهُ وعَن أَهلِ بَيتِهِ، فَيَأكُلُونَ ويُطعِمُونَ، حَتى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى»[1]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٢٤٧٦ـ وعن الشعبي عن أبي [سَرِيْحة][2] قال: «حَمَلَنِي أَهلِي على الجَفَاءِ بَعدَ مَا عَلِمتُ مِنَ السُّنَّةِ كَانَ أَهلُ البَيتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ والشَّاتَينِ، والآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا»[3]. رواه ابن ماجه.

باب الذبح بالمصلَّى والتَّسمية والتَّكبير على الذبح والمباشرة له

٢٤٧٧ـ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَذبَحُ ويَنحَرُ بِالمُصَلَّى»[4]. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود.

٢٤٧٨ـ وعن عائشة: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبشٍ أَقرَنَ يَطَأُ فِي سَوادٍ ويَبرُكُ في سوادٍ ويَنظُرُ فِي سَوادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقال لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُديَةَ. ثُم قال: اشحَذِيهَا على حَجَرٍ. فَفَعَلَتْ، ثُم أَخَذَهَا وأَخَذَ الكَبشَ فَأَضجَعَهُ ثُم ذَبَحَهُ ثُم قال: بِسمِ الله، اللَّهمَّ

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٢) في (ق) و(أ): شريحة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٤٨).

(٤) رواه البخاري (٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي ٧/٢١٣، وابن ماجه (٣١٦١).

تَقَبَّل مِن مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ومِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُم ضَحَّى»[1]. رواه [أحمد][2] ومسلم وأبو داود.

٢٤٧٩ـ وعن أنس قال: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ، فَرَأَيتُهُ واضِعاً قَدَمَيهِ على صِفَاحِهِمَا يُسَمّي ويُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[3]. رواه الجماعة.

٢٤٨٠ـ وعن جابر قال: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ يَومَ عِيدٍ بِكَبشَينِ فَقال حِينَ وجَّهَهُمَا: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] اللَّهمَّ مِنكَ ولَكَ عَن مُحَمَّدٍ وأُمَّتِهِ»[4]. رواه ابن ماجه.

باب نحر الإبل قائمة معقولةً يَدُها اليُسرَى

٢٤٨٠م ـ قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال البخاري: قال ابن عباس: صوَّاف: قياماً.

---

(١) رواه مسلم ٣/١٥٥٧، وأحمد ٦/٧٨، وأبو داود (٢٧٩٢). راجع «التبيان» (١٣٤٧).

(٢) ليس في (أ).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم ٣/١٥٥٦-١٥٥٧، وأحمد ٣/٩٩ و١١٥ و١٧٠ و١٨٣، وأبو داود (٢٧٩٤)، والنسائي ٧/٢٢١، والترمذي (١٤٩٤)، وابن ماجه (٣١٥٥). راجع «التبيان» (١٣٤٦).

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٢١).

٢٤٨١ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ أَتَى على رَجُلٍ قَد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنحَرُهَا فَقال: ابعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١]. متفق عليه.

٢٤٨٢ـ وعن عبد الرحمٰن بن سابط: «أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصحَابَهُ كَانُوا يَنحَرُونَ البَدَنَةَ مَعقُولَةَ اليُسرَى قَائِمَةً على مَا بَقِيَ مِن قَوائِمها»[٢]. رواه أبو داود وهو مرسل.

باب بيان وقت الذَّبح

٢٤٨٣ـ عن جندب بن سفيان البجلي: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رسولُ الله ﷺ يَومَ أَضحَى، قال: فَانصَرَفَ فَإِذَا هُو بِاللَّحمِ، وذَبَائِحُ الأَضحَى تُعرَفُ. فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنهَا ذُبِحَت قَبلَ أَن يُصَلِّي، فَقال: مَن كَانَ ذَبَحَ قَبلَ أَن يُصَلِّي فَليَذبَح مَكَانَهَا أُخرَى، ومَن لَم يَكُن ذَبَحَ حَتى صَلَّينَا فَليَذبَح بِاسمِ الله»[٣]. متفق عليه.

٢٤٨٤ـ وعن جابر قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ يَومَ النَّحرِ بِالمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وظَنُّوا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدَ نَحَرَ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ مَن كَانَ نَحَرَ قَبلَهُ أَن يُعِيدَ بِنَحرٍ آخَرَ، ولاَ يَنحَرُوا حَتى يَنْحَرَ النبيُّ ﷺ»[٤]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم ٢/ ٩٥٦، وأحمد ٢/ ٣ و٨٦ و١٣٩.

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٧).

(٣) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم ٣/ ١٥٥١، وأحمد ٤/ ٣٣. راجع «التبيان» (١٣٤٩).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٥٥، وأحمد ٣/ ٢٩٤. راجع «تخريج المحرر» (٧٣٦).

٢٤٨٥ـ وعن أنس قال: «قال النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحرِ: مَن كَانَ ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاَةِ فَليُعِدْ»[١]. متفق عليه.

٢٤٨٦ـ وللبخاري: «مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذبَحُ لِنَفسِهِ، ومَن ذَبَحَ بَعدَ الصَّلاَةِ فَقَد تَمَّ نُسُكُهُ وأَصَابَ سُنَّةَ المُسلِمينَ»[٢].

٢٤٨٧ـ وعن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشرِيقِ ذَبحٌ»[٣]. رواه أحمد. وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار. وعن نافع بن جبير، عن جبير، عن النبي ﷺ نحوه.

باب الأكل والإطعام من الأضحية، وجواز ادِّخار لحمها، ونسخ النَّهي عنه

٢٤٨٨ـ عن عائشة قالت: «دَفَّ أَهلُ أَبيَاتٍ مِن أَهلِ البَادِيَةِ حَضرَةَ الأَضحَى زَمَانَ رَسُولِ الله ﷺ فَقال: ادَّخِرُوا ثَلاَثاً ثُم تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. فَلَما كَانَ بَعدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسقِيَةَ مِن ضَحَايَاهُم ويَجْمِلُونَ فِيهَا الوَدَكَ. فَقال: ومَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيتَ أَن تُؤكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعدَ ثَلاَثٍ. فَقال: إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦١)، ومسلم ٣/ ١٥٥٤-١٥٥٥، وأحمد ٣/ ١١٣.

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٥).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٨٢، والدارقطني ٤/ ٢٨٤.

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٠)، ومسلم ٢/ ١٥٦١-١٥٦٢، وأحمد ٦/ ٥١.

٢٤٨٩ـ وعن جابر قال: «كُنَّا لاَ نَأكُلُ مِن لُحُومِ بُدْنِنَا فَوقَ ثَلاَثٍ مِنىً، فَرَخَّص لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقال: كُلُوا وتَزَوَّدُوا»[١]. متفق عليه. وفي لفظ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِي على عِهدِ رَسُولِ الله ﷺ إلى المَدِينَةِ». أخرجاه. وفي لفظ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاَثٍ ثُم قال بعدُ: كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا». رواه مسلم والنسائي.

٢٤٩٠ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنكُم فَلاَ يُصبِحَنَّ بَعدَ ثَالِثَةٍ وفِي بَيتِهِ مِنهُ شَيء. فَلَمَّا كَانَ [في][٢] العَامِ المُقبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفعَلُ كَمَا فَعَلنَا فِي العَامِ المَاضِي؟ قال: كُلُوا [وأَطعِمُوا][٣] وادَّخِرُوا، فَإِن ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالناسِ جَهدٌ فَأَرَدتُ أَن تُعِينُوا فِيهَا»[٤]. متفق عليه.

٢٤٩١ـ وعن ثوبان قال: «ذَبَحَ رَسُولُ الله ﷺ أُضحِيتَهُ ثُم قال: يَا ثَوبَانُ، أَصلِحْ لِي لَحمَ هَذِهِ. فَلَم أَزَلْ أُطعِمُهُ مِنهُ حَتى قَدِمَ المَدِينَةَ»[٥]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٧)، ومسلم ٣/ ١٥٦٢، وأحمد ٣/ ٣١٧، والنسائي ٧/ ٢٣٣.

(٢) سقط من (ق) و(أ).

(٣) ليست في (أ).

(٤) رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم ٣/ ١٥٦٣.

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٥٦٣، وأحمد ٥/ ٢٧٧.

٢٤٩٢ـ وعن أبي سعيد: أَن رَسُولُ الله ﷺ قال: «يَا أَهلَ المَدِينة، لاَ تَأكُلُوا لُحومَ الأضَاحِي فَوقَ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ. فَشَكَوا إلى رَسُولِ الله ﷺ أَن لَهُم عِيَالاً وحَشَماً وخَدَماً، فَقال: كُلُوا وأَطعِمُوا واحبِسُوا وادَّخِرُوا»[١]. رواه مسلم.

٢٤٩٣ـ وعن بريدة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُنتُ نَهَيتُكُم عَن لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاَثَةٍ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ على مِن لاَ طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُم وأَطعِمُوا وادَّخِرُوا»[٢]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

باب الصَّدقة بالجلود والجِلاَلِ، والنَّهي عن بيعها

٢٤٩٤ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَن أَقُومَ على بُدْنِهِ وأَن أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وجُلُودِهَا وأَجِلَّتِها وأَن لاَ أُعطِيَ الجَازِرَ مِنهَا شَيئاً وقال: نَحنُ نُعطِيهِ مِن عِندِنَا»[٣]. متفق عليه.

٢٤٩٥ـ وعن أبي سعيد: «أَن قَتَادَةَ بنَ النعمَانِ أَخبَرَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ فَقال: إِنِّي كُنتُ أَمَرتُكُم أَن لاَ تَأكُلُوا [ ][٤] الأَضَاحِي

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٦٢.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٦٣-١٥٦٤، وأحمد ٥/ ٣٥٦ و٣٥٩، والترمذي (١٥١٠).

(٣) رواه البخاري (١٧١٦)، ومسلم ٢/ ٩٥٤، وأحمد ١/ ١٢٣.

(٤) في (ق) والمطبوع: لحوم، وليست عند أحمد.

فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُم، فَكُلُوا منه مَا شِئتُم، ولاَ تَبِيعُوا لُحُومَ الهَدي ولا الأضَاحِي، وكُلُوا وتَصَدَّقُوا واستَمتِعُوا بِجُلُودِهَا ولاَ تَبِيعُوهَا، وإِن أُطْعِمْتُمْ مِن لُحُومِهَا شَيئاً فَكُلُوا أَنَّى شِئتُم»[1]. رواه أحمد.

باب مَن أَذِنَ في انتهابِ أُضحِيَتِهِ

٢٤٩٦ـ عن عبد الله بن قرط: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَعظَمُ الأَيَّامِ عِندَ الله يَومُ النَّحرِ ثُم يَومُ القَرّ. وقُرِّبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ خَمسُ بَدَنَاتٍ أَو سِتٌّ يَنحَرُهُنَّ فَطَفِقنَ يَزدَلِفنَ إِلَيهِ أَيَّتَهُنَّ يَبدَأُ بهَا، فَلَما وجَبَت جُنُوبُهَا قال كَلِمَةً خَفِيةً لَم أَفهَمْهَا، فَسَأَلتُ بَعضَ مِن يَلِينِي: مَا قال؟ قَالُوا: قال: مَنْ شَاءَ اقتَطَعَ»[2]. رواه أحمد وأبو داود، وقد احتج به من رخص في نِثار العروس ونحوه.

[تم الجزء الأول من كتاب: منتقى الأخبار]

* * *

(١) رواه أحمد ٤/ ١٥، و٣/ ٤٨ و٥٧ و٦/ ٣٨٤.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٥٠، وأبو داود (١٧٦٥).